

(١٣٣٦)

التواتر المعنوي

تعريف ومسائل

في مصنفات العقيدة والأصول والمصطلح

د/ يوسف بن محمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"دون غيرها (١) لقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا تجتمع أمتي على ضلالة) رواه الترمذي وغيره (٢).

والشرع ورد بعصمة * هذه الأمة لهذا الحديث ونحوه (٣)

---

(١) أي من الأمم الأخرى كاليهود والنصارى فإجماعهم ليس بحجة، انظر شرح العبادي ص ١٦٨، الأنجم الزاهرات ص ٢٠٢.

(٢) رواه الترمذي وقال (هذا حديث غريب من هذا الوجه) سنن الترمذي ٤/ ٤٠٥، ورواه أبو داود، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١١/ ٢١٩، ورواه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٣٠٣، وقال في الزوائد (في إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي).

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الحديث (هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال) التلخيص الحبير ٣/ ١٤١.

وحسنه الشيخ الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة ١/ ٤١. وفي السلسلة الصحيحة ٣/ ٣٢٠، وانظر موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر للحافظ ابن حجر ١/ ١٠٥ – ١٠٧، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص ١٤٦ فما بعدها، تخريج أحاديث اللمع ص ٢٤٦ – ٢٤٧.

* نهاية ٩/أمن " ب ".

(٣) ذكر الإمام الرازي ثمانية عشر حديثا استدل بها على حجية الإجماع في المحصول ٢/ ١٠٩/١ – ١١٤، ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على حجية الإجماع ما يلي:

أولا: إن هذه الأحاديث بمجموعها تفيد **التواتر المعنوي** لأن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصد تعظيم هذه الأمة المحمدية وعصمتها عن الخطأ، كما علمنا بالضرورة شجاعة علي وجود حاتم.

ثانيا: شهرة هذه الأحاديث عند السلف وأخذهم بها وعدم ردها، وتحيل العادة اتفاق هذا الجم الغفير مع تكرر الأزمان واختلاف مذاهبهم على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة وهو الإجماع المحكوم به على الكتاب والسنة من غير أن ينبه أحد على فساده وإبطاله وإظهار النكير فيه. بيان

معاني البديع ١/ ٢/٩٩١، وانظر الإحكام ١/ ٢٢٠ - ٢٢١، كشف الأسرار ٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩، شرح العضد ٢/ ٣٢، فواتح الرحموت ٢/ ٢١٥، التقرير والتحبير ٣/ ٨٥، التبصرة ص ٣٥٤ - ٣٥٥، المستصفى ١/ ١٧٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٨ - ٢٢٣.." (١)

" نهى عن دعوى الاجماع العام النطقى وهو كالاجماع السكوتى أو اجماع الجمهور من غير علم بالمخالف فانه قال فى القراءة خلف الامام ادعى الاجماع فى نزول الآية وفى عدم الوجوب فى صلاة الجهر وانما فقهاء المتكلمين كالمريسي والاصم يدعون الاجماع ولا يعرفون الا قول أبى حنيفة ومالك ونحوهما ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين وقد ادعى الاجماع فى مسائل الفقه غير واحد من مالك ومحمد ابن الحسن والشافعى وأبي عبيد فى مسائل وفيها خلاف لم يطلعوه وقد جاء الاعتماد على الكتاب والسنة والاجماع فى كلام عمر بن الخطاب وعبد الل بن مسعود وغيرهما حيث يقول كل منهما اقض بما فى كتاب الله فان لم يكن فبما فى سنة رسول الله فان لم يكن فبما أجمع عليه الصالحون وفى لفظ بما قضى به الصالحون وفى لفظ بما أجمع عليه الناس لكن يقتضى تأخير هذا عن الاصلين وما ذاك الا لان هؤلاء لا يخلفون الاصلين

(شيخنا) فصل

دلالة كون الاجماع حجة هو الشرع وقيل العقل أيضا نثبته حجة اما بالسمع واما بالعقل والسمع اما بالكتاب واما بالسنة وتثبت السنة **بالتواتر المعنوي** وبأن العادة والدين يمنع من تصديق ما لم يثبت ومن معارضة القواطع ماليس بقاطع والعقل أما العادة الطبيعية واما دين السلف الشرعى المانع من القطع بما ليس بحق

مسألة الاجماع فيما يتعلق بالرأى وتدبير الحروب هل هو حجة يحرم خلافها على قولين

مسألة اجماع أهل كل عصر حجة نص عليه وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين وقال داود وابنه أبو بكر وأصحابه من أهل الظاهر اجماع التابعين ومن بعدهم ليس بحجة وقيل ان أحمد أومأ اليه قال ابن عقيل وعن ." (٢)

" الاحكام وقد ورد الشرع بحظره ومنعه وذهب داود وابنه ومن صار الى قولهما أنه قد كان جائزا من جهة العقل ورود التعبد به لكن لم يرد بذلك شرع وانما ورد بحظره ومنعه (مثل أبى يحيى الاسكافي وجعفر

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي، المحلي، جلال الدين ص/١٨٣

(٢) المسودة، ص/٢٨٤

ابن مبشر وجعفر بن حرب والنظام وحكاه القاضي والحلواني وكذلك حكى أبو الخطاب عن هؤلاء الا النظام على ماسيأتي وذهبت الزيدية الى المنع منه عقلا وشرعا وكذلك صرح به أبو الخطاب عن النظام وداود وأهل الظاهر كالقاشاني والمعري والنهرواني وغيرهما قال وقد أومأ إليه أحمد فقال يجتنب المتكلم فى الفقه هذين الاصلين المجمل والقياس وقد تأوله شيخنا على استعمال القياس مع وجود السنة والظاهر خلافه) وحكى ابن عقيل عن المحيلين له عقلا وشرعا فى وجه الاحالة العقلية تعذر معرفة الاحكام من جهته لانها مبنية على المصالح التى لا يعلمها الا الله والعلل الشرعية فاسدة يستحيل أن تكون علما وقيل لانه يؤدى الى تضاد الاحكام وهو ممتنع وقيل لانه اقتصار على أدنى البيانين مع القدرة على أعلاهما وهو النص

وترتيب هذه الاقوال أنه اما أن لا يكون دليلا ولا أمارة على حكم الله وهو وان دل فيدل دلالة متعارضة لمشابهة الحادث لاصلين على السواء أو أنه وان دل فلا معارض مقاوم فهو بيان ضعيف مع القدرة على البيان القوى قلت المانعون سمعا اما أن يقولوا نصوص الكتاب والسنة قد نفت وأثبتت فلا أثر للقياس كما يقوله ابن حزم وغيره أو يقولوا بل حرمت القول بالقياس أو يقولوا بقول المعصوم وادعى ابن عقيل **التواتر المعنوي** عن الصحابة فى مسألة القياس فهى قطعية قال على أن أصول الفقه لا تطلب لها القطعيات لانها الى الاحكام اقرب وعن أصول الدين أبعد ولهذا لا نفسق المخالف فيها ولا نبدعه ." (١)

"قول الماتن " فالمتواتر ما يوجب العلم ...الخ" أي ما يوجب اليقين القطعي من غير ظن ويوجبه بنفسه من غير قرينة ،فمثلا لو حصل حدث ما في مكان ما وجاء جمع من الناس لا يعرفون بعضهم فأخبروا بهذا الحدث فهؤلاء يستحيل تواطؤهم على الكذب فإن أخبروا أن فلانا قال كلمة معينة بحروفها هذا يسمى تواتر لفظي وإن لم يطبقوا على لفظة بعينها وإنما تواطؤا على نقل حدث ما من قول أو فعل دون نقل لفظ معين هذا يسمى **تواتر معنوي** ؛ مثلا : أحاديث الدجال وأحاديث نزول عيسى عليه السلام وخروج المهدي والمسح على الخفين تواترها **تواتر معنوي** لا يوجد نص بعينه وبحروفه من السنة فيها ولكن حديث " من كذب علي متعمدا ..." فهو متواتر تواترا لفظيا فرواه جمع كبير وعدد غفير من الصحابة وكذلك من التابعين ومن أتباع التابعين وأتباعهم إلى عصر التدوين فالعلماء مطبقون على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال هذا الكلام بحروفه فما دخل عليه نبذوه العلماء فمثلا بعض الكذابين قال " من كذب علي متعمدا ليضل

---

(١) المسودة، ص/٣٢٩

الناس .." فقال بعضهم بناء على اللفظ الزائد كنوح ابن مريم وغيره ممن أخزاهم الله وصلبوا على الزندقة لما كانوا يكذبون على رسول الله يقول نحن نكذب لرسول الله وهذا مردود .." [(١)]

"٣- أن الجم الغفير قد يجتمع على الكذب في الأمور المدركة بالاجتهاد كالفلاسفة(١) وغيرهم، فكذا في الأمور المدركة بالحس كالمتواتر.

والجواب: أن الاجتهاد مظنة الخطأ بخلاف المدرك بالحس كالخبر المتواتر، فإنه يدرك بالسماع أو المشاهدة.

٤- أن الكذب مع التواتر واقع في اجتماع الجمع الكثير من اليهود والنصارى على الكذب على أنبيائهم.

والجواب: أن شرط المتواتر وقوع الكثرة المذكورة في الخبر من أوله إلى آخره، وذلك غير متحقق في ما ذكر فإن أول ذلك أخبار منقولة بعدد يسير غير متواتر(٢).

قطعية المتواتر المعنوي:

الخبر المتواتر إذا كان لفظيا فما يفيده اللفظ هو القطعي، وأما المتواتر المعنوي(٣) فالمقطوع به فيه القدر المشترك بين الأخبار المتواترة في ذلك المعنى لا فيما انفرد به كل خبر عن بقية الأخبار المتواترة، فإن ذلك غير متواتر(٤).

---

(١) أي علماء الفلسفة، وهي كلمة يونانية ويعرفونها بأنها: "البحث عن طبائع الأشياء وحقائق الموجودات"، أو هي: "استكمال النفس الإنسانية بتصور الأمور والتصديق بالحقائق النظرية والعلمية على قدر الطاقة الإنسانية". انظر الفلسفة في الإسلام للدكتور عرفان عبد الحميد ص٤٢-٤٤، وانظر ما عرف به الجرجاني الفلسفة في التعريفات/١٦٩.

(٢) انظر العدة لأبي يعلى ٣/٨٤٣-٨٤٥ وشرح اللمع للشيرازي ٢/٥٧٠-٥٧١ والتنقيح للتبريزي٢/٣٧٣ والوصول إلى الأصول لابن برهان٢/١٣٩ فما بعدها.

(٣) **التواتر المعنوي**: أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم كل واحد منهم يروي حكما غير الذي يرويه صاحبه إلا أن الجميع يتضمن معنى واحدا فيكون ذلك المعنى بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظا، ومثل الخطيب البغدادي للتواتر المعنوي بما روي في عمل الصحابة بخبر الواحد وذلك في وقائع وأحداث متغايرة

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ٥/٧

يشترك جميعها في أن فيها عمل الصحابة بخبر الواحد. انظر الفقيه والمتفقه المجلد الأول ص٩٥.
(٤) انظر الإحكام للآمدي٢/٢٧٢ ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية١/١٩٥.." [١]

" شاكر وبكر انا داع وهلم جرا فانا نقطع بأنه لا بد فيه من الصدق وانه ليس كذبا ولكنا نجهل الصحيح منه كما انا لا نشك في ان بعض المروي عنه صلى الله عليه و سلم صدق وان جهل عينه ولا يتوهمن المتوهم ان هذا هو التواتر الآتي ان شاء الله تعالى في آخر الفصل

وذلك لأن الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب إذا اخبروا فتارة يتفقون في اللفظ وهو المتواتر وتارة يختلفون في اللفظ والمعنى مع وجود معنى كان فيما اخبروا به وقع عليه اتفاق كما إذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا وآخر انه اعطى جملا وآخر فرسا وهلم جرا فان المخبرين وان اختلفوا في اللفظ والمعنى فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء

وهذا هو **التواتر المعنوي** وتارة تتغاير الالفاظ والمعاني ولا يقع الاتفاق على معنى كلي ولا جزئي بل كل أحد يخبر عن شان نفسه بخبر يغاير ما اخبر به الآخر وهم جمع عظيم تقتضي العادة بأنه لا بد فيهم من صادق في مقاله وهذا هو القسم الذي يتكلم فيه

فالثابت في المتواتر ذلك الشيء اخبر به أهل المتواتر وفي المعنوي القدر المشترك وهو كل أمر وقع الاتفاق عليه ضمنا وفي هذا القسم أمر جزئي لم يتفقوا عليه

السادس الخبر المحفوف بالقرائن ذهب النظام وإمام الحرمين والغزالي والامام واتباعه منهم المصنف والآمدي وابن الحاجب انه يفيد العلم وهو المختار وذهب الباقون الى انه لا يفيد

واحتج الأولون بان الإنسان إذا سمع ان السلطان غضب على وزيره وأهانه ثم رأى الوزير خارجا من باب داره على وجهه الذلة والانكسار والخوف باد على أعطافه والوجل يلوح من حركاته وسكناته وحواليه الأعوان كالمرسمين عليه وكلامهم له كلام النظير بعد ان كانوا خدما بين يديه وهم ذاهبون به نحو حبس السلطان وعدوه يتصرف فيما كان يتصرف فيه فإنه يقطع بصدق ما سمعه لا يداخله في ذلك شك ولا ريب ." [٢]

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ١٣/٥

(٢) الإبهاج، ٢٨٣/٢

"كون الاجماع قاطعا وتقريره أنه روى أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تجتمع أمتي على خطأ وأنه قال لا تجتمع على ضلالة وهذان اللفظان لا تجدهما عند المحدثين نعم روى أبو داود من حديث أبي مالك الأشعري قال

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله أجاركم من ثلاث أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة وسنده جيد وروى معاذ بن رفاعة عن أبي خلف الأعمى عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول أن أمتي لا تجتمع على ضلالة الحديث أخرجه ابن ماجه ومعاذ ضعفه ابن معين وغيره قال السعدي وابو حاتم الرازي ليس بحجة وقال ابن حبان استحق الترك وقال الأزدي لا يحتج بحديثه ولا يكتب وأما أبو خلف فكذبه ابن معين وقال أبو حاتم منكر الحديث ليس بالقوي وروي عن عبد الله بن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يجمع الله هذه الأمة عل ضلالة ابدا رواه الترمذي وقال غريب ممن هذا الوجه

قلت وفي إسناده سليمان بن سفيان وهو ضعيف عند المحدثين وقد اختلف أصحابنا في كيفية التمسك بالسنة على الإجماع فقالت طائفة هذه الأخبار وإن لم يتواتر واحد منها لكن القدر المشترك منها متواتر وهو عصمة الأمة عن الخطأ وهذه طريقة المصنف

والامام استبعد إدعاء **التواتر المعنوي** من هذا الخبر وقال لا نسلم بلوغ مجموع هذه الأخبار إلى حد التواتر ولو سلم فالتواتر إنما وقع في مطلق تعظيم الأمة ينافي الإقدام على الخطأ وما ذكره الإمام أولا صحيح وهو الذي ارتضاه القاضي في مختصر التقريب

فقال أدعاء الإضطرار في هذه المسألة يقربك من الحيد عن الإنصاف ويوسع دعوى الضرورة في كثير من المعاني وأما قوله التواتر إنما وقع في مطلق التعظيم لأني التعظيم الخاص فلقائل أن يقول من تأمل الأحاديث واحدا واحدا عرف أن كلامنا يدل على هذا التعظيم الخاص وأنها كلها مشتركة في المتن مختلفة الأسانيد وسلكت طائفة أخرى ." (١)

"وينقسم إلى قسمين :

الأول : متواتر لفظي .

وهو : ما اتحد فيه لفظ المخبر به .

---

(١) الإبهاج، ٢/٣٦١

نحو : قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ﴾ (١) .

الثاني : **متواتر معنوي** .

وهو : ما تغايرت ألفاظه مع الاشتراك في المعنى .

نحو : حديث الحوض (٢) وسخاء حاتم (٣) وشجاعة علي – رضي الله عنه – (٤) (٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب إثم من كذب على النبي برقم (١٠٤) عن الزبير ابن العوام – رضي الله عنه – ، ومسلم في المقدمة : باب تغليظ الكذب على رسول الله برقم (٤) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، والترمذي في كتاب الفتن عن رسول الله : باب ما جاء في النهي عن سب الرياح برقم (٢١٨٣) عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – .

(٢) قال المناوي :" قال القرطبي : أحاديث الحوض متواترة ؛ فقد رواه عن النبي أكثر من ثلاثين ، ورواه عنهم من التابعين أمثالهم ، ثم لم تزل تلك الأحاديث تتوالى وتشير الرواة إليها في جميع الأعصار إلى أن انتهى ذلك إلينا وقامت به حجة الله علينا ، فأجمع عليه السلف والخلف " ا.هـ ..

فيض القدير ٣/٣٩٨

(٣) حاتم الطائي : هو أبو عدي حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني ، أحد أجواد الجاهلية ، فارس شاعر جواد ، وهو والد الصحابي الجليل عدي بن حاتم – رضي الله عنه – ، كانت له مآثر وأمور عجيبة وأخبار مستغربة في كرمه ..

توفي في السنة الثامنة بعد مولد النبي – صلى الله عليه وسلم – .

البداية والنهاية ٢/٢١٢ – ٢١٧ والأعلام ٣/١٥١." [١]

"مثاله : ما رواه أنس – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ﴿ لبيك عمرة وحجا ﴾ (٤) ؛ فإنه معارض بما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما –

(١) الجرجاني : هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الحنفي رحمه الله تعالى ، سكن بغداد ودرس بها ، كان من فقهاء الحنفية ، وله ترجيح في المذهب ..

من مصنفاته : القول المنصور في زيارة القبور .

توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٩٧ هـ .

---

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/١٠٠

تاريخ بغداد ٣/٤٣٣ والجواهر المضية ٢/١٤٣ والأعلام ٨/٥

(٢) يراجع العدة ٣/١٠٢٥ ، ١٠٢٦

(٣) يراجع : رحمة الأمة /١٠٨ والمغني لابن قدامة ٣/١٥٨ والإقناع ١/٢٦١ وبدائع الصنائع ٢/٢٥٦ وتحفة الفقهاء ٢/١٢١

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج : باب الإفراد والقران بالحج والعمرة برقم (٢١٦٨) والنسائي في كتاب مناسك الحج : باب القران برقم (٢٦٧٩) وأبو داود في كتاب المناسك : باب في الإقران برقم (١٥٣٠) .

قال :" وإني كنت تحت ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج " (١) ..

وجه التعارض : أن الرواية الأولى تثبت إحرام النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحج والعمرة قارنا ، والرواية الثانية تثبت إحرامه – صلى الله عليه وسلم – بالحج مفردا ، فالحكم فيهما متعارض (٢) .

وجه الترجيح : أن الراوي في الروايتين كان مباشرا للقصة ، لكن من اعتقد في إحداهما أنه أشد مباشرة رجح روايته ، والكثرة رجحت روايات القران ؛ لأنها تكاد تبلغ حد **التواتر المعنوي** (٣) .

الأثر الفقهي :

اختلف الفقهاء في أي النسك الثلاثة أفضل ..

فذهب الحنفية إلى تفضيل القران ؛ ترجيحا للرواية الأولى .." [١]

" انتفت قرآنيتها لعدم تواترها وبكونها نقلت قرآنا انتفت عنها السنية وأجيب بأن العمل بها ليس لوصفها أعني القرآنية أو السنية بل لذاتها التي هي صحة نسبتها إلى الشارع في الأول والخطأ في الوصف بالقرآنية إن سلم وجوب التواتر لايستلزم الخطأ في نسبة الذات التي هي نسبة الحكم إلى الشارع ولم يشترط في الرواي أن لا يخطىء رأسا بل يكفي رجحان ضبطه على سهوه والفرض أن الرواي كذلك والندرة لا تبطل الرجحان ... وآية من صدر كل سورة ... لفظة بسم الله في المشهورة ...

وفي المشهور صفة لموصوف محذوف أي في الأقوال المشهورة واعلم أنه لا خلاف في ثبوت البسملة خطأ في أوائل السور وأنها قرآن في سورة النمل أعني قوله إنه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم وإنما الخلاف في كونها قرآنا منزلا أوائل السور فمن ناف لقرآنيتها في جميعها ومن مثبت ثم المثبتون

---

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/١٣٩

اختلفوا هل هي آية مستقلة أنزلت للفصل بين كل سورتين أو آية من الفاتحة فقط أو آية منها بعض آية من غيرها من السور فالذي رجحه الجمهور ما أشار إليه النظم من أنها آية من أول كل سورة واستدلوا على ذلك بإجماع أهل البيت حكاه في حواشي الفصول وحكاه ابن عطية النجراني في تفسيره وبأنها وردت الأحاديث بذلك المحصلة للتواتر المعنوي فإنه نقل السيوطي في الإتقان ثلاثة عشر حديثا ثم قال فهذه الأحاديث تعطي **التواتر المعنوي** بكونها قرآنا منزلا أوئل السور وزاد عليها ابن الإمام في شرح الغاية حتى بلغت سبعة وثلاثين حديثا بما ذكره في الإتقان

قلت لكن من نظر بعين الإنصاف في تلك الأحاديث علم أنها بمراحل ." (١)

" عن إفادة **التواتر المعنوي** الدال على كونها قرآنا منزلا في أوائل كل سورة وقد صرح القاضي سيلان في حاشيته على شرح الغاية بأنه لا شيء منها يدل على المطلوب غير ما أخرجه الثعلبي عن علي عليه السلام موقوفا أنه كان إذا افتتح السورة في الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان يقول من ترك قراءتها فقد نقص وكان يقول هي تمام السبع المثاني فقوله إذا افتتح السورة هي أعم من الفاتحة وغيرها وقوله هي تمام السبع المثاني دال على أنه يرى أنها آية من الفاتحة ومن غيرها من السور والأحاديث في جهره صلى الله عليه و سلم بها في صلاته وعدمه متعارضة وغير ناهضة على إثبات المدعي وهي أحاديث كثيرة قد ساقها النووي في شرح المهذب وأطال

قال في الفواصل وأحسن الأدلة إجماع الصحابة على تجريد المصاحف عما لم يكن قرآنا وبالمبالغة في ذلك حتى لم يثبتوا آمين ومنع بعضهم العجم أي الإعجام وكون البسملة سنة مشهورة في كل أمر ذي بال لا يسوغ كتابتها في المصاحف وإلا لكتبت الاستعاذة فهي آكد السنن عند تلاوته بل قد قيل بوجوبها كما هو ظاهر الأمر بقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ." (٢)

" عليه وآله وسلم منهم العشرة رضي الله عنهم وبه يعرف عدم صحة دعوى البزار وأنها محمولة على ما عرفه

والتواتر واللفظي في أول ما سقناه مجزوم به وفيماعداه الأظهر تواتر لفظه أيضا وإلا فلا يخفى أن الناقلين لرواية رفع اليدين ! عند تكبيرة الإحرام رووا فعله صلى الله عليه و سلم لذلك وأنهم رأوه يرفعهما ! لا أنهم رووا أنه قال صلى الله عليه و سلم ارفعوا أيديكم فهي من رواية الفعل تواترا فيحسن أن يقال والتواتر

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/٧٣

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/٧٤

يجري في أقسام السنة من فعل وقول وتقرير ومثال تواتر الفعل مسألة رفع اليدين والمسح على الخفين وكلام أهل الأصول على هذا محمول فإنهم قسموا طريق نقل السنة النبوية مطلقا إلى تواتر وآحاد فيدخل تحت القسمة أنواع السنة الثلاثة

وأما **التواتر المعنوي** وهو اختلاف ألفاظ المخبرين عن خبر رووه واتفقت ألفاظهم على معناه فإنه كثير واسع وعليه مدار غالب التواتر ويفيد تواتر القدر المشترك ومثاله تواتر شجاعة علي عليه السلام فإن الأخبار تواترت عن وقائعه في حروبه من أنه فعل في بدر كذا وكذا وفي أحد كذا وهزم يوم خيبر كذا ونحو ذلك فإنها تدل بالالتزام على تواتر شجاعته ومن ذلك حديث من كنت مولاه فعلي مولاه فإن له مائة وخمسين طريقا قال العلامة المقبلي بعد سرد بعض طرق هذا الحديث ما لفظه فإن لم يكن هذا معلوما فما في الدنيا معلوم وجعل هذا الحديث في الفصول من المتواتر لفظا وكذلك حديث المنزلة وهو قوله صلى الله عليه و سلم لعلي رضي الله عنه أنت مني بمنزلة ." (١)

" هارون من موسى الحديث وعدها ابن الإمام في شرح الغاية من المتواتر معنى وأقر الجلال كلام الفصول في تواتر حديث الغدير ولم يسلمه في حديث المنزلة وإنما قال إنه صحيح مشهور لا متواتر وذكر الحافظ السيوطي في كتابه تدريب الراوي أنه ألف كتابا في هذا النوع لم يسبق إلى مثله سماه الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ولخصته في جزء لطيف سميته قطف الأزهار

واعلم أن **التواتر المعنوي** لا يفيد علما بخصوصية جزئي من جزئيات ما روي فيه وفي جواهر التحقيق ما لفظه والتحقيق أن الأخبار الجزئية المتعلقة بخصوصيات الوقائع لها حالتان حالة الانفراد وحالة الاجتماع ففي حالة الانفراد لا تفيد علما قطعيا أصلا بخصوصية الشجاعة مثلا ولا بالشجاعة المطلقة التي هي القدر المشترك لأنها باعتبار الانفراد من جملة أخبار الآحاد وهي لا تفيد علما قطعيا وفي حالة الاجتماع تفيد علما قطعيا بالشجاعة المطلقة التي هي القدر المشترك ولا تفيد علما قطعيا بخصوصية شيء من جزئيات الشجاعة لأنها بهذا الاعتبار من جملة الأخبار المتواترة بالنسبة إلى الشجاعة المطلقة ومن جملة الأخبار الآحادية بالنسبة إلى خصوصيتها فليتأمل انتهى ببعض اختصار

واعلم أنه مثل في شرح الغاية بشجاعة علي عليه السلام وجود حاتم وجعل دلالة الوقائع المتعددة في المثال الأول دالة على شجاعة علي عليه السلام بالالتزام قال وذلك لأن الشجاعة من الملكات النفسية

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/٩٨

فيمتنع أن يكون نفس الهزم المحسوس أو جزءا منه لكن الشجاعة لازمة لجزيئات الهزم والقتل في الوقائع الكثيرة فتكون دلالة الهزم ونحوه في الوقائع الكثيرة على الشجاعة ." [١]

" وسلم ولعلماء الأمة خلاف كثير طويل شهير في الإجماع منهم من قال بعدم إمكان وقوعه وإن من يدعيه كاذب ومنهم من قال بإمكان وقوعه ولكنه ليس بحجة ومنهم من قال بإنه واقع وإنه حجة وهذا الأخير قول الجمهور الذي عدوه من الأدلة وعليه وقع نظمنا واستدل القائلون بأنه حجة لأدلة عقلية ونقلية وكلها أدلة مدخولة غير ناهضة وأسد الأدلة قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا قولوا ووجه الاستدلال بها توعد الله سبحانه على اتباع غير سبيل المؤمنين كما توعد على مشاقة الرسول صلى الله عليه و سلم فدل على حرمة مخالفتهم وهو المطلوب في كون الإجماع حجة واعترض عليه بأن وضع الإضافة بقول سبيل المؤمنين للعهد كما صرح به أئمة النحو والبيان وقد تتعمل في غيره مجازا ولا يعدل إليه مع إمكان الحقيقة وإجماع المؤمنين عند نزول الآية غير معهود إذا لإجماع في عصره صلى الله عليه و سلم والمعهود عند نزولها هو الإيمان واتباع الكتاب والسنة وقد اعترض هذا الدليل باعتراضات كثيرة ولهذا صرح شارح غاية السؤال ومن قبله الإمام المهدي في المعيار بأن الآية حجة ظنية وقد تقرر أنه لا يثبت هذا الأصل بالأدلة الظنية وقد استدلوا بالأحاديث النبوية وهي كثيرة بالغة حد **التواتر المعنوي** منها أنها لا تجتمع أمتي على ضلالة ." [٢]

"الأدلة من الإجماع:

واستدلوا أيضا بإجماع الصحابة على القياس١.

قال ابن عقيل الحنبلي: وقد بلغ **التواتر المعنوي** عن الصحابة باستعماله، وهو قطعي.

وقال الصفي الهندي: دليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين.

وقال الرازي في "المحصول": مسلك الإجماع هو الذي عول عليه جمهور الأصوليين.

وقال ابن دقيق العيد: عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض، شرقا وغربا، قرنا بعد قرن، عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين.

قال: وهذا "من"* أقوى الأدلة.

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/٩٩

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/١٤٣

ويجاب عنه: بمنع ثبوت هذا الإجماع، فإن المحتجين بذلك إنما جاءونا بروايات عن أفراد من الصحابة محصورين، في غاية القلة، فكيف يكون ذلك إجماعا لجميعهم، مع تفرقهم في الأقطار، واختلافهم في كثير من المسائل، ورد بعضهم على بعض، وإنكار بعضهم لما قاله البعض، كما ذلك معروف؟!

بيانه أنهم اختلفوا في الجد مع الإخوة على أقوال معروفة[2]، وأنكر بعضهم على بعض "ما سلكه من القياس في ذلك، وكذلك اختلفوا في مسألة الحرام[3] على أقوال، وأنكر بعضهم على بعض"**.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ مثال ذلك: ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كتب في كتاب إلى أبي موسى الأشعري "اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك" ا. هـ انظر البحث مفصلا في ميزان الأصول ٢/ ٨٠٦.

٢ اختلف الصحابة ومن بعدهم في توريث الجد مع الأخوة.

أ- فقال أبو بكر، وابن عباس، وابن عمر، ابن الزبير، وحذيفة بن اليمان، وأبو سعيد الخد ري ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري، وعائشة وغيرهم: بنو الأعيان وبنو العلات أي: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب لا يرثون مع الجد بل يستبد هو بجميع المال.

ب- وقال علي وابن مسعود، وزيد بن ثابت: يرثون مع الجد؛ وهو قول الشافعي ومالك والصاحبين من الحنفية.

وقال أبو حنيفة، وشريح، وعطاء، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين بعدم التوريث.

ج- أما الإخوة لأم فيسقطون مع الجد إجماعا. ا. هـ شرح السراجية ١٦٥.

٣ وهي قوله لزوجته "أنت علي حرام" فوقع الخلاف فيها على أقوال:

فقال أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة: لو نوى الطلاق، فهو طلاق ولو نوى اليمين فهو يمين. وعن ابن عمر قريبا منه.

وقال زيد رضي الله عنه: يمين يكفرها.

والشافعي يقول: تحريم الحلال لا يكون يمينا ولكن تجب الكفارة في الزوجة والأمة. ا. هـ المبسوط للسرخسي ٦/ ٧٠.." (١)

"ونظرا لأن هذين المذهبين ليس لهما أثر واضح في الفروع الفقهية، فلا أطيل بذكر أدلتهم، لكني سأكتفي بإيراد دليلين لكل منهما ثم أبين بطلان كل منهما، وأذكر أدلة الجمهور.

أولا : الواقفية :

استدلوا بأدلة أهمها :

١ ـ أن هذه الصيغ التي يرى الجمهور وضعها للعموم وردت في نصوص الشرع للعموم تارة وللخصوص تارة، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فتكون مشتركة بين المعنيين، والمشترك يجب التوقف فيه حتى ترد القرينة.

٢ ـ أن وضع هذه الصيغ للعموم إما أن يعرف بنقل أو عقل، أما العقل فلا مدخل له في اللغات، وأما النقل فإما أن يكون تواترا أو آحادا، فالتواتر معدوم، وإلا لما خالفناكم، والآحاد لا يكفي في هذه المسألة؛ لكونها من مسائل الأصول التي لا يكفي فيها الظن.

والجواب عن الأول : أن استعمال تلك الصيغ في الخصوص لا يكون إلا بقرينة تصرفه عن العموم. وما هذا حاله يكون الأصل حمله على العموم ما لم توجد قرينة، فيكون موضوعا للعموم. وجميع ما يوردونه من العمومات المحمولة على الخصوص باتفاق نستطيع أن نوضح لهم فيه القرينة الصارفة.

وأما الدليل الثاني : فهو في الواقع ليس بدليل وإنما هو مطالبة بالدليل وسأبينه.

وقولهم : العقل لا مدخل له في اللغات.. الخ يجاب عنه بأن الدليل على وضع تلك الصيغ للعموم هو النقل الموافق للعقل.

وزعمهم أن النقل آحاد لا يطله، فالآحاد حجة عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم، مع أن الأدلة بمجموعها تصل إلى درجة **التواتر المعنوي**، وإن كان كل دليل بمفرده آحادا.

ثانيا : أرباب الخصوص :." (٢)

"الأول : ما يقطع بصدقه ، وهو إما أن يعلم بالضرورة، أو النظر، فالأول: كقولنا: الواحد نصف الاثنين. والثاني: ضربان؛ لأنه إما أن يدل دليل على صدق الخبر في نفسه، فيكون كل من يخبر به صادقا، وهو ضروب.

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/١٠٢

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٢١٥

أحدها: خبر من دل الدليل على أن الصدق وصف واجب له ، وهو الله تعالى.

الثاني: من دلت المعجزة على صدقه، وهم الأنبياء ؛ لأنهم ادعوا الصدق، وظهرت المعجزات على الوفق.

الثالث: من صدقه الله أو رسوله ، وهو خبر كل الأمة؛ لأن الإجماع حجة إن قلنا: إنه قطعي.

الرابع: خبر العدد العظيم عن الصفات القائمة بقلوبهم من الشهوة والنفرة والجوع والعطش، فليس هذا من **التواتر المعنوي**؛ لعدم توارده على شيء واحد، والثابت في المعنوي القدر المشترك.." [١]

"ثانيها: التواتر قد يكون لفظيا وقد يكون معنويا ، وهو أن يجتمع من سبق ذكرهم على أخبار ترجع إلى خبر واحد، كشجاعة علي رضي الله عنه، وجود حاتم.

قالوا: ومعجزات النبي تثبت بهذا النوع، وهو دون التواتر اللفظي؛ لأجل الاختلاف في طريق النقل. قال أبو نصر بن الصباغ في كتاب الطريق السالم": ولا يجوز أن يكون جميع المنقول **بالتواتر المعنوي** متقولا، ألا ترى أن من قال: إن الآحاد كلها المروية عنه عليه السلام غير صحيحة، حكمت العقول بكذبه، ونطقت أنه لا يجوز أن يتفق بهذه الأخبار كلها متقولة، وإن جاز أن يكون فيها شيء من ذلك.

وقال الشيخ أبو إسحاق: ولا يكاد يقع الاحتجاج به إلا في شيء من الأصول ومسائل قليلة في الفروع، كغسل الرجلين مع الروافض، والمسح على الخفين مع الخوارج، ونازع بعضهم في التمثيل بشجاعة علي؛ لأن أفعاله في الجمل وصفين بأن نقله عدد التواتر عند المحققين المحصلين، فشجاعته متواترة لفظا ومعنى.

تنبيه [الخبر المتواتر عند أهل الحديث]

الخبر المتواتر ذكره الفقهاء والأصوليون وبعض المحدثين. قال ابن الصلاح: وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب ذكره. ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع أهل الحديث.

قلت: قد ذكره الحاكم، وابن عبد البر، وابن حزم، وغيرهم.

وادعى ابن الصلاح أنهم إنما لم يذكروه؛ لأنه لم تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم؛ لندرته، ومن سئل عن مثال له أعياه طلبه. قال: وليس منه حديث: "إنما الأعمال بالنيات" ؛ لأن التواتر طرأ عليه في وسط إسناده. نعم، حديث: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" متواتر، رواه الجم الغفير من الصحابة، ومن بعدهم عنهم، وذكر البزار أنه رواه أربعون رجلا من الصحابة.

قلت: وأنكر الحافظ ابن حبان في صدر صحيحه الخبر المتواتر، فقال: وأما الأخبار فإنها كلها أخبار

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٢٩٦

آحاد؛ لأن ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما استحال هذا وبطل، ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد، ومن رد قبوله فقد رد السنة كلها؛ لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد. ا هـ. وفي هذا ما يرد على الحاكم دعواه أن الشيخين اشترطا أن لا يرويا الحديث إلا برواية اثنين عن اثنين، وهكذا." (١)

""أرأيت لو وضعها في حرام كان عليه وزر"؟ قال نعم، قال "فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر" ١، وقال لرجل من فزارة أنكر ولده لما جاءت به أسود "هل لك من إبل" قال: نعم، قال: "ما ألوانها"؟ قال: حمر، قال: "فيها من أورق"؟ قال: نعم، قال: "فمن أين"؟ قال: لعله نزعه عرق قال: "وهذا لعله نزعه عرق" ٢. قال المزني: فأبان له بما يعرف أن الحمر من الإبل تنتج الأورق فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود، فقاس أحد نوعي الحيوان على الآخر، وهو قياس في الطبيعيات لأن الأصل ليس فيه نسب حتى نقول قياس في إثبات النسب، وقال لعمر، وقد قبل امرأته وهو صائم فقال: "أرأيت لو تمضمضت ومجحته"؟ فقال: لا بأس فقال: "ففيم" ؟٣، قال المزني: فبين له بذلك أنه لا شيء عليه كما لا شيء في المضمضة، وأنه صلى الله عليه وسلم قال: "محرم الحلال كمحلل الحرام" وهو كثير. وصنف الناصح الحنبلي جزءا في أقيسة النبي.

وثبت ذلك عن الصحابة كقول عمر لأبي موسى: واعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عندك. وقد تكلم الصحابة في زمن النبي في العلل، ففي البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى لما نهى عن تحريم الحمر يوم خيبر قال فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها ألبتة لأنها كانت تأكل العذرة.

الثالث: إجماع الصحابة:

فإنهم اتفقوا على العمل بالقياس، ونقل ذلك عنهم قولا وفعلا. قال ابن عقيل الحنبلي: وقد بلغ **التواتر المعنوي** عن الصحابة باستعماله، وهو قطعي. وقال الهندي: دليل الإجماع هو المعول عليه جماهير المحققين من الأصوليين، وقال ابن دقيق

ـ

١ الحديث رواه مسلم "٦٩٧/٢" كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حديث "١٠٠٦".

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣١١/٣

٢ الحديث رواه البخاري كتاب الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد حديث "٥٣٠٥" ورواه مسلم "١١٣٧/٢" كتاب اللعان حديث "١٥٠٠".

٣ الحديث رواه أبو داود "٣١١/٢" كتاب الصوم باب القبلة للصائم حديث "٢٣٨٥" ورواه الدارمي في سننه "٢٢/٢" حديث "١٧٢٤" وأحمد في مسنده "٢١/١" حديث "١٣٨" وابن ماجه "٣١٣/٨" حديث "٣٥٤٤" وابن خزيمة في صحيحه "٢٥٥/٣" حديث "١٩٩٩" والحاكم في المستدرك "٥٩٦/١" حديث "١٥٧٢" وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.." (١)

"فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإن أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغيب، جار على مقاصد الشريعة.

وقال أبو إسحاق أيضا: "إن سد الذرائع أصل شرعي قطعي متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله. وقد عمل به السلف بناء على ما تكرر من **التواتر المعنوي** في نوازل متعددة دلت على عمومات معنوية، وإن كانت النوازل خاصة ولكنها كثيرة".

وقد شرح هذه الجملة الخضر بن الحسين فقال: "يريد الشاطبي أن السلف جرى في تفصيل بعض الأحكام على أصل سد الذرائع ومستندهم في تحقيق هذا الأصل ما ورد في الكتاب والسنة من الأحكام العائدة إلى هذا الأصل، وهذه الأحكام وإن كان كل واحد منها متعلقا بنازلة خاصة، قد بلغت من الكثرة مبلغ ما يدل على قصد الشارع إلى سد ذرائع الفساد، فتكون هذه الأحكام الكثيرة بمنزلة قول عام يرد في القرآن أو السنة مصرحا لبناء الأحكام على سد الذرائع" (١) .

ومثل لها ابن القيم بتسعة وتسعين مثالا (٢) ، وقال: "إن سد الذرائع ربع التكليف؛ لأنه إما أمر أو نهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما: المنهي عنه مفسدة بنفسه، والثاني: وسيلة إلى المفسدة. فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام ربع الدين.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٢/٤

(١) رسائل الإصلاح، ٥٧/٣، نقلا عن: مقاصد الشريءة الإسلامية لعلال الفاسي، ص ١٥٦.
(٢) إعلام الموقعين، ١٣٧/٣.." (١)

"ومعنى الضرورية: [أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة: فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين] ([١٧]).

وقد حصرت تلك الضروريات عند عامة العلماء في خمس أو ست، وهي : الدين، والنفس، والنسب أو النسل، والعقل، والمال، والعرض.

وللمحافظة على هذه الضروريات أقام الشرع حدودا من العقوبات:

فحد الردة في مقابل حفظ الدين.

وحد القتل قصاصا في مقابل حفظ النفس.

وحد الزنى في مقابل حفظ النسب أو النسل.

وحد شرب الخمر في مقابل حفظ العقل.

وحد السرقة في مقابل حفظ المال.

وحد القذف في مقابل حفظ العرض.

دليل الضروريات: ويرجع إلى الاستقراء التام لأدلة الشريعة المتفق عليها مع اتفاق العقول الصحيحة على ذلك.

يقول الغزالي: [وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة ولا شريعة أريد بها إصلاح الخلق . وقد علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر] ([١٨]).

وقال الشاطبي: [قد اتفقت الأمة بل سائر الملل: على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي: الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد]([١٩]).

وقال: [وعلم هذه الضروريات صار مقطوعا به، ولم يثبت ذلك بدليل معين، بل علمت ملائمتها للشريعة

---

(١) قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه، ص/١١

بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد . فكما لا يتعين في **التواتر المعنوي** أن يكون المفيد للعلم خبرا واحدا من الأخبار دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا؛ لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على انفرادها.." (١)

"٣٩ انظر صحيح مسلم (٦٧٢/٢)، لكنه رواه بلفظ ؟نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؟. بحذف (كنت).

٤٠ الإمام جلال الدين المحلي، شارح الورقات.

٤١ انظر صحيح مسلم (١٣٤٤/٣).

٤٢ انظر فتح الباري (٢٥٩/٥)، وصحيح مسلم (١٩٦٣/٤).

٤٣ انظر فتح الباري (٢٩٤/١)، وصحيح مسلم (٢١٣/١).

٤٤ انظر سنن البيهقي (٧٢/١)، وسنن النسائي (٨٥/١).

٤٥ انظر سنن النسائي (٨٥/١).

٤٦ انظر سنن أبي داود (٥٥/١).

٤٧ انظر صحيح مسلم (٢٤٦/١).

٤٨ تقدم تخريجهما.

٤٩ انظر سنن أبي داود (١٧/١)، والترمذي (٩٧/١).

٥٠ انظر سنن ابن ماجة (١٧٤/١).

٥١ انظر فتح الباري (١٧٦/١٢).

٥٢ انظر فتح الباري (١٤٨/٦)، وصحيح مسلم (١٣٦٤/٣).

٥٣ انظر فتح الباري (٢٦٨/١٢)، وسنن الدارقطني (٢١٦/٤-٢١٧).

٥٤ انظر سنن الترمذي (٤٦٥/٤-٤٦٦)، ويعد هذا الحديث من الأحاديث **المتواتر معنويا**، كما قال سيدي الإمام عبد الله بن الصديق الغماري في "الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج" ص١٨٠، وما بعدها.

٥٥ فائدة: الراجح في مذهبنا أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه النقل، وليس هو بحجة عند الجمهور، واعتبره بعضهم مرجحا عند التعارض، ودليلنا على حجيته أن إجماعهم فيما من شأنه النقل مثل التواتر، ولذلك نرد خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، وانظر تفصيل ذلك في إحكام الفصول للإمام

(١) قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/٨

الباجي، ومقدمة القاضي عياض لترتيب المدارك، والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة للمشاط، والله أعلم.

٥٦ اختلف علماؤنا في تحرير مذهب الإمام مالك في حجية قول الصحابي، والراجح -والله أعلم- أنه حجة إذا لم يخالفه أحد غيره، من الصحابة، وليس بحجة إذا خالفه غيره، انظر إحكام الفصول ص٣٦٠، والمنهاج ص ٢٣ كلاهما للإمام الباجي، ونشر البنود للشنقيطي، والله أعلم.

٥٧ هذا الحديث بهذا اللفظ لا يصح، بل نص العديد من الحفاظ على بطلانه، انظر: الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، ص ٢٠..5" [(١)]

"وحديث المسح على الخفين١. قال ابن عبد البر: رواه نحو أربعين صحابيا واستفاض وتواتر٢.

وأما **التواتر المعنوي** من السنة، وهو بأن٣ يتواتر معنى في ضمن ألفاظ مختلفة، ولو كان المعنى المشترك فيه بطريق اللزوم فكثير.

"و" قسم "معنوي، وهو تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي" ولو بطريق اللزوم٤ كما تقدم. وذلك "كحديث الحوض، وسخاء

—

= القيامة، وأنه صاحب المقام المحمود، في جميع كتب السنة تقريبا بروايات كثيرة، وألفاظ متعددة، وعن عدد كبير من الصحابة، وذكر معظمها القاضي عياض في كتابه القيم "الشفا".

"انظر: الشفا ١/ ٢١٦ وما بعدها طبع التجارية، صحيح مسلم ١/ ١٨٠ وما بعدها، صحيح البخاري ١/ ١١٥، سنن أبي داود ١/ ١٢٦، تحفة الأحوذي ٧/ ١٢٧، سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٤١، مسند أحمد ٢/ ٢٢٢، ٣/ ٢، ٤/ ٤٣٧، ٥/ ٤٣، المستدرك ١/ ٦٩ وما بعدها، سنن الدارمي ٢/ ٣٢٧، موارد الظمآن ص ٦٤٢ وما بعدها، فيض القدير ٢/ ١٦٢، سنن النسائي ٢/ ٢٢، النووي على مسلم ٣/ ٥٣".

١ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والطبراني والدارمي وابن حبان وغيرهم عن ابن عمر وسعد وحذيفة والمغيرة وجرير وبلال وصفوان وخزيمة وثوبان وأسامة وعمر بن الخطاب وابن أبي عمارة وغيرهم. قال الزين العراقي: "فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة، منهم العشرة". شرح ألفية العراقي ٢/ ٢٧".

"انظر: صحيح البخاري ١/ ٤٩، صحيح مسلم ١/ ٢٢٨، سنن أبي داود ١/ ٣٣، سنن النسائي ١/ ٦٩، تحفة الأحوذي ١/ ٣١٣، سنن ابن ماجه ١/ ١٨١، نيل الأوطار ١/ ٢٠٩، تخريج أحاديث البزدوي ص

---

(١) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ص/٥٢

١٥٢، سنن الدارمي ١/ ١٨١، مسند أحمد ٤/ ٢٤٦، موارد الظمآن ص ٧١، الموطأ ١/ ٣٨".

٢ انظر: شرح ألفية العراقي ٢/ ٢٧٦.

٣ في ع: أن.

٤ انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥، مناهج العقول ٢/ ٢٧٠، نهاية السول ٢/ ٢٧٤، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١١٩، المسودة ص ٢٣٥، تيسير التحرير ٣/ ٣٦، غاية الوصول ص ٩٥.." (١)

" / متن المنظومة /

وما أتى تواترا في الواقع ... يفيد في العلم اليقيني القاطع

وأنه كالذكر في ثبوته ... وكفروا الجاحد في ثبوته

والخبر المشهور زاد الحنفي ... وفسقوا جاحده إن لم يفي

- ١٨٧ و ١٨٨ - أخبر أن السنة تقسم من حيث عدد الرواة إلى أنواع فذكر منها : المتواتر وهو ما رواه جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وحيث تحققت شروط التواتر فإن ذلك يلزم العلم اليقيني القاطع ويجب العلم به وتحرم مخالفته وثبوته كثبوت القرآن لأن القرآن إنما نقل أيضا بطريق التواتر ومنكر المتواتر بلا بينة كافر

- ١٨٩ - الجمهور يقسمون الحديث إلى آحاد ومتواتر فالمتواتر ما بيناه والآحادي ما في إحدى حلقات إسناده راو واحد ولكن الحنفية أضافوا صنفا ثالثا وهو المشهور وهو ما كان متواترا إلى الصحابي ثم لم يروه عن رسول الله إلا صحابي واحد بجامع أن الصحابة كلهم عدول . ومنكر الخبر المشهور فاسق عند الحنفية إن لم يقم بينة على إنكاره وهو ما عبر عنه بقوله : إن لم يفي أي لم يواف بالبينة

لكن المتأخرين من علماء الاصطلاح يصنفون السنة على الاعتبار الآتي :

المتواتر : ما رواه عشرة فما فوق

المشهور : ما رواه أربعة إلى تسعة من الرواة

العزيز : ما رواه اثنان أو ثلاثة

الآحاد : ما رواه واحد

ولا يخفى أن المراد بالأعداد المذكورة هو أضعف حلقة في سلسلة الإسناد

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٣٣٢/٢

/ متن المنظومة /

واتفقوا بأنها تستلزم ... عملنا والاحتجاج ملزم

وخبر الآحاد خذ دليلا ... أن تنذر الطائفة القبيلا

ورب حامل إلى فقيه ... وبلغوا عني كما نرويه

– ١٩٠ – ولا خلاف بأن العمل بالمتواتر من الحديث لازم والحجة به قائمة ملزمة مع الإشارة إلى ما سبق من رأي الحنفية

– ١٩١ – ذكر الناظم نوعا ثالثا هو حديث الآحاد وقد سبق تعريفه وأورد على وجوب الاحتجاج به من الأدلة : قوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ التوبة – ١٢٢

فالفرقة ثلاثة والطائفة واحد أو اثنان وقد أخبر سبحانه بأن الطائفة مأمورة بإنذار الفرقة

– ١٩٢ – واستدل كذلك بالحديث الذي يبلغ رتبة **التواتر المعنوي** وهو ما أخرجه الأئمة عن جبير بن مطعم وعبد الله بن مسعود قال رسول الله ص : «نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»

وقوله : (بلغوا عني) إشارة إلى ما نرويه من حديث الإمام البخاري عن ابن عمر في قوله ص : «بلغوا عني ولو آية»

/ متن المنظومة /

وانعقد الإجماع . أي لم ينكر ... فجزية المجوس فعل عمر

كذلك استدل بالقياس ... في الحكم يكفي واحد في الناس

والجرح والتعديل في التصويب ... رجح بها الصدق على التكذيب

ونقلوا عن الخليفتين ... مع خبر الواحد شاهدين

وربما حلفه لم تطرد ... عنهم طريقة لأخذ أو لرد

– ١٩٣ – واستدل أيضا بانعقاد الإجماع على وجوب الأخذ بخبر الآحاد والإجماع المقصود هنا هو الإجماع السكوتي ومعناه أن الصحابة أخذوا بحديث الآحاد ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعا

فقد عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحديث عبد الرحمن بن عوف وهو قول النبي (في المجوس : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) فأخذ منهم الجزية وهو حديث آحاد ولم ينكر عليه أحد من الصحابة

– ١٩٤ – ويستدل أيضا بالقياس على وجوب الأخذ بخبر الواحد وذلك أن القاضي يقضي بشهادة الرجلين كما في نص القرآن الكريم

– ١٩٥ – واستدل عقلا بأن علم الجرح والتعديل تكفل ببيان أحوال الرجال فصار الصدق أدنى من الكذب وصارت الرواية تفيد الظن القوي

– ١٩٦ – شرع في بيان شروط الأخذ بخبر الواحد فنقل أولا شروط الصحابة الكرام فقد كان الخليفتان الراشديان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يشترطان شاهدين مع الحديث حتى يحكما به

– ١٩٧ – وأحيانا كان عمر رضي الله عنه يستحلف الراوي فيما يروي ثم أشار الناظم إلى أن ذلك لم يكن منهجا مطردا بل كان ذلك عائدا لمدى قناعة الخليفة رضي الله عنه بموثوقية المحدث

/ متن المنظومة /

وهذه شرطها الأحناف ... أن لا يرى في فعله خلاف

أو ليس مما حثت الدواعي ... أولم يوافق عمل الأتباع

في الفقه والراوي بلا فقه كما ... في خبر المصراة قد تذمما

واشترطوا لمالك بأن ما ... خالف فعل يثرب لم يسلما

– ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ – واشترط الأحناف شروطا ثلاثة :

– أن لا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه

– أن لا يكون مما توافرت الدواعي على نقله فالحديث الذي تتوافر الدواعي على نقله يجب أن يكون من رواية أكثر من واحد وإن عدم وجود أحد يرويه مظنة ريبة

– أن لا يكون مخالفا للقياس والأصول الشرعية وعمل الأمة إن كان الراوي غير فقيه

– ٢٠٠ – تقدير الكلام أن الراوي بلا فقه مذموم وأورد الناظم مثالا عليه في حديث الشاة المصراة وهو ما أخرجه الإمام البخاري في كتاب البيوع باب ٦٤ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ص : «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر»

- ٢٠١ واشترط الإمام مالك شرطا آخر وهو وجوب موافقة الحديث لعمل أهل المدينة لأنه يرى أن عمل أهل المدينة وهم أبناء الصحابة الخلص إنما هو نوع من **التواتر المعنوي** فلا يدفع بحديث الآحاد

/ متن المنظومة /

والشافعي أربع شروطه ... في كل راو عقله وضبطه

وأن يكون ثقة في دينه ... ولم يخالف متنهم لمتنه

وأحمد شروطه كالشافعي ... فصلتها على المقال الرائع

- ٢٠٢ و ٢٠٣ - واشترط الشافعي أربعة شروط وهي العقل والضبط والاستقامة في الدين في كل راو من الرواة وأن لا يكون متن رواية مخالفا لما هو رواية الجماعة

- ٢٠٤ - ومذهب الإمام أحمد في الرواية كمذهب الشافعي غير أنه يرى أن الحديث الضعيف خير من قول الرجال وكذلك يحتج بالحديث المرسل ." (١)

" / متن المنظومة /

هو اتفاق أهل الاجتهاد ... من أمة النبي الإمام الهادي

في أحد العصور والأزمان ... في حكم أمر ما . . بلا تواني

دليله من الكتاب نهيه ... عن الشقاق ثم فيه وعده

كذاك وصفها بأنها الوسط ... وخير أمة فإنها فقط

- ٢١١ و ٢١٢ - الإجماع مصدر من المصادر المتفق عليها للتشريع الإسلامي وأورد الناظم تعريف الكمال بن الهمام الحنفي ونصه : الإجماع : اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد (على أمر شرعي والأمر الشرعي هو الأمر الذي لا يدرك لولا خطاب الشارع

وقول الناظم : بلا تواني أي بلا إبطاء فلو اتفق بعض الفقهاء وأبطأ آخرون فليس إجماعا معتبرا

- ٢١٣ و ٢١٤ - شرع الناظم يورد الأدلة على ثبوت حجية الإجماع فبدأ أولا بالأدلة من القرآن الكريم فذكر أولا آية سورة النساء رقم - ١١٥ - : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾

---

(١) شرح المعتمد، ص/٤٤

وقد تضمنت الآية النهي عن مشاققة المؤمنين وتضمنت الوعيد على من يسلك سبيل شقاق المؤمنين

ثم استدل بقول الله عز و جل في سورة البقرة ١٤٣ : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾

وكذلك قوله عز و جل في سورة آل عمران – ١١٠ – : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾

/ متن المنظومة /

وصح في الحديث حيث قالا ... ليس اجتماع أمتي ضلالا

والزم سواد المسلمين الأعظما ... وحسن عند الإله كل ما

رآه جمع المسلمين حسنا ... نقلها أصحاب علم أمنا

واحكم به عقلا فجمعهم إذا ... توافقت آراؤهم فالحق ذا

– ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ – شرع الناظم يورد الأدلة على حجية الإجماع من السنة المشرفة : فأشار إلى الحديث المشهور : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وهو حديث صحيح أخرجه أحمد وغيره وقد روي من طرق كثيرة تبلغ بمجموعها رتبة **التواتر المعنوي**

– وأشار كذلك إلى حديث : «عليكم بالسواد الأعظم» (٢٤)

وحديث : «ألا من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد»

ثم أشار إلى حديث : «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وهو حديث موقوف على ابن مسعود أخرجه أحمد في كتاب السنة

– ٢١٨ – واستدل كذلك بالمعقول وهو أن فقهاء الأمة إذا اتفقوا على الحكم في قضية ما وجزموا بها فالعادة تحيل أن يكون هذا الاتفاق غير مستند إلى أصل شرعي وإلا فإنه لا بد أن يعارض أحدهم

/ متن المنظومة /

وركنه اتفاقهم جميعهم ... بقولهم وفاقا أو سكوتهم

ورد هذا الشافعي والظاهري ... وكم حكاه من إمام ماهر

– ٢١٩ – بين أن ركن الإجماع هو اتفاق سائر المجتهدين ولا عبرة بخلاف أهل الأهواء وعامة القراء الذين لا يعتبرون من المجتهدين

ثم بين أن الإجماع نوعان : إجماع صريح وإجماع سكوتي فالإجماع الصريح هو ما قررناه وأما الإجماع السكوتي فهو أن يتكلم مجتهد في مسألة فتشيع بين الناس ولا ينكرها من معاصريه أحد

- ٢٢٠ - لم يقبل الشافعية والظاهرية الاحتجاج بالإجماع السكوتي لكن الحنفية وأحمد يرونه مصدرا مستقلا من مصادر التشريع ." (١)

" / متن المنظومة /

وعرفوا القياس اصطلاحا ... فاحفظه عني تبلغ النجاحا

فرع يساوي أصله في العلة ... أي حكمه فالحكم فيه مثله

أركانه أربعة في العقل ... أصل وفرع ثم حكم الأصل

رابعها العلة في الإطار ... مثاله النبيذ في الإسكار

- ٢٣٣ و ٢٣٤ - أشار الناظم إلى تعريف القياس لدى ابن الحاجب في مختصره ونصه : (مساواة فرع لأصل في علة حكمه) . وهو في تعريف آخر (إلحاق فرع بأصله في الحكم لجامع العلة بينهما)

فالشارع الكريم بين عددا من الأحكام بالنص صراحة ولكن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية وما يتناهى لا يضبط ما لا يتناهى فلا بد من الاجتهاد والقياس أظهر أبواب الاجتهاد فيبحث الفقيه عن العلة التي حرم من أجلها الشارع الحرام ويقيس الأمور عليها

مثال ذلك : نص الشارع صراحة على تحريم الخمر وعلة التحريم بلا ريب الإسكار فكل ما تحقق فيه الإسكار كان حراما

- ٢٣٥ و ٢٣٦ - شرع الناظم يعدد أركان القياس فقال : هي أربعة : الأصل الذي نقيس عليه والفرع الذي نقيس لأجله وحكم الأصل : إذ لا بد أن يكون الأصل الذي نقيس عليه قد بين الشارع حكمه صراحة والرابع هو وجود علة مشتركة بين الأصل والفرع ليكون حكم المسألتين واحدا في الإطار ذاته . ثم أورد الناظم مثالا لذلك : النبيذ فرع عن الخمر بعلة الإسكار فيهما فحكمهما واحد وقد سبق بيانه

/ متن المنظومة /

دليله من الكتاب قوله ... فاعتبروا . . عن شافعي نقله

وخذ من السنة قول ابن جبل ... كذا النبي حين قاس في القبل

---

(١) شرح المعتمد، ص/٤٨

- ٢٣٧ - أخبر بأن الإمام الشافعي استدل على القياس بقول الله عز و جل : فاعتبروا يا أولي الأبصار . فقال : الاعتبار قياس الشيء بالشيء لجامع العلة بينهما

- ٢٣٨ - واستدل من السنة بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه النبي (إلى اليمن (فقال له : كيف تقضي إن عرض لك قضاء ؟ قال بكتاب الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو) . وفي رواية قال : (أقيس الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملت به فقال النبي ص : أصبت) - أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذي

وكذلك استدل الناظم بخبر عمر رضي الله عنه كما رواه أبو داوود وهو أن عمر سأل النبي (عن القبلة هل تفطر الصائم ؟ قال أرأيت إن تمضمضت أكنت تفطر ؟ قال : لا . فقال النبي ص : فمه ؟) يريد ما الفارق ؟

واستدل كذلك بتداول الصحابة الكرام في مسألة عقوبة الشارب فقد قضى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بثمانين جلده على شارب الخمر قياسا على عقوبة القذف وقال : إن شارب الخمر إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعقوبة المفتري ثمانون جلدة

/ متن المنظومة /

وغيرها عن مائة تزيد ... مثال ذاك الأسود الوليد

وثبت القياس بالإجماع ... فعله الصديق للأتباع

وحكمه يفيد ظن الحكم ... فاحكم به ولا تخض بالوهم

- ٢٣٩ - وهناك أخبار كثيرة تزيد عن مائة يمكن أن تجد فيها تعامل النبي (والصحابة من بعده على أساس القياس

وأورد من الأمثلة على ذلك حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري ونصه : أن رجلا من فزارة أتى النبي (فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له النبي ص : هل لك من إبل ؟ قال نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر قال فهل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق

- ٢٤٠ - ولا خلاف أن الصحب الكرام أخذوا بالقياس في المسائل ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك حتى قال ابن عقيل الحنبلي : (وقد نقل **التواتر المعنوي** عن الصحابة في استعمال القياس)

وأورد حديث الصديق رضي الله عنه حين أفتى في الكلالة وقال : أقول فيه برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان الكلالة ما عدا الوالد والولد

– ٢٤١ أشار إلى أن القياس دليل ظني وقال : إن الظن حجة يعمل بها طالما لم يتوفر اليقين ." (١)

"(٣) ذكر الإمام الرازي ثمانية عشر حديثا استدل بها على حجية الإجماع في المحصول ١٠٩/١/٢-١١٤ ، ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على حجية الإجماع ما يلي :

أولا : إن هذه الأحاديث بمجموعها تفيد **التواتر المعنوي** لأن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصد تعظيم هذه الأمة المحمدية وعصمتها عن الخطأ ، كما علمنا بالضرورة شجاعة علي وجود حاتم .

ثانيا : شهرة هذه الأحاديث عند السلف وأخذهم بها وعدم ردها ، وتحيل العادة اتفاق هذا الجم الغفير مع تكرر الأزمان واختلاف مذاهبهم على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة وهو الإجماع المحكوم به على الكتاب والسنة من غير أن ينبه أحد (

والإجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده وفي أي عصر كان (١) من عصر (٢) الصحابة ومن بعدهم . (٣)

———————————

)

على فساده وإبطاله وإظهار النكير فيه . بيان معاني البديع ٩٩١/٢/١ ، وانظر الإحكام ٢٢٠/١-٢٢١ ، كشف الأسرار ٢٥٨/٣-٢٥٩ ، شرح العضد ٣٢/٢ ، فواتح الرحموت ٢١٥/٢ ، التقرير والتحبير ٨٥/٣ ، التبصرة ص ٣٥٤-٣٥٥ ، المستصفى ١٧٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٢١٨/٢-٢٢٣ .

(١) وهذا مذهب جمهور العلماء وهو أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة ، بل إجماع أهل كل عصر حجة ، قاله الآمدي في الإحكام ٢٣٠/٢ ، وانظر البرهان ٧٢٠/١ ، التلخيص ٥٣/٣ ، المعتمد ٤٨٣/٢ ، المستصفى ١٨٥/١ ، المحصول ٢٨٣/١/٢ ، إرشاد الفحول ص ٨١ ، أصول

---

(١) شرح المعتمد، ص/٥٢

السرخسي ١/٣١٣ ، شرح العضد ٢/٣٤ ، العدة ١٠٩٠/٤، نزهة الخاطر ٣٧٢/١ .

(٢) في " هـ " غير .." [١]

"وأما المعنوي: فلا تقع الشركة في اللفظ(١٧٣٥) كما يروى أن عليا رضي الله عنه قتل ألفا في الغزوة الفلانية، وتروى قصص أخرى بألفاظ أخرى، وكلها تشترك(١٧٣٦)(١٧٣٧) في معنى الشجاعة، فنقول: شجاعة علي رضي الله عنه ثابتة **بالتواتر المعنوي**. ويروى أن حاتما(١٧٣٨) وهب مائة ناقة، ويروي(١٧٣٩) آخر(١٧٤٠) أنه وهب ألف دينار ونحو ذلك، حتى تتحصل حكايات مجموعها يفيد القطع بسخائه، وإن كانت(١٧٤١) كل حكاية من [تلك الحكايات](١٧٤٢) لم يتواتر لفظها، فهذا هو **التواتر المعنوي**.

شرط المتواتر

وشرطه على الإطلاق(١٧٤٣)، إن كان المخبر لنا(١٧٤٤) غير المباشر(١٧٤٥).

استواء الطرفين والواسطة(١٧٤٦). وإن كان المباشر فيكون(١٧٤٧) المخبر عنه محسوسا(١٧٤٨) فإن الأخبار عن العقليات* لا يحصل العلم(١٧٤٩)(١٧٥٠).

الشرح

التواتر له أربع حالات: طرف فقط إن كان المخبر هو المباشر. وطرفان بغير واسطة إن كان المخبر لنا غير ال‍مباشر. وطرفان وواسطة وهو اجتماع ثلاثة: المباشر، وطائفة أخرى تنقل على الطائفة المباشرة، وطائفة ثالثة تنقل إلينا عن الواسطة الناقلة عن الطائفة المباشرة. وطرفان ووسائط كما في القرآن الكريم، فإن سامعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله عنه(١٧٥١) وسائط وقرون حتى انتهى إلينا(١٧٥٢).

بعد ستة أو سبعة(١٧٥٣) ونحو ذلك، وعلى(١٧٥٤) كل واحد من هذه الطرق لابد من شرطين في الجميع: أن تكون(١٧٥٥) كل طائفة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، وأن يكون المخبر عنه أمرا حسيا. فهذا معنى قول العلماء: من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة(١٧٥٦)،معناه: إن كان له طرفان وواسطة، وإلا فقد لا يلزم ذلك في التواتر كما تقدم بيانه*.

الفصل الثالث

في الطرق المحصلة للعلم غير التواتر(١٧٥٧).." [٢]

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/المحلي، ص/١٣٧

(٢) شرح تنقيح الفصول، ٧٦/٢

"ص -١٠٢-...الأدلة من الإجماع:

واستدلوا أيضا بإجماع الصحابة على القياس١.

قال ابن عقيل الحنبلي: وقد بلغ **التواتر المعنوي** عن الصحابة باستعماله، وهو قطعي.

وقال الصفي الهندي: دليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين.

وقال الرازي في "المحصول": مسلك الإجماع هو الذي عول عليه جمهور الأصوليين.

وقال ابن دقيق العيد: عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض، شرقا وغربا، قرنا بعد قرن، عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين.

قال: وهذا "من"* أقوى الأدلة.

ويجاب عنه: بمنع ثبوت هذا الإجماع، فإن المحتجين بذلك إنما جاءونا بروايات عن أفراد من الصحابة محصورين، في غاية القلة، فكيف يكون ذلك إجماعا لجميعهم، مع تفرقهم في الأقطار، واختلافهم في كثير من المسائل، ورد بعضهم على بعض، وإنكار بعضهم لما قاله البعض، كما ذلك معروف؟!

بيانه أنهم اختلفوا في الجد مع الإخوة علىٰ أقوال معروفة٢، وأنكر بعضهم على بعض "ما سلكه من القياس في ذلك، وكذلك اختلفوا في مسألة الحرام٣ على أقوال، وأنكر بعضهم على بعض"**.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ مثال ذلك: ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كتب في كتاب إلى أبي موسى الأشعري "اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك" ا. هـ انظر البحث مفصلا في ميزان الأصول ٢/ ٨٠٦.

٢ اختلف الصحابة ومن بعدهم في توريث الجد مع الأخوة.

أ- فقال أبو بكر، وابن عباس، وابن عمر، ابن الزبير، وحذيفة بن اليمان، وأبو سعيد الخد ري ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري، وعائشة وغيرهم: بنو الأعيان وبنو العلات أي: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب لا يرثون مع الجد بل يستبد هو بجميع المال.." [(١)]

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥/١٦٨

"ص -٢١٣-...ويغذوهما ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل قال زيد فأنا أعذله وأضرب له هذه الأمثال وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الإخوة" ويقول والله لو أني قضيته اليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله ولكن لعلى لا أخيب منهم أحدا ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوى حق وضرب علي وابن عباس لعمر يومئذ مثلا معناه لو أن سيلا سال فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان.

ورأى الصديق أولى من هذا الرأي وأصح في القياس لعشرة أوجه ليس هذا موضع ذكرها.

والجواب عن هذه الأمثلة: أن المقصود أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستعملون القياس في الأحكام ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر ولا يلتفت إلى من يقدح في كل سند من هذه الأسانيد وأثر من هذه الآثار فهذه في تعددها واختلاف وجوهها وطرقها جارية مجرى **التواتر المعنوي** الذي لا يشك فيه وإن لم يثبت كل فرد فرد من الأخبار به.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو قال: أخبرني حي بن يعلى بن أمية أنه سمع أباه يقول وذكر قصة الذي قتلته امرأة أبيه وخليلها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أن اقتلهما فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم قال ابن جريج: فأخبرني عبد الكريم وأبو بكر قالا جميعا: "إن عمر كان يشك فيها حتى قال له علي يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا أكنت قاطعهم قال: نعم قال: وذلك حين استخرج له الرأي".

قياس ابن عباس في مناقشته مع الخوارج:

وقال عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عمن حدثه عن ابن عباس قال: "أرسلني علي إلى الحرورية لأكلمهم فلما قالوا: لا حكم إلا لله قلت أجل صدقتم لا حكم إلا لله وإن الله حكم في رجل وامرأته وحكم." [(١)]

"ص -٢٨٣-...شاكر وبكر انا داع وهلم جرا فانا نقطع بأنه لا بد فيه من الصدق وانه ليس كذبا ولكنا نجهل الصحيح منه كما انا لا نشك في ان بعض المروي عنه صلى الله عليه وسلم صدق وان جهل عينه ولا يتوهمن المتوهم ان هذا هو التواتر الآتي ان شاء الله تعالى في آخر الفصل.

وذلك لأن الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب إذا اخبروا فتارة يتفقون في اللفظ وهو المتواتر وتارة يختلفون في اللفظ والمعنى مع وجود معنى كان فيما اخبروا به وقع عليه اتفاق كما إذا اخبر واحد عن حاتم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٥٢/٧

انه اعطى دينارا وآخر انه اعطى جملا وآخر فرسا وهلم جرا فان المخبرين وان اختلفوا في اللفظ والمعنى فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء.

وهذا هو **التواتر المعنوي** وتارة تتغاير الالفاظ والمعاني ولا يقع الاتفاق على معنى كلي ولا جزئي بل كل أحد يخبر عن شان نفسه بخبر يغاير ما اخبر به الآخر وهم جمع عظيم تقتضي العادة بأنه لا بد فيهم من صادق في مقاله وهذا هو القسم الذي يتكلم فيه.

فالثابت في المتواتر ذلك الشيء اخبر به أهل المتواتر وفي المعنوي القدر المشترك وهو كل أمر وقع الاتفاق عليه ضمنا وفي هذا القسم أمر جزئي لم يتفقوا عليه.

السادس: الخبر المحفوف بالقرائن ذهب النظام وإمام الحرمين والغزالي والامام واتباعه منهم المصنف والآمدي وابن الحاجب انه يفيد العلم وهو المختار وذهب الباقون الى انه لا يفيد.

واحتج الأولون بان الإنسان إذا سمع ان السلطان غضب على وزيره وأهانه ثم رأى الوزير خارجا من باب داره على وجهه الذلة والانكسار والخوف باد على أعطافه والوجل يلوح من حركاته وسكناته وحواليه الأعوان كالمرسمين عليه وكلامهم له كلام النظير بعد ان كانوا خدما بين يديه وهم ذاهبون به نحو حبس السلطان وعدوه يتصرف فيما كان يتصرف فيه فإنه يقطع بصدق ما سمعه لا يداخله في ذلك شك ولا ريب.." [١]

"ص -٣٦١-...كون الاجماع قاطعا وتقريره أنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجتمع أمتي على خطأ" وأنه قال: "لا تجتمع على ضلالة" وهذان اللفظان لا تجدهما عند المحدثين نعم روى أبو داود من حديث أبي مالك الأشعري قال.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أجاركم من ثلاث أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة" وسنده جيد وروى معاذ بن رفاعة عن أبي خلف الأعمى عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أن أمتي لا تجتمع على ضلالة" الحديث أخرجه ابن ماجه ومعاذ ضعفه ابن معين وغيره قال السعدي وابو حاتم الرازي ليس بحجة وقال ابن حبان استحق الترك وقال الأزدي لا يحتج بحديثه ولا يكتب وأما أبو خلف فكذبه ابن معين وقال أبو حاتم منكر الحديث ليس بالقوي وروي عن عبد الله بن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع الله هذه الأمة عل ضلالة أبدا" رواه الترمذي وقال غريب ممن هذا الوجه.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلف ١ موافقا للمطبوع، ٤١٠/١٣

قلت: وفي إسناده سليمان بن سفيان وهو ضعيف عند المحدثين وقد اختلف أصحابنا في كيفية التمسك بالسنة على الإجماع فقالت طائفة هذه الأخبار وإن لم يتواتر واحد منها لكن القدر المشترك منها متواتر وهو عصمة الأمة عن الخطأ وهذه طريقة المصنف.

والامام استبعد إدعاء **التواتر المعنوي** من هذا الخبر وقال لا نسلم بلوغ مجموع هذه الأخبار إلى حد التواتر ولو سلم فالتواتر إنما وقع في مطلق تعظيم الأمة ينافي الإقدام على الخطأ وما ذكره الإمام أولا صحيح وهو الذي ارتضاه القاضي في مختصر التقريب.." (١)

"ص -٩-...وناهيك في هذا المقام أنه وضع في ذلك ربع الكتاب، تصل منه إلى علم جم، وفقه في الدين، وقد رتب عليه في قسم الأدلة قواعد ذات شأن في التشريع، وهناك يبين ابتناء تلك القواعد على ما قرره في قسم الأحكام؛ حتى لترى الكتاب آخذا بعضه بحجز بعض.

ثم إن عرائس الحكمة ولباب الأصول، التي رسم معالمها وشد معاقلها في مباحث الكتاب والسنة، ما كان منها مشتركا وما كان خاصا بكل منهما، وعوارضهما؛ من الأحكام، والتشابه، والنسخ، والأوامر، والنواهي، والخصوص، والعموم، والإجمال، والبيان، هذه المباحث التي فتح الله عليه بها لم تسلس له قيادها، وتكشف له قناعها؛ إلا باتخاذه القرآن الكريم أنيسه، وجعله سميره وجليسه على ممر الأيام والأعوام، نظرا وعملا، وباستعانته على ذلك بالاطلاع والإحاطة بكتب السنة ومعانيها، وبالنظر في كلام الأئمة السابقين، والتزود من آراء السلف المتقدمين، مع ما وهبه الله من قوة البصيرة بالدين، حتى تشعر وأنت تقرأ في الكتاب كأنك تراه وقد تسنم ذروة طود شامخ، يشرف منه على موارد الشريعة ومصادرها، يحيط بمسالكها، ويبصر بشعابها، فيصف عن حس، ويبني قواعد عن خبرة، ويمهد كليات يشدها بأدلة الاستقراء من الشريعة؛ فيضم آية إلى آيات، وحديثا إلى أحاديث، وأثرا إلى آثار؛ عاضدا لها بالأدلة العقلية والوجوه النظرية حتى يدق عنق الشك، ويسد مسالك الوهم، ويظهر الحق ناصعا بهذا الطريق الذي هو نوع من أنواع **التواتر المعنوي**، ملتزما ذلك في مباحثه وأدلته حتى قال بحق: إن هذا المسلك هو خاصية كتابه.

ولقد أبان في هذه المسائل منزلة الكتاب من أدلة الشريعة، وأنه أصل لجميع هذه الأدلة، وأن تعريفه للأحكام كلي، وأنه لا بد له من بيان السنة، كما بين أقسام العلوم المضافة إلى القرآن، وما يحتاج إليه منها في الاستنباط وما لا يحتاج إليه، وتحديد الظاهر والباطن من القرآن، وقسم الباطن الذي يصح." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٣/١٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٠/٣٣

"ص -٢٩-...بشجاعة علي -رضي الله عنه- وجود حاتم١ المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما.

ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس؛ كالصلاة، والزكاة، وغيرهما قطعا، وإلا فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [البقرة: ١١٠] أو ما أشبه ذلك؛ لكان في الاستدلال بمجرده نظر من أوجه٢، لكن خف٣ بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضروريا في الدين، لا يشك فيه إلا شاك في أصل الدين.

ومن ههنا٤ اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع؛ لأنه قطعي وقاطع لهذه الشواغب.

وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة، أو خبر الواحد أو القياس حجة؛ فهو راجع إلى هذا المساق٥؛ لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر،

---

١ قال ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" "١/ ١٩٣": "يشير إلى **التواتر المعنوي**، ومثله بالأخبار الواردة في سخاء حاتم؛ فإنها كثيرة، لكنها لم تتفق على سياق واحد، ومجموعها يفيد القطع بأنه كان سخيا، وكذلك الأخبار الواردة في شجاعة علي، واستيعاب ذلك متعسر؛ فرأيت أن أشير إلى شيء من ذلك..."، ثم سرد بعضا منها.

٢ أي: كان استدلالا ظنيا لتوقفه على المقدمات الظنية المشار إليها "د".

٣ في "ط": "حفت".

٤ أي: فبدل أن يسردوا الأدلة الجزئية، فيؤخذ في مناقشة كل دليل يورد بالمناقشات المشار إليها؛ يعدلون عن هذا الطريق القابل للمشاغبة إلى طريق ذكر الإجماع القاطع للشغب، وما ذلك إلا لأن كل دليل على حدته ظني لا يفيد القطع "د".

٥ وهو شبه **التواتر المعنوي** "د".." (١)

"ص -٣٠-...وهي مع ذلك مختلفة المساق١، لا ترجع إلى باب واحد؛ إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع؛ فكذلك الأمر في مآخذ الأدلة في هذا الكتاب٢، وهي مآخذ الأصول؛ إلا أن

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٧/٣٤

المتقدمين من الأصوليين ربما٣ تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرين؛ فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها٤، وبالأحاديث على انفرادها؛ إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع٥، فكر عليها بالاعتراض نصا نصا، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع، وهي إذا أخذت على هذا السبيل٦ غير مشكلة، ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعترض؛ لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي ألبتة؛ إلا أن نشرك العقل٧، والعقل إنما ينظر من وراء الشرع؛ فلا بد من هذا الانتظام.

ــــــــــ

١ أي: كما أشرنا إليه؛ فلذا كان شبيها **بالتواتر المعنوي** وليس إياه "د".

٢ فإنه بناها على هذه الطريقة بحالة اطردت له فيها "د".

٣ إنما قال: ربما، ولم يقل: إنهم تركوه قطعا لأن الغزالي أشار إليه في دليل كون الإجماع حجة، كما تجيء الإشارة إليه، ولله در الغزالي؛ فإنه بإشارته لهذا في الإجماع جعل الشاطبي يستفيد منه كل هذه الفوائد الجليلة، ويتوسع فيه هذا التوسع، بل جعله خاصة كتابه؛ كما سيقول في آخره "د".

٤ أي: كل آية على حدة بدون ضمها إلى سائر الآيات والأحاديث؛ حتى يصير النظر إليها نظرا إلى المجموع الذي يشبه التواتر "د".

٥ في الأصل و"م": "الإجماع".

٦ أي: سبيل الاجتماع الذي يصير كالإجماع من آحاد الأدلة على المعنى المطلوب "د"." [(١)]

"ص -٣١-...في تحقيق الأدلة الأصولية.

فقد اتفقت١ الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك٢؛ لأن كل واحد منها بانفراده ظني، ولأنه كما لا يتعين في **التواتر المعنوي** أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحد دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين٣ هنا لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفراد، وإن كان الظن يختلف باختلاف أحوال الناقلين، وأحوال دلالات المنقولات، وأحوال الناظرين في قوة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٨/٣٤

الإدراك وضعفه، وكثرة البحث وقلته، إلى غير ذلك.

فنحن إذا نظرنا٤ في الصلاة؛ فجاء فيه١: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [البقرة: ١١٠] على وجوه، وجاء مدح المتصفين بإقامتها، وذم التاركين لها، وإجبار المكلفين على فعلها وإقامتها قياما وقعودا وعلى جنوبهم، وقتال من تركها أو عاند في تركها، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى، وكذلك النفس: نهي عن قتلها، وجعل قتلها موجبا للقصاص متوعدا عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك

---

١ تمثيل بأهم مسألة أصولية لا يمكن إثباتها بدليل معين، وإنما ثبتت بشبه التواتر المعنوي بأدلة لم ترد على سياق واحد وفي باب واحد "د".

٢ بعدها في "ط": "الأنظار والقرائح".

٣ في الأصل: "يعتني".

٤ مثالان آخران في أهم المسائل الشرعية من الفروع "د".." [1]

"ص -٣٥-...لا يقال: يلزم على هذا اعتبار كل مصلحة موافقة لمقصد الشارع أو مخالفة، وهو باطل؛ لأنا نقول: لا بد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع؛ لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك، حسبما هو مذكور في موضعه١ من هذا الكتاب [بحول الله]٢.

فصل

وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل وما قبله إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجة ظني لا قطعي٣؛ إذ لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها٤ ما يفيده القطع، فأداه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة٥ ومن بعده، ومال أيضا بقوم آخرين إلى ترك الاستدلال بالأدلة اللفظية في الأخذ بأمور عادية، أو الاستدلال بالإجماع على الإجماع٦، وكذلك مسائل أخر غير الإجماع عرض فيها [هذا الإشكال فادعى فيها]٧ أنها ظنية، وهي قطعية بحسب هذا الترتيب من الاستدلال، وهو واضح إن شاء الله تعالى.

---

١ في المسألة الثامنة من كتاب المقاصد "د".

٢ من "ط" فقط.

٣ انظر في هذا "مجموع فتاوى ابن تيمية" "١٩/ ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠".

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٤/ ٥٠

٤ في "د": "بانفردها".

٥ كذا في الأصول، ولعل صوابه: "الأئمة".

٦ أي: إن عدم التفاتهم إلى **التواتر المعنوي** في حديث "لا تجتمع أمتي على ضلالة" الذي استدل به الغزالي على حجية الإجماع، ونظرهم في الأحاديث الواردة نظرا إفراديا لكل حديث منها جعلهم يتركون الاستدلال بها على حجية الإجماع ويجنحون؛ إما إلى الاستدلال عليه بأمور عادية كالقرائن المشاهدة أوالمنقولة التي تدل عادة على اعتباره، وإما إلى الاستدلال عليه بالإجماع على القطع بتخطئة المخالف له، مع ما فيه من شبه المصادرة "راجع ابن الحاجب"، وبهذا البيان يعلم أن قوله في الأخذ إن لم يكن محرفا عن "والأخذ" أو "إلى الأخذ"؛ فهو بمعناه "د".

٧ ساقط من "د"، وأثبته من الأصل و"خ" و"م".." [١]

"ص -٥٥٦-...الوجوب والجواز والاستحالة من مباحث الأصول وقولهم الأمر للوجوب ليست من الأصول ٢٥

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٥/٣٤

"ص -٨٢-...الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة.

وعلى هذا السبيل أفاد خبر التواتر العلم، إذ لو اعتبر فيه آحاد المخبرين، لكان إخبار كل واحد منهم على فرض عدالته مفيدا للظن، فلا يكون اجتماعهم يعود بزيادة على إفادة الظن، لكن للاجتماع خاصية ليست للافتراق، فخبر واحد مفيد للظن مثلا، فإذا انضاف إليه آخر قوي الظن، وهكذا خبر آخر وآخر، حتى يحصل بالجميع القطع الذي لا يحتمل النقيض١، فكذلك هذا، إذ لا فرق بينهما من جهة إفادة العلم بالمعنى الذي تضمنته الأخبار.

وهذا بين في كتاب المقدمات٢ من هذا الكتاب.

فإذا تقرر هذا، فمن كان من حملة الشريعة الناظرين في مقتضاها، والمتأملين لمعانيها، سهل عليه التصديق بإثبات مقاصد الشارع في [إثبات]٣ هذه القواعد الثلاث.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٦٧/٣٥

١ انظر في هذا: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "٢٠/ ٢٥٨-٢٥٩".

٢ تقدم له في المقدمة الثالثة بيان أوسع من هذا في صحة الاعتماد على هذا الاستقراء، وجعله من باب **التواتر المعنوي**، ولكنه هنا بسط الكلام في بيان أنه لا يمكن الاعتماد في إثبات هذا الأصل المهم على العقل ولا على النقل الأحادي ولا على الإجماع، وتوصل ذلك إلى أن لا بد من الرجوع لشبه التواتر، فما أوجزه هناك بسطه هنا، وبالعكس، فلا يقال: إن هذه المسألة تكرار محض مع ما تقدم هناك. "د".

٣ سقط من "ط".." (١)

"ص -٥٤٣-...المسألة العشرون:

لما كانت الدنيا مخلوقة؛ ليظهر فيها أثر القبضتين١، ومبنية على بذل النعم للعباد؛ لينالوها ويتمتعوا بها، وليشكروا٢ الله عليها فيجازيهم في الدار الأخرى، حسبما بين لنا الكتاب والسنة، اقتضى ذلك أن تكون الشريعة التي عرفتنا بهذين مبنية على بيان وجه الشكر في كل نعمة٣، وبيان وجه الاستمتاع بالنعم المبذولة مطلقا.

وهذان القصدان أظهر في الشريعة من أن يستدل عليهما، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾ [النحل: ٧٨].

وقوله: ﴿هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون﴾ [الملك: ٢٣].

---

١ ورد في ذلك أحاديث كثيرة جدا عن جمع غفير من الصحابة رضوان الله عليهم، حتى قال الشيخ صالح المقبلي في "الأبحاث المسددة" -كما في "فتح البيان" "٣/ ٤٠٦" لصديق حسن خان: "ولا يبعد دعوى **التواتر المعنوي** في الأحاديث والروايات في ذلك".

وتجد كثيرا من هذا الأحاديث في تفسير سورة الأعراف "آية ١٧٢" عند ابن جرير وابن كثير والسيوطي في "الدر المنثور" و"تفسير النسائي" "١/ ٥٠٤-٥٠٧"، والواحدي في "الوسيط" "٢/ ٤٢٤-٤٢٥"، وفي "السنة" لابن أبي عاصم "باب ذكر أخذ ربنا الميثاق من عباده ١/ ٨٧ وما بعدها، والسلسلة الصحيحة"

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٩٨/٣٦

"الأرقام ٤٧-٥٠، ٨٤٨، ١٦٢٣".

٢ في الأصل: "ويشكروا".." (١)

"ص -١٧٦-...لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك١، الجزئي كذلك أيضا؛ فلا بد من اعتبارهما معا٢ في كل مسألة.

فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، [إذ كلية]٢ هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع٣، وإذا ثبت هذا؛ لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي. فإن قيل: الكلي لا يثبت كليا إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها، وإذا كان كذلك لم يمكن أن يفرض جزئي إلا وهو داخل تحت الكلي لأن الاستقراء قطعي إذا تم٤ فالنظر إلى الجزئي بعد ذلك عناء٥، وفرض مخالفته

---

١ أي: لأن اعتبار الكلي وملاحظته عند النظر في الجزئيات إنما يقصد منه المحافظة على مقاصد الشارع، ولا يكون ذلك دون النظر للجزئي أيضا. "د".

٢ سقطت من "ط".

٣ أي: مما تضمنته القواعد، وإذا؛ فالقواعد معتبرة لم يهدمها هذا النص في هذا الجزئي، ولكن هذا لا يقضي باعتبار الكلي وحده مطردا ويلغي الجزئي؛ فلا بد من اعتبار الكلي في غير موضع المعارضة حتى لا يهدر الكلي ولا الجزئي، وسيأتي له بيان وتمثيل. "د".

٤ قال بعضهم: "وتمامه بالنظر في الأدلة الجزئية، وما انطوت عليه من الوجوه العامة على حد **التواتر المعنوي** الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة ينضاف بعضها إلى بعض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، وتقدم أن الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي العام، وأن تخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا؛ لأنه إذا خرج عن ضروري مثلا، فإنما يخرج لحاجي أو كمالي لعارض لا لذاته، ولا يتجاوز الأصول الثلاثة" ا. هـ. "د".

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٧/٢٥٦

قلت: قوله: "قال بعضهم..." هو "ف".

٥ في "ط": "عماء".." (١)

"ص -٥٧-...المسألة السادسة:

العموم إذا ثبت؛ فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان:

أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام؛ فيجرى في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ، والدليل على صحة هذا الثاني وجوه:

أحدها: أن الاستقراء هكذا شأنه؛ فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام؛ إما قطعي١، وإما ظني٢، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية؛ فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقا في كل فرد يقدر٣، وهو معنى العموم المراد في هذا الموضع.

والثاني: أن **التواتر المعنوي** هذا معناه؛ فإن وجود حاتم مثلا إنما ثبت على الإطلاق من غير تقييد، وعلى العموم من غير تخصيص، بنقل وقائع خاصة متعددة تفوت الحصر، مختلفة في الوقوع، متفقة في معنى الجود؛ حتى حصلت للسامع معنى كليا حكم به على حاتم وهو الجود، ولم يكن خصوص

---

١ أي: إذا كان تاما. "د".

٢ إذا كان في غالب الجزئيات فقط. "د".

٣ أي: يفرض وإن لم يجئ فيه نص، ولا يخفى عليك أن هذا يكون من نوع الظني حينئذ. "د".." (٢)

"ص -٥٨-...الوقائع قادحا في هذه الإفادة، فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلا مفقود فيه صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعدا عند مشقة القيام١، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف٢ التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كانت٣ لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٣٣/٣٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٧٨/٤٠

من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جدا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج؛ فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملا٤ بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي، فإذا ثبت اعتبار **التواتر المعنوي**؛

ـــــــــــــ

١ زاد في "د" هنا: "طلب" القيام، وليست في النسخ الأخرى.

٢ المراد بالإباحة: الإذن، وبخوف التلف ما هو أعم من موجب ألم المسغبة ألما شاقا، وإلا؛ فالإباحة بمعنى استواء الطرفين أو ما لا حرج فيه على ما تقدم له، إنما تكون لما يدفع المشقة الفادحة، لا ما يوجب التلف وإلا كان واجبا. "د".

٣ في "د": "كان" وفي "ط": "وجهة كانت".." [1]

"٤ جمع بين نتيجة الدليل الأول والثاني كما ترى لاشتباكهما هنا على ما قرره؛ فإنه جعل الاستقراء طريقا لإثبات **التواتر المعنوي**، وذلك لأن هذه الجزئيات تتضمن الكلي المراد إثباته، ولتعددها وكثرة تنوعها يفهم منها ثبوت القدر المشترك، وإنما قال: "ثبت في ضمنه"، ولم يقل: ثبت ما نحن فيه؛ لأن ما هنا ليس تواترا معنويا بالمعنى المعروف؛ كجود حاتم؛ لأن ذلك وصف لجزئي هو حاتم، فكل جزئية من أخبار كرمه تعود على هذا الوصف مباشرة بالإثبات، بخلاف إثبات العموم أو الكلي باستقراء الجزئيات؛ فليس كل جزئي مثبتا لعموم العام مباشرة حتى يتكون من المجموع **تواتر معنوي** بالمعنى المعروف، بل ذلك إنما جاء من تضمن تلك الجزئيات للمعنى العام الكلي؛ فيفهم بسبب تعددها وتنوعها أن الحكم ليس لخصوصية في الجزئي، هذا توضيح كلامه، نقول: ومتى تم له هذا أمكن أن يقال في كل استقراء ولم جزئيا أنه **تواتر معنوي** بهذا المعنى، وقد يقال: إنه ينافي قولهم: إن الحاصل من التواتر علم جزئي من شأنه أن يحصل بالإحساس كوجود مكة مثلا، فلذا لا يقع في العموم بالذات، لأن مسائلها كليات، ونحن نثبت به هنا كليا وعاما؛ فتأمل. "د".." [2]

"ص -٤٨٢-...الثاني: أن الجمع بين بقاء حكم العزيمة ومشروعية الرخصة جمع بين متنافيين ٥١

الثالث: أن الرخصة قد ثبت التخيير بينها وبين العزيمة ٥١

ـــــــــــــ

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٧٩/٤٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٨٠/٤٠

الأول: الاستقراء ٥٧

الثاني: التواتر المعنوي ٥٧

الثالث: قاعدة سد الذرائع وعمل السلف بها وبعض

الأمثلة من عملهم ٥٩." [١]

"ص -٤٠٥-...ومر أيضا بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات، وهي خاصة١ هذا الكتاب لمن تأمله والحمد لله؛ فإذن لا يصح في الظواهر الاعتراض عليها بوجوه الاحتمالات المرجوحة؛ إلا أن يدل دليل على الخروج٢ عنها، فيكون ذلك داخلا في باب التعارض والترجيح، أو في باب البيان، والله المستعان.

---

١ تتبع الظنيات في الدلالة أو في المتن أو فيهما، والوجوه العقلية كذلك، ويضم قوة منها إلى قوة، ولا يزال يستقري حتى يصل إلى ما يعد قاطعا في الموضوع كالتواتر المعنوي، ولا يبالي أن يكون بعض الأدلة ضعيفا؛ لأنه لا يستند إلى دليل خاص؛ كما أن رواة التواتر المعنوي لا يلزم في جميعهم أن يكون محل الثقة، ولكن المجموع يلزم أن يكون كذلك؛ فهذه خاصية هذا الكتاب في استدلالاته، وهي طريقة ناجحة أدت إلى وصوله إلى المقصود، اللهم إلا في النادر، رحمه الله رحمة واسعة. "د".

٢ فتكون حينئذ هي المؤول بعينه. "د"." [٢]

"ص -٥٢٥-...الحديث ومصطلحه:

تعريف السنة وإطلاقاتها: ٤/٢٨٩

التواتر: ٤/٣١٣

التواتر المعنوي: ٤/٧٥

اصطلاح المتفق عليه: ٣/٤٨٩

تلقي الأمة الحديث بالقبول: ٤/٣٠٤-٣٠٥

كلام الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله — حول معرفة الحديث الصحيح من الضعيف: ٤/٣٣٧

تعقب على المؤلف في عدم اعتنائه بتمييز الصحيح من الضعيف: ٣/٣٤٢

تصحيح الأحاديث بالكشف: ٤/٤٥٥

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢١٩/٤١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٧٣/٤٣

تحسين حديث المستور: ٣٠٣/٤

تقوية الضعيف بمثله: ٢٤٢/١، ٣٧٣/٤

الأحاديث المسلسلة: ١١٢/١

الموقوف في الحديث: ٢٩٠/٤

حديث الآحاد: ١٩٧/٤

المناسب الغريب وأنواعه: ١٨٦/٣

المناسب الغريب والمرسل: ٢٠٦/٣

رواية الموضوع مسندا: ١٩١/٢

نقل الحديث الموضوع: ٣٠/٤

رواية العدل: ١١٨/٥

العدالة والجرح: ٢١١/١

العدالة: ٢٩/٢، ١٢/٥-١٣

تعريف العدالة: ١٢/٥

إثبات العدالة بالشهرة: ١٤٦/٣

التابعون: جرحهم وتعديلهم: ٣٠٣/٤

زيادة الثقة: ٣٧٣/٤." [1]

"ص -٣٨٣-...الأصلية؛ إذ ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، فإن النص يحتمل أن يكون منسوخا، والعام يجوز أن يكون مخصوصا، وهذا وشبهه لم يمنع كونه من الأصول، كذا ههنا"١.

الدليل الثاني: من السنة٢:

قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا تجتمع أمتي على ضلالة"٣. وروي: "لا تجتمع على خطأ". وفي لفظ "لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ".

---

١ ما بين القوسين من النسخة التي حققها الدكتور عبد الكريم النملة -يحفظه الله-.

٢ المسلك الثاني على حجية الإجماع: أن الإجماع صادر عن مجموع الأمة، والأمة معصومة، والمعصوم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٥٩/٤٤

لا يصدر عنه إلا الصواب.

أما أن الأجماع صادر عن مجموع الأمة، فلما سبق في تعريفه، من أنه اتفاق مجتهدي الأمة إلخ. والمجتهدون قائمون مقام الأمةإ إذ إليهم إبرام أمورهم ونقضها، ولذلك جاء في بعض التعريفات أنه: "اتفاق أهل الحل والعقد".

و أما أن الأمة معصومة عن الخطأ، أو الضلال: فلأن الأخبار النبوية في عصمتها بلغت حد **التواتر المعنوي**، لاختلاف ألفاظها، واشتراكها في الدلالة على أمر واحد، وهو: نفي الخطأ عنها.

انظر: شرح المختصر "٣/ ١٨، ١٩".

٣ هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة مرفوعا من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أخرجه عنه الترمذي: كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة بلفظ: "إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ في النار" ثم قال: هذا الحديث غريب من هذا الوجه.

كما رواه الحاكم في المستدرك: كتاب العلم "١/ ١١٥، ١١٦".

وأخرجه أبو داود: كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها عن أبي مالك الأشعري. وابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، من حديث أنس بن مالك. =." [(١)]

"ص -٣٨٧-...وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف.

وهي وإن لم تتواتر آحادها، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عظم شأن هذه الأمة، وبين عصمتها عن الخطأ١.

وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى تصديق شجاعة "علي" وسخاء "حاتم" ٢ وعلم "عائشة"، وإن لم يكن آحاد الأخبار فيها متواترا، بل يجوز على كل واحد منها الكذب لو جردنا النظر إليه، ولا يجوز على المجموع.

ويشبه ذلك: ما يحصل فيه العلم بمجموع قرائن آحادها لا ينفك عن الاحتمال، ويحصل بمجموعها العلم الضروري.

ومن وجه آخر٣.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٣١/٤٥

خلاصة ما يريده المصنف من ذلك: أن هذه الأخبار الكثيرة التي أوردها على حجية الإجماع ظاهرة ومشهورة عند الصحابة والتابعين، وهي وإن كانت لم تبلغ حد التواتر اللفظي، إلا أنها إذا انضم بعضها إلى بعض وصلت إلى **التواتر المعنوي**، كتواتر شجاعة "علي" -رضي الله عنه- وجود "حاتم الطائي" وعلم السيدة "عائشة" أم المؤمنين -رضي الله عنها- فهذه الأخبار لو كانت منفردة لجاز عليها الكذب، بخلاف ما لو كانت مجتمعة فإنها تفيد العلم الضروري.

٢ هو: حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، المشهور بحاتم الطائي، نسبة إلى قبيلة "طيئ" كان جوادا مشهورا بالكرم، شاعرا جيد الشعر، مات سنة ٤٥ قبل الهجرة.

انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة "١/ ٢٤١" تهذيب ابن عساكر "٣/ ٣٢٠ وما بعدها".

٣ خلاصة ذلك: أن المصنف يريد أن يقول: إن دلالة الأحاديث المتقدمة على حجية الإجماع من ثلاثة وجوه:." [(١)]

"ص -٣٨٨-...أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع، ولا يظهر فيه أحد خلافا إلى زمن النظام.

ويستحيل في مطرد العادة ومستقرها توافق الأمم في أعصار مطردة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته، مع اختلاف الطباع، وتباين المذاهب في الرد والقبول.

ولذلك: لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف، وإبداء تردد فيه.

ومن وجه آخر:

أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلا مقطوعا به وهو: الإجماع الذي يحكم على كتاب الله وسنة رسوله.

ويستحيل في العادة التسليم بخبر يرفعون به، الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى سند مقطوع به.

أما رفع المقطوع بما ليس بمقطوع فليس معلوما، حتى لا يتعجب

= الوجه الأول: ما تقدم من أن هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على حجية الإجماع منذ عصور الصحابة والتابعين، وهي وإن لم تتواتر لفظيا إلا أنها تفيد **التواتر المعنوي** كما تقدم.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٣٦/٤٥

الوجه الثاني: أن هذه أحاديث تمسك بها الصحابة والتابعون، ولم يظهر أحد فيها خلافا إلى زمن النظام، فهو الذي بدأ في إنكار حجية الإجماع، ويستحيل اطراد مثل ذلك إلا إذا كان حجة.

الوجه الثالث: أن المحتجين بهذه الأحاديث أثبتوا بها أصلا مقطوعا به يحكم به على كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- فلا بد وأن يكون مستندا، إلى دليل قطعي. هذا معنى كلامه، وفيه نظر يطول شرحه.." (١)

"ص -٢٨٨- ... يتواتر كل واحد منهما، لكن القدر المشترك بينهما وهو عصمة الأمة متواتر لوجوده في هذه الأخبار الكثيرة. وهذا الدليل ساقط في كثير من النسخ، وادعى الآمدي أنه أقرب الطرق في إثبات كونه حجة قاطعة، وقال ابن الحاجب: الاستدلال به حسن، وضعفه الإمام فقال: دعوى **التواتر المعنوي** بعيد؛ لأنا لا نسلم أن مجموع هذه الأخبار بلغ حد التواتر فما الدليل عليه؟ وبتقديره فهو إنما يفيد الظهور؛ لأن القدر المشترك الثابت بالقطع إنما هو الثناء على الأمة، ولم يلزم منه امتناع الخطأ عليهم، فإن التصريح بامتناعه لم يرد في كل الأحاديث، وقد تلخص أن الأدلة التي قالها المصنف إنما يحسن الاستدلال بها إذا قلنا: إن الإجماع ظني كما صححه الإمام وأتباعه، واقتضاه كلام الآمدي، ولكن الأكثرون على أنه قطعي. قوله: "والشيعة عولوا عليه" يعني: أن الشيعة ذهبوا إلى أنه يجب أن يكون في كل زمان إمام يأمر الناس بالطاعات ويردعهم عن المعاصي، وذلك الإمام لا بد أن يكون معصوما وإلا لافتقر إلى إمام آخر ولزم التسلسل، وإذا كان الإمام معصوما كان الإجماع حجة لاشتماله على قوله؛ لأنه رأس الأمة ورئيسها لا لكونه إجماعا، وجوابه: أن ذلك مبني على وجوب مراعاة المصالح سلمنا لكن الردع إنما يحصل بنصب إمام ظاهر قاهر، وهم يجوزون أن يكون خفيا خاملا ويجوزون عليه الكذب أيضا خوفا وتقية، وذلك كله ينافي المطلوب وهذه المسألة محلها علم الكلام؛ فلذلك لم يشتغل المصنف بالجواب عنها. قال: "الثالثة: قال مالك -رضي الله عنه: إجماع أهل المدينة حجة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام: "إن المدينة لتنفي خبثها"١ وهو ضعيف. الرابعة: قال الشيعة: إجماع العترة حجة لقوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ [الأحزاب: ٣٢] وهم: علي وفاطمة وابناهما رضوان الله عليهم؛ لأنها لما نزلت لف عليه الصلاة والسلام عليهم." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٥/٤٣٧

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢/٨٩

"شيخ الإسلام ابن تيمية -ولا يشك أحد في رسوخ قدمه في علوم الكتاب والسنة، وفي نصر السنة، وقمع البدع، والرد على المبتدعة- يقسم الأخبار إلى متواتر وآحاد، ونخشى من اللوازم، نعم، نقسم ونعتني بهذا التقسيم، ونمثل له بالأمثلة التي مثل بها شيخ الإسلام وغيره ممن اعتنى بهذا التقسيم، ولا نلتزم باللازم، ولا نلتزم باللازم الذي لزم عليه المحظور الشرعي.

شيخ الإسلام قسم إلى متواتر وآحاد، وقسم المتواتر إلى متواتر لفظا ومعنى، **ومتواتر معنوي** -معنى فقط- ومثل للمتواتر اللفظي بحديث: « من كذب » كما يمثل أهل العلم، ومثل للمتواتر المعنوي بفضائل أبي بكر وعمر، وفي كل مقام يمثل بمثال مناسب، يعني في منهاج السنة -والكتاب موضوع للدفاع عن الصحابة لا سيما أبا بكر وعمر- مثل بفضائل أبي بكر وعمر وقال: متواتر تواترا معنويا.

حديث المسح على الخفين تبلغ التواتر، حديث الشفاعة والحوض، هل يستطيع أحد أن يدفع تصديقها عن نفسه؟ متواترة، لكنه **تواتر معنوي**.

ابن الصلاح وغيره يشيرون إلى أن مثل هذا التقسيم لا يوجد عند أهل الحديث، لماذا؟

على سبيل الخصوص التواتر لا يوجد عند أهل الحديث، مع أنهم أثبتوا ومثلوا له، لماذا لا يوجد عند أهل الحديث، المتواتر؟؛ لأنهم ليس بحاجة إليه، الحديث يبحث في الخبر من حيث الثبوت وعدمه، علماء الحديث يبحثون عن الأخبار من حيث الثبوت وعدمه -وعدم الثبوت- خبر متواتر هل يحتمل الثبوت وعدمه؟ لا يحتمل إذن لا يبحثون.." (١)

"قوله (وأما السنة فأكثر من أن يحصى) واحتج مثبتو القياس أيضا بما ثبت **بالتواتر المعنوي** عن النبي صلى الله عليه وسلم وإليه أشير بقوله فأكثر من أن تحصى ما يدل على شرعية القياس ووجوب العمل به مثل حديث معاذ رضي الله عنه ؛ فإنه لما قال : أجتهد برأيي ؛ ضرب على صدره .

وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله .

فلم ينكر عليه في قوله : أجتهد برأيي ، بل مدحه وحمد الله على ذلك فدل على جواز العمل بالقياس عند عدم النص وأمر به أبا موسى رضي الله عنه حين وجهه إلى اليمن فقال : اقض بكتاب الله فإن لم تجد فبسنة رسول الله فإن لم تجد فاجتهد رأيك ، وقال لعمرو بن العاص اقض ما بين هذين فقال على ماذا أقضي فقال : على أنك إن اجتهدت فأصبت لك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة وقوله وهذا نص صحيح إشارة إلى الجواب عما قيل لا يصح التمسك بخبر معاذ ؛ فإنه خبر مرسل فلا يكون

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٣٢٦

حجة عند أصحاب الشافعي وخبر غريب فيما يعم به البلوى فلا يكون حجة عند أصحاب أبي حنيفة فكان الإجماع من الفريقين منعقدا على سقوط الاحتجاج ، فقال هذا نص صحيح ليس بمرسل ولا غريب ؛ فإن أئمة الحديث أسندوه في كتبهم وتلقوه بالقبول فيصح الاحتجاج به .

قال الغزالي رحمه الله : هذا حديث تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا وما كان كذلك لا يقدح فيه كونه مرسلا بل لا يجب البحث عن إسناده ، وهو كقوله عليه السلام ﴿ لا وصية لوارث ﴾ ﴿ ولا تنكح المرأة على عمتها ﴾." (١)

"الرعايا الذين هم من أجلاف الأعراب تأمل (قوله وقيل لاستدلال هذا القائل بأنه لو وقع اشتهر) كاجتهاد الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

وأجيب بأنه إنما لم يشتهر لقلته (قوله : ورابعها الوقف) استدل عليه بأنه لم يدل له دليل على وقوعه وما ينقل من الآحاد لا يكفي في المسألة العلمية فيجب التوقف (قوله : واستدل على الوقوع إلخ) أو رد عليه من جهة المانع أن المسألة علمية وهذا خبر آحاد يفيد ظن الوقوع لا القطع به .

وأجيب بأن من تتبع ما ورد في السنة من ذلك ظفر بما يفيد مجموعه **التواتر المعنوي** ، واستدل أيضا بما روي ﴿ أن أبا قتادة رضي الله تعالى عنه قتل رجلا من المشركين وهو يطلب سلبه فقال رجل سلب ذلك القتيل عندي وطلب منه عليه الصلاة والسلام أن يرضيه عنه فقال أبو بكر رضي الله عنه لاها الله ذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ، والظاهر أنه عن الرأي دون الوحي وصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صدق ﴾ أي في الحكم ، وأما لاها الله فالأصل لا والله حذف الواو وعوض عنه حرف التنبيه وذا مقسم عليه عند الخليل ، والمعنى ولا والله للأمر ذا فحذف الأمر لكثرة الاستعمال ، وقال الأخفش إنه من جملة القسم مؤكدا كأنه قال ذا قسمي والمراد بأسد أبو قتادة والخطاب في فيعطيك للرجل الذي عنده السلب ويطلب من النبي صلى الله عليه وسلم إرضاء أبي قتادة عن ذلك السلب ، وفاعل يعطي ويعمد ضمير يعود." (٢)

"وأما عمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد ساق ابن القيم أقوال الصحابة في القياس، وذكر الوقائع التي حكموا فيها بالقياس، مما يدل على أنهم كانوا يستعملونه في الأحكام، ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر، حتى إنها لكثرتها وتعدد وجوهها واختلاف طرقها تجري مجرى **التواتر المعنوي** الذي لا شك

(١) كشف الأسرار، ٦/٢٥٧

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٥/٤٨٨

فيه[(٨٩٣)].

يقول المزني المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، وهو من أكثر أصحاب الشافعي ملازمة له وصحبة، يقول: (الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام من أمر دينهم، وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه تشبيه الأمور، والتمثيل عليها)[(٨٩٤)].

قوله: (خلافا للظاهرية والنظام) [(٨٩٥)] هذا القول الثاني في حجية القياس، وهو أنه ليس بحجة، وهو قول الظاهرية، وإبراهيم النظام، وقد نقل ابن عبد البر أن النظام أول من أحدث القول بنفي القياس، ثم انفتح الباب بعد ذلك[(٨٩٦)].

وأكثر الظاهرية غلوا في نفي القياس هو ابن حزم[(٨٩٧)]، ولذا سموا ظاهرية؛ لأخذهم بظواهر النصوص، دون العلل والمعاني المقتضية للقياس.

وقد استدل المنكرون لوقوع التعبد بالقياس بأدلة خلاصتها:

١ . ما ورد من أن القرآن تبيان لكل شيء، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أن يحكم به، قال تعالى: ﴿﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾﴾ [الأنعام: ٣٨] ، وقال تعالى: ﴿﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾﴾ [المائدة: ٤٩] فدلت الآية الأولى على أن في القرآن بيانا لكل شيء، فلا حاجة إلى القياس، ودلت الثانية على أن الحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله، فلا يجوز العمل به.." [(١)]

"ومن أهم المقدمات لمنهج الشاطبي مقدمته الثالثة حيث يقول: "المعتمد بالقصد الأول(١) الأدلة الشرعية، ووجود القطع فيها على الاستعمال المشهور معدوم، أو في غاية الندور، أعني في آحاد الأدلة، فإنها إن كانت من أخبار الآحاد فعدم إفادتها القطع ظاهر، وإن كانت متواترة فإفادتها القطع موقوفة على مقدمات جميعها أو غالبها ظني. والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنيا. فإنها تتوقف على نقل اللغات وآراء النحو وعدم الاشتراك، وعدم المجاز والنقل الشرعي أو العادي، والإضمار والتخصيص للعموم والتقييد للمطلق، وعدم الناسخ والتقديم والتأخير والمعارض العقلي. وإفادة القطع مع اعتبار هذه الأمور متعذر"(٢). وعلى ذلك فالشاطبي ينفي وجود الدلالة القطعية لآحاد النصوص ولو كانت من نصوص القرآن الكريم أو الأحاديث المتواترة. وإذا علمنا إشتراطه القطع بأصول الفقه، ينشأ السؤال: كيف سيحصل هذا القطع عنده؟. يقول: "إفادة القطع مع اعتبار هذه الأمور متعذر، وقد اعتصم من قال بوجودها بأنها ظنية في

---

(١) تيسير الوصول، ص/٣١٦

أنفسها لكن إذا اقترنت بها قرائن مشاهدة أو منقولة فقد تفيد اليقين وهذا كله نادر أو متعذر. وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ولأجله أفاد التواتر القطع وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم(٣) فهو الدليل المطلوب وهو شبيه **بالتواتر المعنوي** بل هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما"(٤).

---

(١) القصد الأول: أي إذا جاء الطلب أو النهي من الشارع. فايقاع الفعل هو القصد الأول من الأمر والامتناع عنه هو القصد الأول من النهي.

(٢) الشاطبي، الموافقات. ١/١٤.

(٣) يفيد العلم: أي يفيد العلم القطعي. والعلم يقابله الظن.

(٤) الشاطبي، الموافقات ١/١٤.." [1]

"وقد أورد الشاطبي في كتابه أمثلة كثيرة تدل على منهجه الاستقرائي في القطع، فيما يلي أحدها: يقول: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك. لأن كل واحد منها بانفراده ظني، ولأنه لا يتعين في **التواتر المعنوي** أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحد دون سائر الاخبار، كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفراد"(١).

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ١/١٥.." [2]

"هذه النصوص أعلاه تبين مراده بالاستقراء، وأن الاستقراء هو الطريق الوحيد للقطع في الشرعيات، وأن الاستقراء هو ليس للأدلة التي هي النصوص، وإنما لمعانيها، ومعانيها هي دلالاتها اللغوية وحكمها ونتائجها، وهذه كلها ظنية إذا اعتمد فيها على آحاد النصوص، فلا تعتمد في التشريع إلا إذا تواترت، فالتواتر

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١/١٦٩

(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١/١٧١

المقصود هو تواتر المعاني، ولذلك رأيناه يقول: "وهو شبيه **بالتواتر المعنوي**"(١)، وانظر إلى قوله في النص السابق: "بخلاف الأصول فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق" فهو لم يقل: "من استقراء الأدلة". وإنما: "من استقراء مقتضياتها"، ومقتضياتها هي دلالاتها أو معانيها. ثم قوله: "بإطلاق"، فهو لا يقصر المعاني على الدلالات اللغوية وإنما تشمل أيضا حكمها أو مقاصدها أو مسبباتها.

---

(١) انظر: ص: ١٣٩ من هذا البحث.." (١)

"معاني الأحكام هي نفسها المسببات أو الحكم المقصودة للشارع، كحفظ الدين وحفظ النفس، فهي معان استفيدت من الأحكام الشرعية التي تؤدي إلى هذه النتائج. قال: "لا بد من الالتفات إلى المعاني التي شرعت لها الأحكام، والمعاني هي مسببات الأحكام"(١). وقال: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها وهي المصالح التي شرعت لأجلها"(٢).

المصلحة والمفسدة:

يتبين مما سبق أن جلب المصالح ودرء المفاسد هو غايات الأحكام ومآلاتها. وهو عللها ومقاصدها ومسبباتها ومعانيها.

إلا أن ما يجب ذكره أن ثمة فرقا جوهريا بين معنى كل من المصلحة والمفسدة عند الشاطبي وبين معانيهما عند من سبقه من الأصوليين الذين يقولون بعلية جلب المصالح ودرء المفاسد.

فعند السابقين المصالح والمفاسد هي ما كان كذلك بحكم العقلاء والحكماء، أي هي ما يعود على المكلفين بما يتفق مع فطرهم وميولهم ويوافق حظوظهم وأغراضهم، ولذلك فهي معان أو أوصاف مناسبة. ولذلك فالمصالح المعتبرة عندهم هي الأوصاف المناسبة إذا جاء وفقا لها حكم أو أحكام(٣).

أما عند الشاطبي فالمصلحة هي ما يثبت كونه مقصودا للشارع، بغض النظر عن كونه مناسبا أو غير مناسب. ويتم ذلك باستقراء معنى أو وصف في الأحكام بغض النظر عن كونه مصلحة أو مفسدة بحسب المكلفين وعاداتهم، فإذا استقرئ المعنى استقراء يفيد ما يشبه **التواتر المعنوي** كان معنى كليا مقصودا للشارع، ويعد مصلحة إذا كان مسببا لما طلبه الشرع ويعد مفسدة إذا كان مسببا لما نهى عنه الشرع. وهذا المفهوم للمصلحة والمفسدة عنده يعد انقلابا على المعنى المعهود عند الأصوليين، ويؤدي عدم التنبه لهذا المعنى إلى عدم فهم فكرة المقاصد عنده، أو إلى تحميل الشاطبي آراء وأفكارا تناقض حقيقة آرائه وأفكاره.

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١/١٧٣

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ١٣٨/١.

(٢) المصدر نفسه، ٢٦٨/٢.

(٣) وقد تبين هذا في الفصل الأول.." [1]

"وقال في الصيام: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (١)، وفي الصلاة: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ (٢)، وقال في القبلة: ﴿فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة﴾ (٣)، وفي الجهاد: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ (٤)، وفي القصاص: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ (٥)، وفي التقرير على التوحيد: ﴿ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين﴾ (٦)، والمقصود التنبيه، وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة"(٧).

بهذا يرى الشاطبي أنه قد أقام الدليل القاطع على أن الأحكام الشرعية معللة بالمصالح وسننظر – فيما يلي – في هذا النص نظرة تحليلية لفهم مراده بالتعليل بالمصالح. فلنأخذ – إذا – النصوص التي استدل بها وكان كل واحد منها مفيدا للتعليل بمصلحة، والتي شكلت كثرتها استقراء يفيد ما يشبه **التواتر المعنوي**.

دليله الأول: قوله: "فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل: ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ (٨).

---

(١) سورة البقرة، ١٨٣.

(٢) سورة العنكبوت، ٤٥.

(٣) سورة البقرة، ١٥٠.

(٤) سورة الحج، ٣٩.

(٥) سورة البفرة، ١٧٩.

(٦) سورة الأعراف، ١٧٢.

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢١٦/١

(٧) الشاطبي، الموافقات. ٢/٣.

(٨) سورة النساء، ١٦٥.." [١]

"وهكذا فليس كل ما ينبني على السبب أو يلاحظ فيه من أوصاف أو حكم أو معاني مما يرتضيه العقلاء يأخذ حكم المسبب. وهذا يؤدي إلى تساؤل حول كيفية التمييز بين هذه النتائج لمعرفة ما هو مقصود شرعا فيكون مقصدا وغاية وما هو ليس كذلك فيطرح، والإجابة تكمن في منهج الاستقراء لهذه الأوصاف أو المعاني.

فإذا كان ثمة معنى أو نتيجة متخيلة مظنونة في حكم أو أحكام قليلة، فهذا معنى أو مسبب غير مقطوع بكونه مقصودا للشارع فلا يعتبر وإن كان مسببا عن هذه الأحكام فلا تعد هذه الأحكام سببا شرعيا له. أما إن وجدت هذه النتيجة في أحكام كثيرة تفوق الحصر، فحينئذ يكون قد توفر لهذه النتيجة أو المعنى التواتر الذي قال عنه الشاطبي إنه يشبه **التواتر المعنوي**. وحينئذ تكون هذه النتيجة مسببا وتكون الأحكام التي تعاضدت على هذا المعنى سببا شرعيا. أي أنها مشروعة لهذا المسبب. وبهذا يحصل التمييز بين النتائج أو المسببات الشرعية وغير الشرعية أو التي هي مقصودة للشارع بالحكم والتي لا يثبت كونها مقصودة للشارع.

وإذا كان حكم شرع لمصالح معينة ثبتت بالاستقراء، وينتج عن هذا الحكم مفسدة فلا يعني كون تلك المفسدة مسببا للحكم أنها مقصودة للشارع بالحكم. وإنما يكون ذلك لأن المصالح والمفاسد لا تتمحض. وتعرف تلك النتيجة بأنها مفسدة من استقرائها في أحكام أخرى كثيرة، حيث يتوفر لها الاستقراء المفيد للقطع بأن الشارع قصد رفعها. فيكون قصد الشارع إلى رفعها أصلا قطعيا، ووجود الوهم أو الظن في نتائج أو مآلات أو مسببات بأنها مقصودة للشارع هو احتمال أو ظن لا قيمة له شرعا. إذ المقاصد أو المصالح والمفاسد هي كليات أو أصول كلية لا تثبت كذلك إلا بالقطع المستفاد من الاستقراء.." [٢]

"... إذا ثبت أن للأحكام غاياتها التي قصدها الشارع، وهي المصالح أو العلل، فإن من الأحكام ما لا يوقف له على علة تصلح لتعدية الحكم بها، وإن كان يعرف لها علة تتصف بالعموم الذي لا يمكن معه إجراء القياس، وذلك مثل تعليل العبادات بالتعبد والامتثال، لذلك فمن الأحكام ما يجب أن لا يبحث لها عن علة ومن الأحكام ما يجب أن يعلل أو أن تتبع المعاني فيها لأجل الوقوف على عللها.

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١/٢٢٠

(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١/٣٥٢

معنى اتباع المعاني:

... إن العلل أو المصالح لا تعتبر إلا إذا ثبتت قطعا عن طريق الاستقراء. وطريق الاستقراء هو النظر في الأحكام والخروج بالمعاني والحكم التي تترتب عليها. وإن ما يسرح فيه العقل، عادة، عند النظر، هو المعاني المعقولة أو الأوصاف المناسبة، إلا أن وجود معنى معين في بضعة نصوص لا يكفي لاعتباره، إذ لا بد من وجود عدد كبير من الأحكام التي يوجد فيها ذلك المعنى ليصح اعتباره، وهو ما يشبه **التواتر المعنوي** في مصطلح علم الحديث. لذلك فإن تخيل معنى صالح في بضعة أحكام لا يكفي لاعتباره، ولا بد لأجل اعتباره من إثباته في أحكام كثيرة تفوق الحصر، وهذا الإثبات أو البحث عن المعنى أو تتبعه في الأحكام هو اتباع المعاني. وليس مراد الشاطبي باتباع المعاني إعمال المعنى لمجرد وجود رابطة متخيلة أو مظنونة بينه وبين الحكم.." (١)

"تبين أن الشاطبي لا يقبل الدليل ما لم يكن قطعيا أو راجعا إلى قطعي، والأدلة التفصيلية لا تدل على مقصود الشارع بها دلالة قطعية، فكيف يحصل القطع علما بأن الأدلة التفصيلية هي أدلة الأحكام؟ قال: "فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية ووجود القطع فيها على الاستعمال المشهور معدوم أو في غاية الندور، أعني في آحاد الأدلة، فإنها إن كانت من أخبار الآحاد فعدم إفادتها القطع ظاهر، وإن كانت متواترة فإفادتها القطع موقوفة على مقدمات جميعها أو غالبها ظني، والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنيا"(١). ثم قال: "وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب وهو شبيه **بالتواتر المعنوي** وهو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما"(٢). وذهب إلى أن هذا هو الطريق الوحيد لإثبات القطعيات في الشريعة. قال: "ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلاة والزكاة وغيرهما قطعا. فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ (٣) أو ما أشبه ذلك لكان في الاستدلال بمجرده نظر من أوجه"(٤). وهذا القطع، وبالتالي هذا الاستقراء، مطلوب لإثبات أي شيء من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات(٥)، وهذه وما يندرج تحتها هي مقاصد الشريعة أو أصولها. وهي لا تتخلف ولا تنخرم كما تقدم.

دلالات النصوص الشرعية:

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١/٣٥٧

(١) المصدر نفسه، ١/٣١، وانظر: ٢/٣٢.

(٢) المصدر نفسه، ١/١٤.

(٣) البقرة، ١١، ٤٣، ٨٣، وغيرها.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ١/١٤.

(٥) المصدر نفسه، ٢/٣٢.." [1]

"وقال فيه: "هذا وإن مال بقوم فاستحسنوه وطلبوه فلشبه عارضة واشتباه بينه وبين ما قبله فربما عده الأغبياء مبنيا على أصل فمالوا إليه من ذلك الوجه، وحقيقة أصله وهم وتخييل لا حقيقة له مع ما ينضاف إلى ذلك من الأغراض والأهواء"(١).

وعلى ذلك فدلالات الأحكام هي المقاصد أو المصالح التي يتخيل الناظر أنها مقصودة بها، فهذه يجب أن تثبت بالاستقراء، وهذا هو المقصود بقوله: "شبيه **بالتواتر المعنوي"**، إلا أنه تنبغي الإشارة إلى الفرق بين هذا التواتر وبين **التواتر المعنوي** في مصطلح علم الحديث. ففي علم الحديث **التواتر المعنوي** يرجع إلى كثرة النصوص الدالة على معنى معين مع اختلاف في الألفاظ والروايات، فهو دلالة نصوص، والتواتر الذي يقصده الشاطبي هو دلالة أحكام. لذلك لم يقل عن مراده بأنه **التواتر المعنوي**، وإنما قال: "شبيه **بالتواتر المعنوي**".

وهذا المعنى الذي يريد الشاطبي إثباته من خلال كثرة الأحكام الموافقة له، ليس له دلالة في النص البتة. والبحث عنه وإثبات كونه مقصودا للشارع يحتاج إلى دليل. وقد تقدم أن هناك من يرفض القول بهذه العلل ويردها إلى محض الرأي وخيالات القلوب، فما هو الدليل على شرعية التعليل بها وعلى جواز طلب استقرائها في الأحكام؟ والجواب هو في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه، وأنه – سبحانه وتعالى – لا يشرع إلا لمصالح العباد.

تعليل الشريعة بمقاصدها:

(١) المصدر نفسه، ١/٥١.." [2]

[1] المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/١٣٥

[2] المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/١٤٠

"أما المقلد فلا نظر له في الأدلة الشرعية، وتحريه لقصد الشارع يكون بالترجيح بين المجتهدين فهم بمثابة الأدلة الشرعية له، ولا يصح له التخير بين الأقوال فهذا اتباع للهوى.

أما شرط فهم المقاصد جملة وتفصيلا فإنه إذا توصل إليه المجتهد يمكنه أن يفتي، ويكون قوله معتبرا إذا كان ورعا، ولو لم يكن يعرف اللغة العربية، إذ يمكنه أن يفهم المقاصد بالتلقي والترجمة. قال: "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا"(١). وقال: "فإذا من فهم مقاصد الشرع من وضع الأحكام وبلغ فيها رتبة العلم بها ولو كان فهمه لها من طريق الترجمة باللسان الأعجمي فلا فرق بينه وبين من فهمها من طريق اللسان العربي"(٢).

المبحث الثاني
مناقشة فكرة الشاطبي
الكليات والاستقراء

موضوع هذا المبحث:

بعد عرض فكرة المقاصد عند الشاطبي بالتفصيل، ثم عرضها وإبراز أساسها وأركانها مختصرة في المبحث السابق، نناقش هذا الأساس وهذه الأركان في هذا المبحث والذي يليه. والأفكار التي ستتم مناقشتها في هذا المبحث هي:

١ . اشتراط الشاطبي أن تكون أصول الفقه قطعية.

٢ . الاستقراء وكونه الطريق الوحيد إلى القطع.

٣ . قوله إن الكليات لا تنخرم بمعارضة الجزئيات.

٤ . **التواتر المعنوي**.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٤/٩٠.

(٢) المصدر نفسه، ٤/٩١.." [1]

"أما الاحتمالات العشرة التي قيل بها فهي ليست موجودة في كل مثال، وانتفاء ما يوجد منها ليس متعذرا، فقوله تعالى: ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ (١) لا يلزم له الاستقراء لإدراك القطع بوجوب الصلاة. وإدراك انتقال معنى الصلاة من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة الشرعية وغير ذلك مما قد يعترض به ليس متعذرا. وكذلك الأحكام القطعية كوجوب الإيمان والصيام والزكاة والحج والصدق والعدل والإحسان وأداء الأمانات وكذلك حرمة السرقة والزنا والربا وقتل النفس التي حرم الله وحرمة الميتة والدم والخنزير، فإنها قطعية ولم يكن ذلك بالاستقراء. وإنما كان بالاستنباط من النصوص يساعد على ذلك بيان السنة والصحابة رضي الله عنهم والإجماع والنقل المتواتر للنصوص والأفعال، والنص الواحد يمكن أن يكون قطعي الدلالة كقوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ (٢) الآية، وقوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٣)، وإذا لزم لأجل القطع، القطع بمعاني ألفاظ أو الاستفادة من قرائن معينة، فإن هذا ممكن وواقع وليس متعذرا.

فليس صحيحا أن النصوص يتعذر أن تدل دلالة قطعية على المعاني وليس صحيحا أن القطع لا يحصل إلا بالاستقراء.

أما استقراء معاني الأحكام فسيأتي بحثه منفصلا تحت عنوان: **التواتر المعنوي**.

وتطبيق الاستقراء بقصد التوصل إلى حقائق شرعية يحتاج إلى التعريف بمعناه وبكيفية تطبيقه من خلال أمثلة متفق عليها أو معروفة الحكم كي يمكن تطبيقه في البحث عن معرفة ما هو مجهول الحكم. وهذا ما لم يفعله الشاطبي، وإنما فرض منهج الاستقراء فرضا من غير إثبات لصحته ومن غير تعريف به.

---

(١) سورة البقرة، ١١ و٤٣ و٨٣ وغيرها من السور.

(٢) سورة المائدة، ٣.

(٣) سورة البقرة، ٢٧٥.." [2]

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/١٤٧

(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/١٦٣

"قد يقال: ولكن هذا الذي ذهب إليه الشاطبي هو المعتمد المعهود عند الأئمة وهو إجراء القواعد والأصول الشرعية عند إجراء النصوص التفصيلية، وكذلك عند التعارض بين قطعي وظني يرد الظني إذا لم يمكن الجمع بينهما.

والجواب إن هذا صحيح ولكن لا يحصل تناقض في منهج الاستنباط لأن الشك بالظني ورده لا يعني تشكيكا بالقطعي، لأن القطعي هناك ليس مأخذه استقراء الظنيات أو الجزئيات، أضف إلى ذلك أنه إذا تعارض الكلي مع الجزئي أو العام مع الخاص فيمكن تخصيص أحدهما بالآخر، ولا يعد هذا تناقضا أو نقضا لشيء، لأن الكلي لم يؤخذ من استقراء الجزئيات، لذلك قيل في بداية بحث هذه المسألة إن هذين الأمرين عند الشاطبي صحيحان من حيث نتائجهما، ولكنهما لا يستقيمان بناء على منهجه. إضافة إلى هذا التناقض في المنهج فإن النقض له يأتي أيضا من جهتين:

الأولى: إن الجزئي الذي قال بإهماله إذا تعارض مع الكلي ولم يمكن الجمع بينهما قد يكون نص حديث صحيح أو معنى نص قرآني. والكلي الذي يقول به ليس كليا ولا قطعيا كما تبين، إذ الاستقراء الذي يقول به ناقص وليس تاما، لذلك فإن تأويل معنى النص أو رد الحديث بسبب معارضته لهذا الكلي لا يصح على إطلاقه.

الثانية: إن هذا المنهج يلزم منه الاستغناء بالكليات عن الجزئيات، وهذا ما حاول الشاطبي التفلت منه. وسيأتي – إن شاء الله – بحث هذا الأمر في المبحث الثالث من هذا الفصل.

التواتر المعنوي:

ذهب الشاطبي إلى أن الاستقراء يفيد تواترا يشبه **التواتر المعنوي**، وشبه القطع المستفاد من الاستقراء بالقطع بشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم، وهو قطع سببه التواتر لكثرة النقول التي تفيد ذلك.." [(١)]

"إن القطع الذي يفيده التواتر لا يرجع إلى الاستقراء وإنما إلى الكثرة مع شروط(١). قال الزركشي: "المتواتر، وهو لغة: ترادف الأشياء المتعاقبة واحد بعد واحد بمهلة، واصطلاحا: خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم، عن محسوس"(٢). وقال: "التواتر قد يكون لفظيا وقد يكون معنويا وهو أن يجتمع من سبق ذكرهم على أخبار ترجع إلى خبر واحد كشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم"(٣). ثم ذكر أن البعض قد نازع بشجاعة علي لأن شجاعته متواترة لفظا ومعنى(٤).

فالكثرة في التواتر هي كثرة مجتمعة على خبر، فإذا كان الخبر نقلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١٧٤/٢

يكون حديثا قطعي الثبوت، وقد يكون قطعي الدلالة وقد لا يكون كذلك، وإذا كانت الكثرة مجتمعة على عدة أخبار، بعضهم يروي خبرا وغيرهم يروي غيره وهكذا، وكل واحد من هذه الأخبار لا يبلغ حد التواتر، ولكنها تشترك كلها في معنى معين. فهذا المعنى يكون متواترا، وهذا هو **التواتر المعنوي**، ويكون المعنى قطعيا.

والجزئيات المستقرأة عند الشاطبي نوعان: نصوص شرعية وأحكام شرعية، فإذا كان الاستقراء هو لنصوص شرعية فلا إشكال في ذلك من حيث النتيجة، وقد يكون هو **التواتر المعنوي** نفسه وليس شبيها به، كما لو كان استقراء لدلالات أخبار آحاد، سوى أن هذا ليس استقراء وإنما استنباط من النصوص، وقد سبق الحديث عن استقراء الجزئيات إذا كانت نصوصا شرعية تحت عنوان: (الاستقراء) في هذا المبحث. والحديث الآن عن استقراء الأحكام الشرعية ومعانيها.

---

(١) أنظر: الزركشي، البحر المحيط، ٢٩٦/٣ - ٣٠١.
(٢) المصدر نفسه، ٢٩٦/٣.
(٣) المصدر نفسه، ٣١١/٣.
(٤) الموضع نفسه.." [1]

"ومعاني الأحكام لا وجود لها، وإنما هناك معان للألفاظ وللجمل تدل عليها هذه الألفاظ والجمل بأي نوع من أنواع الدلالة(١). فإذا عرفت المعاني فلا معنى لأن يبحث لها عن معان، ولا يصح أن يقال إن هذه المعاني مقصودة للشارع، إذ لو كانت مقصودة له لنصب لها دليلا أو وضع لأجلها أمارة. وحينذاك فهي من دلالات النصوص، ولا ضير في أن يسرح الفكر أو الخيال في أسباب الأحكام أو عللها أو مقاصدها وحكمها، خاصة وأن في النفس ما يدفع إلى هذا، فيصادف الظن معاني أو حكم يقع عليها، فيطمئن إليها أو يتفرج بها. ولكن لا يصح بحال أن يضفى على هذه الظنون أي قيمة شرعية، أو أن تنسب إلى الله – سبحانه وتعالى – فيقال إنها مقصودة له، أو إنها علة لحكمه، فمثل هذه الظنون هي خيالات وليست مستندة إلى أي مصدر شرعي، وبما أنه لا دليل عليها فلا اعتبار لها.

والشاطبي لا يخالف في هذا، بل إنه يؤكده، وهو لا يقبل الظن الشرعي أصلا إلا إذا كان راجعا إلى معنى قطعي. ومثل هذه التعليلات للأحكام ظنون لا اعتبار لها، ولكن إذا تضافرت الأحكام على معنى وحصل

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١٧٥/٢

الاستقراء يكون المعنى قطعيا ويكون مصلحة وعلة وأصلا ومقصدا، وكل ذلك على سبيل القطع.

والاعتراض هو كيف سيحصل هذا **التواتر المعنوي**، أو التضافر من آحاد الأحكام على هذا المعنى، إذ لم يكن هناك أي قيمة شرعية لهذا المعنى في أي حكم، إذ الأحكام لا تدل على معان، وهذه المعاني ليست من مدلولات النصوص.

---

(١) الدلالة اللغوية تنحصر في ثلاثة: المطابقة والتضمن والالتزام، الأول: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له. والثاني: دلالته على جزء المسمى. والثالث: دلالته على ما هو خارج عن المسمى ولكنه لازم له. أنظر: الزركشي، البحر المحيط، ١/ ٤١٧ و١/٤٢٠.." [١]

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/١٧٧

"ص -٩-...وناهيك في هذا المقام أنه وضع في ذلك ربع الكتاب، تصل منه إلى علم جم، وفقه في الدين، وقد رتب عليه في قسم الأدلة قواعد ذات شأن في التشريع، وهناك يبين ابتناء تلك القواعد على ما قرره في قسم الأحكام؛ حتى لترى الكتاب آخذا بعضه بحجز بعض.

ثم إن عرائس الحكمة ولباب الأصول، التي رسم معالمها وشد معاقلها في مباحث الكتاب والسنة، ما كان منها مشتركا وما كان خاصا بكل منهما، وعوارضهما؛ من الأحكام، والتشابه، والنسخ، والأوامر، والنواهي، والخصوص، والعموم، والإجمال، والبيان، هذه المباحث التي فتح الله عليه بها لم تسلس له قيادها، وتكشف له قناعها؛ إلا باتخاذه القرآن الكريم أنيسه، وجعله سميره وجليسه على ممر الأيام والأعوام، نظرا وعملا، وباستعانته على ذلك بالاطلاع والإحاطة بكتب السنة ومعانيها، وبالنظر في كلام الأئمة السابقين، والتزود من آراء السلف المتقدمين، مع ما وهبه الله من قوة البصيرة بالدين، حتى تشعر وأنت تقرأ في الكتاب كأنك تراه وقد تسنم ذروة طود شامخ، يشرف منه على موارد الشريعة ومصادرها، يحيط بمسالكها، ويبصر بشعابها، فيصف عن حس، ويبني قواعد عن خبرة، ويمهد كليات يشدها بأدلة الاستقراء من الشريعة؛ فيضم آية إلى آيات، وحديثا إلى أحاديث، وأثرا إلى آثار؛ عاضدا لها بالأدلة العقلية والوجوه النظرية حتى

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢٣٤/٢

يدق عنق الشك، ويسد مسالك الوهم، ويظهر الحق ناصعا بهذا الطريق الذي هو نوع من أنواع **التواتر المعنوي**، ملتزما ذلك في مباحثه وأدلته حتى قال بحق: إن هذا المسلك هو خاصية كتابه.

ولقد أبان في هذه المسائل منزلة الكتاب من أدلة الشريعة، وأنه أصل لجميع هذه الأدلة، وأن تعريفه للأحكام كلي، وأنه لا بد له من بيان السنة، كما بين أقسام العلوم المضافة إلى القرآن، وما يحتاج إليه منها في الاستنباط وما لا يحتاج إليه، وتحديد الظاهر والباطن من القرآن، وقسم الباطن الذي يصح." [(١)]

"ص -٢٩-...بشجاعة علي -رضي الله عنه- وجود حاتم١ المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما.

ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس؛ كالصلاة، والزكاة، وغيرهما قطعا، وإلا فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [البقرة: ١١٠] أو ما أشبه ذلك؛ لكان في الاستدلال بمجرده نظر من أوجه٢، لكن خف٣ بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضروريا في الدين، لا يشك فيه إلا شاك في أصل الدين.

ومن ههنا٤ اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع؛ لأنه قطعي وقاطع لهذه الشواغب.

وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة، أو خبر الواحد أو القياس حجة؛ فهو راجع إلى هذا المساق٥؛ لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر،

---

١ قال ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" "١/ ١٩٣": "يشير إلى **التواتر المعنوي**، ومثله بالأخبار الواردة في سخاء حاتم؛ فإنها كثيرة، لكنها لم تتفق على سياق واحد، ومجموعها يفيد القطع بأنه كان سخيا، وكذلك الأخبار الواردة في شجاعة علي، واستيعاب ذلك متعسر؛ فرأيت أن أشير إلى شيء من ذلك..."، ثم سرد بعضا منها.

٢ أي: كان استدلالا ظنيا لتوقفه على المقدمات الظنية المشار إليها "د".

٣ في "ط": "حفت".

٤ أي: فبدل أن يسردوا الأدلة الجزئية، فيؤخذ في مناقشة كل دليل يورد بالمناقشات المشار إليها؛ يعدلون عن هذا الطريق القابل للمشاغبة إلى طريق ذكر الإجماع القاطع للشغب، وما ذلك إلا لأن كل دليل على

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ١/ ١٠

حدته ظني لا يفيد القطع "د".

٥ وهو شبه **التواتر المعنوي** "د".." [١]

"ص -٣٠-...وهي مع ذلك مختلفة المساق١، لا ترجع إلى باب واحد؛ إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع؛ فكذلك الأمر في مآخذ الأدلة في هذا الكتاب٢، وهي مآخذ الأصول؛ إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما٣ تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرين؛ فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها٤، وبالأحاديث على انفرادها؛ إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع٥، فكر عليها بالاعتراض نصا نصا، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع، وهي إذا أخذت على هذا السبيل٦ غير مشكلة، ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعترض؛ لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي ألبتة؛ إلا أن نشرك العقل٧، والعقل إنما ينظر من وراء الشرع؛ فلا بد من هذا الانتظام.

ـــــــــــــــ

١ أي: كما أشرنا إليه؛ فلذا كان شبيها **بالتواتر المعنوي** وليس إياه "د".

٢ فإنه بناها على هذه الطريقة بحالة اطردت له فيها "د".

٣ إنما قال: ربما، ولم يقل: إنهم تركوه قطعا لأن الغزالي أشار إليه في دليل كون الإجماع حجة، كما تجيء الإشارة إليه، ولله در الغزالي؛ فإنه بإشارته لهذا في الإجماع جعل الشاطبي يستفيد منه كل هذه الفوائد الجليلة، ويتوسع فيه هذا التوسع، بل جعله خاصة كتابه؛ كما سيقول في آخره "د".

٤ أي: كل آية على حدة بدون ضمها إلى سائر الآيات والأحاديث؛ حتى يصير النظر إليها نظرا إلى المجموع الذي يشبه التواتر "د".

٥ في الأصل و"م": "الإجماع".

٦ أي: سبيل الاجتماع الذي يصير كالإجماع من آحاد الأدلة على المعنى المطلوب "د".." [٢]

"ص -٣١-...في تحقيق الأدلة الأصولية.

فقد اتفقت١ الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي:

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٤٧/٢

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٤٨/٢

الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك٢؛ لأن كل واحد منها بانفراده ظني، ولأنه كما لا يتعين في **التواتر المعنوي** أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحد دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين٣ هنا لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفراد، وإن كان الظن يختلف باختلاف أحوال الناقلين، وأحوال دلالات المنقولات، وأحوال الناظرين في قوة الإدراك وضعفه، وكثرة البحث وقلته، إلى غير ذلك.

فنحن إذا نظرنا٤ في الصلاة؛ فجاء فيه١: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [البقرة: ١١٠] على وجوه، وجاء مدح المتصفين بإقامتها، وذم التاركين لها، وإجبار المكلفين على فعلها وإقامتها قياما وقعودا وعلى جنوبهم، وقتال من تركها أو عاند في تركها، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى، وكذلك النفس: نهي عن قتلها، وجعل قتلها موجبا للقصاص متوعدا عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك

---

١ تمثيل بأهم مسألة أصولية لا يمكن إثباتها بدليل معين، وإنما ثبتت بشبه **التواتر المعنوي** بأدلة لم ترد على سياق واحد وفي باب واحد "د".

٢ بعدها في "ط": "الأنظار والقرائح".

٣ في الأصل: "يعتني".

٤ مثالان آخران في أهم المسائل الشرعية من الفروع "د".." [(١)]

"ص -٣٥-...لا يقال: يلزم على هذا اعتبار كل مصلحة موافقة لمقصد الشارع أو مخالفة، وهو باطل؛ لأنا نقول: لا بد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع؛ لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك، حسبما هو مذكور في موضعه١ من هذا الكتاب [بحول الله]٢.

فصل

وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل وما قبله إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجة ظني لا قطعي٣؛ إذ لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها٤ ما يفيده القطع، فأداه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة٥ ومن بعده، ومال أيضا بقوم آخرين إلى ترك الاستدلال بالأدلة اللفظية في الأخذ بأمور عادية،

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٢/٥٠

أو الاستدلال بالإجماع على الإجماع٦، وكذلك مسائل أخر غير الإجماع عرض فيها [هذا الإشكال فادعى فيها]٧ أنها ظنية، وهي قطعية بحسب هذا الترتيب من الاستدلال، وهو واضح إن شاء الله تعالى.

---

١ في المسألة الثامنة من كتاب المقاصد "د".

٢ من "ط" فقط.

٣ انظر في هذا "مجموع فتاوى ابن تيمية" "١٩/ ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠".

٤ في "د": "بانفردها".

٥ كذا في الأصول، ولعل صوابه: "الأئمة".

٦ أي: إن عدم التفاتهم إلى التواتر المعنوي في حديث "لا تجتمع أمتي على ضلالة" الذي استدل به الغزالي على حجية الإجماع، ونظرهم في الأحاديث الواردة نظرا إفراديا لكل حديث منها جعلهم يتركون الاستدلال بها على حجية الإجماع ويجنحون؛ إما إلى الاستدلال عليه بأمور عادية كالقرائن المشاهدة أوالمنقولة التي تدل عادة على اعتباره، وإما إلى الاستدلال عليه بالإجماع على القطع بتخطئة المخالف له، مع ما فيه من شبه المصادرة "راجع ابن الحاجب"، وبهذا البيان يعلم أن قوله في الأخذ إن لم يكن محرفا عن "والأخذ" أو "إلى الأخذ"؛ فهو بمعناه "د".

٧ ساقط من "د"، وأثبته من الأصل و"خ" و"م"..". [1]

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢/٥٥

"ص -٨٢-...الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة.

وعلى هذا السبيل أفاد خبر التواتر العلم، إذ لو اعتبر فيه آحاد المخبرين، لكان إخبار كل واحد منهم على فرض عدالته مفيدا للظن، فلا يكون اجتماعهم يعود بزيادة على إفادة الظن، لكن للاجتماع خاصية ليست

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢٦٧/٣

للافتراق، فخبر واحد مفيد للظن مثلا، فإذا انضاف إليه آخر قوي الظن، وهكذا خبر آخر وآخر، حتى يحصل بالجميع القطع الذي لا يحتمل النقيض١، فكذلك هذا، إذ لا فرق بينهما من جهة إفادة العلم بالمعنى الذي تضمنته الأخبار.

وهذا بين في كتاب المقدمات٢ من هذا الكتاب.

فإذا تقرر هذا، فمن كان من حملة الشريعة الناظرين في مقتضاها، والمتأملين لمعانيها، سهل عليه التصديق بإثبات مقاصد الشارع في [إثبات]٣ هذه القواعد الثلاث.

---

١ انظر في هذا: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "٢٠/ ٢٥٨-٢٥٩".

٢ تقدم له في المقدمة الثالثة بيان أوسع من هذا في صحة الاعتماد على هذا الاستقراء، وجعله من باب **التواتر المعنوي**، ولكنه هنا بسط الكلام في بيان أنه لا يمكن الاعتماد في إثبات هذا الأصل المهم على العقل ولا على النقل الأحادي ولا على الإجماع، وتوصل ذلك إلى أن لا بد من الرجوع لشبه التواتر، فما أوجزه هناك بسطه هنا، وبالعكس، فلا يقال: إن هذه المسألة تكرار محض مع ما تقدم هناك. "د".

٣ سقط من "ط".." (١)

"ص -٥٤٣-...المسألة العشرون:

لما كانت الدنيا مخلوقة؛ ليظهر فيها أثر القبضتين١، ومبنية على بذل النعم للعباد؛ لينالوها ويتمتعوا بها، وليشكروا٢ الله عليها فيجازيهم في الدار الأخرى، حسبما بين لنا الكتاب والسنة، اقتضى ذلك أن تكون الشريعة التي عرفتنا بهذين مبنية على بيان وجه الشكر في كل نعمة٣، وبيان وجه الاستمتاع بالنعم المبذولة مطلقا.

وهذان القصدان أظهر في الشريعة من أن يستدل عليهما، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾ [النحل: ٧٨].

وقوله: ﴿هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون﴾ [الملك: ٢٣].

---

١ ورد في ذلك أحاديث كثيرة جدا عن جمع غفير من الصحابة رضوان الله عليهم، حتى قال الشيخ صالح المقبلي في "الأبحاث المسددة" -كما في "فتح البيان" "٣/ ٤٠٦" لصديق حسن خان: "ولا يبعد دعوى

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٤/٩٨

التواتر المعنوي في الأحاديث والروايات في ذلك".

وتجد كثيرا من هذا الأحاديث في تفسير سورة الأعراف "آية ١٧٢" عند ابن جرير وابن كثير والسيوطي في "الدر المنثور" و"تفسير النسائي" "١/ ٥٠٤-٥٠٧"، والواحدي في "الوسيط" "٢/ ٤٢٤-٤٢٥"، وفي "السنة" لابن أبي عاصم "باب ذكر أخذ ربنا الميثاق من عباده ١/ ٨٧ وما بعدها، والسلسلة الصحيحة "الأرقام ٤٧-٥٠، ٨٤٨، ١٦٢٣".

٢ في الأصل: "ويشكروا".." (١)

"ص -١٧٦-...لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك١، الجزئي كذلك أيضا؛ فلا بد من اعتبارهما معا٢ في كل مسألة.

فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، [إذ كلية]٢ هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع٣، وإذا ثبت هذا؛ لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي. فإن قيل: الكلي لا يثبت كليا إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها، وإذا كان كذلك لم يمكن أن يفرض جزئي إلا وهو داخل تحت الكلي لأن الاستقراء قطعي إذا تم٤ فالنظر إلى الجزئي بعد ذلك عناء٥، وفرض مخالفته

---

١ أي: لأن اعتبار الكلي وملاحظته عند النظر في الجزئيات إنما يقصد منه المحافظة على مقاصد الشارع، ولا يكون ذلك دون النظر للجزئي أيضا. "د".

٢ سقطت من "ط".

٣ أي: مما تضمنته القواعد، وإذا؛ فالقواعد معتبرة لم يهدمها هذا النص في هذا الجزئي، ولكن هذا لا يقضي باعتبار الكلي وحده مطردا ويلغي الجزئي؛ فلا بد من اعتبار الكلي في غير موضع المعارضة حتى لا يهدر الكلي ولا الجزئي، وسيأتي له بيان وتمثيل. "د".

٤ قال بعضهم: "وتمامه بالنظر في الأدلة الجزئية، وما انطوت عليه من الوجوه العامة على حد التواتر المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة ينضاف بعضها إلى بعض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، وتقدم أن الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي العام، وأن تخلف بعض

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٥/٢٥٦

الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا؛ لأنه إذا خرج عن ضروري مثلا، فإنما يخرج لحاجي أو كمالي لعارض لا لذاته، ولا يتجاوز الأصول الثلاثة" ا. هـ. "د".

قلت: قوله: "قال بعضهم..." هو "ف".

٥ في "ط": "عماء".." (١)

"ص -٥٧-...المسألة السادسة:

العموم إذا ثبت؛ فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان:

أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام؛ فيجرى في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ، والدليل على صحة هذا الثاني وجوه:

أحدها: أن الاستقراء هكذا شأنه؛ فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام؛ إما قطعي١، وإما ظني٢، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية؛ فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقا في كل فرد يقدر٣، وهو معنى العموم المراد في هذا الموضع.

والثاني: أن التواتر المعنوي هذا معناه؛ فإن وجود حاتم مثلا إنما ثبت على الإطلاق من غير تقييد، وعلى العموم من غير تخصيص، بنقل وقائع خاصة متعددة تفوت الحصر، مختلفة في الوقوع، متفقة في معنى الجود؛ حتى حصلت للسامع معنى كليا حكم به على حاتم وهو الجود، ولم يكن خصوص

---

١ أي: إذا كان تاما. "د".

٢ إذا كان في غالب الجزئيات فقط. "د".

٣ أي: يفرض وإن لم يجئ فيه نص، ولا يخفى عليك أن هذا يكون من نوع الظني حينئذ. "د".." (٢)

"ص -٥٨-...الوقائع قادحا في هذه الإفادة، فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلا مفقود فيه صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعدا عند مشقة القيام١، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢٣٣/٦

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٧٨/٨

الميتة وغيرها عند خوف٢ التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كانت٣ لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جدا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج؛ فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملا٤ بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي، فإذا ثبت اعتبار **التواتر المعنوي**؛

ـــــــــــــــ

١ زاد في "د" هنا: "طلب" القيام، وليست في النسخ الأخرى.

٢ المراد بالإباحة: الإذن، وبخوف التلف ما هو أعم من موجب ألم المسغبة ألما شاقا، وإلا؛ فالإباحة بمعنى استواء الطرفين أو ما لا حرج فيه على ما تقدم له، إنما تكون لما يدفع المشقة الفادحة، لا ما يوجب التلف وإلا كان واجبا. "د".

٣ في "د": "كان" وفي "ط": "وجهة كانت".." (١)

٤ "جمع بين نتيجة الدليل الأول والثاني كما ترى لاشتباكهما هنا على ما قرره؛ فإنه جعل الاستقراء طريقا لإثبات **التواتر المعنوي**، وذلك لأن هذه الجزئيات تتضمن الكلي المراد إثباته، ولتعددها وكثرة تنوعها يفهم منها ثبوت القدر المشترك، وإنما قال: "ثبت في ضمنه"، ولم يقل: ثبت ما نحن فيه؛ لأن ما هنا ليس تواترا معنويا بالمعنى المعروف؛ كجود حاتم؛ لأن ذلك وصف لجزئي هو حاتم، فكل جزئية من أخبار كرمه تعود على هذا الوصف مباشرة بالإثبات، بخلاف إثبات العموم أو الكلي باستقراء الجزئيات؛ فليس كل جزئي مثبتا لعموم العام مباشرة حتى يتكون من المجموع **تواتر معنوي** بالمعنى المعروف، بل ذلك إنما جاء من تضمن تلك الجزئيات للمعنى العام الكلي؛ فيفهم بسبب تعددها وتنوعها أن الحكم ليس لخصوصية في الجزئي، هذا توضيح كلامه، نقول: ومتى تم له هذا أمكن أن يقال في كل استقراء ولم جزئيا أنه **تواتر معنوي** بهذا المعنى، وقد يقال: إنه ينافي قولهم: إن الحاصل من التواتر علم جزئي من شأنه أن يحصل بالإحساس كوجود مكة مثلا، فلذا لا يقع في العموم بالذات، لأن مسائلها كليات، ونحن نثبت به هنا كليا وعاما؛ فتأمل. "د".." (٢)

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٧٩/٨

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٨٠/٨

الثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في

الذهن أمر كلي عام ٥٧

أدلة ذلك: ٥٧

الأول: الاستقراء ٥٧

الثاني: التواتر المعنوي ٥٧

الثالث: قاعدة سد الذرائع وعمل السلف بها وبعض

الأمثلة من عملهم ٥٩." [١]

"ص -٤٠٥-...ومر أيضا بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات، وهي خاصة١ هذا الكتاب لمن تأمله والحمد لله؛ فإذن لا يصح في الظواهر الاعتراض عليها بوجوه الاحتمالات المرجوحة؛ إلا أن يدل دليل على الخروج٢ عنها، فيكون ذلك داخلا في باب التعارض والترجيح، أو في باب البيان، والله المستعان.

---

١ تتبع الظنيات في الدلالة أو في المتن أو فيهما، والوجوه العقلية كذلك، ويضم قوة منها إلى قوة، ولا يزال يستقري حتى يصل إلى ما يعد قاطعا في الموضوع كالتواتر المعنوي، ولا يبالي أن يكون بعض الأدلة ضعيفا؛ لأنه لا يستند إلى دليل خاص؛ كما أن رواة التواتر المعنوي لا يلزم في جميعهم أن يكون محل الثقة، ولكن المجموع يلزم أن يكون كذلك؛ فهذه خاصية هذا الكتاب في استدلالاته، وهي طريقة ناجحة أدت إلى وصوله إلى المقصود، اللهم إلا في النادر، رحمه الله رحمة واسعة. "د".

٢ فتكون حينئذ هي المؤول بعينه. "د".." [٢]

"ص -٥٢٥-...الحديث ومصطلحه:

تعريف السنة وإطلاقاتها: ٢٨٩/٤

التواتر: ٣١٣/٤

التواتر المعنوي: ٧٥/٤

اصطلاح المتفق عليه: ٤٨٩/٣

تلقي الأمة الحديث بالقبول: ٣٠٤/٤-٣٠٥

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢١٩/٩

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٧٣/١١

كلام الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله – حول معرفة الحديث الصحيح من الضعيف: ٣٣٧/٤
تعقب على المؤلف في عدم اعتنائه بتمييز الصحيح من الضعيف: ٣٤٢/٣
تصحيح الأحاديث بالكشف: ٤٥٥/٤
تحسين حديث المستور: ٣٠٣/٤
تقوية الضعيف بمثله: ٢٤٢/١، ٣٧٣/٤
الأحاديث المسلسلة: ١١٢/١
الموقوف في الحديث: ٢٩٠/٤
حديث الآحاد: ١٩٧/٤
المناسب الغريب وأنواعه: ١٨٦/٣
المناسب الغريب والمرسل: ٢٠٦/٣
رواية الموضوع مسندا: ١٩١/٢
نقل الحديث الموضوع: ٣٠/٤
رواية العدل: ١١٨/٥
العدالة والجرح: ٢١١/١
العدالة: ٢٩/٢، ١٢/٥-١٣
تعريف العدالة: ١٢/٥
إثبات العدالة بالشهرة: ١٤٦/٣
التابعون: جرحهم وتعديلهم: ٣٠٣/٤
زيادة الثقة: ٣٧٣/٤." (١)

"ص -٣٨٣-...الأصلية؛ إذ ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، فإن النص يحتمل أن يكون منسوخا، والعام يجوز أن يكون مخصوصا، وهذا وشبهه لم يمنع كونه من الأصول، كذا ههنا"١.

الدليل الثاني: من السنة٢:

قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا تجتمع أمتي على ضلالة"٣. وروي: "لا تجتمع على خطأ". وفي لفظ "لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ".

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٤٥٩/١٢

١ ما بين القوسين من النسخة التي حققها الدكتور عبد الكريم النملة -يحفظه الله-.

٢ المسلك الثاني على حجية الإجماع: أن الإجماع صادر عن مجموع الأمة، والأمة معصومة، والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب.

أما أن الأجماع صادر عن مجموع الأمة، فلما سبق في تعريفه، من أنه اتفاق مجتهدي الأمة إلخ. والمجتهدون قائمون مقام الأمةإ إذ إليهم إبرام أمورهم ونقضها، ولذلك جاء في بعض التعريفات أنه: "اتفاق أهل الحل والعقد".

و أما أن الأمة معصومة عن الخطأ، أو الضلال: فلأن الأخبار النبوية في عصمتها بلغت حد **التواتر المعنوي**، لاختلاف ألفاظها، واشتراكها في الدلالة على أمر واحد، وهو: نفي الخطأ عنها.

انظر: شرح المختصر "٣/ ١٨، ١٩".

٣ هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة مرفوعا من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أخرجه عنه الترمذي: كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة بلفظ: "إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار" ثم قال: هذا الحديث غريب من هذا الوجه.

كما رواه الحاكم في المستدرك: كتاب العلم "١/ ١١٥، ١١٦".

وأخرجه أبو داود: كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها عن أبي مالك الأشعري. وابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، من حديث أنس بن مالك. =." [1]

"ص -٣٨٧-...وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف.

وهي وإن لم تتواتر آحادها، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عظم شأن هذه الأمة، وبين عصمتها عن الخطأ١.

وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى تصديق شجاعة "علي" وسخاء "حاتم" ٢ وعلم "عائشة"، وإن لم يكن آحاد الأخبار فيها متواترا، بل يجوز على كل واحد منها الكذب لو جردنا النظر إليه، ولا يجوز على المجموع.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/٤٣١

ويشبه ذلك: ما يحصل فيه العلم بمجموع قرائن آحادها لا ينفك عن الاحتمال، ويحصل بمجموعها العلم الضروري.

ومن وجه آخر٣.

خلاصة ما يريده المصنف من ذلك: أن هذه الأخبار الكثيرة التي أوردها على حجية الإجماع ظاهرة ومشهورة عند الصحابة والتابعين، وهي وإن كانت لم تبلغ حد التواتر اللفظي، إلا أنها إذا انضم بعضها إلى بعض وصلت إلى **التواتر المعنوي**، كتواتر شجاعة "علي" -رضي الله عنه- وجود "حاتم الطائي" وعلم السيدة "عائشة" أم المؤمنين -رضي الله عنها- فهذه الأخبار لو كانت منفردة لجاز عليها الكذب، بخلاف ما لو كانت مجتمعة فإنها تفيد العلم الضروري.

٢ هو: حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، المشهور بحاتم الطائي، نسبة إلى قبيلة "طيئ" كان جوادا مشهورا بالكرم، شاعرا جيد الشعر، مات سنة ٤٥ قبل الهجرة.

انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة "١/ ٢٤١" تهذيب ابن عساكر "٣/ ٣٢٠ وما بعدها".

٣ خلاصة ذلك: أن المصنف يريد أن يقول: إن دلالة الأحاديث المتقدمة على حجية الإجماع من ثلاثة وجوه:." (١)

"ص -٣٨٨-...أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع، ولا يظهر فيه أحد خلافا إلى زمن النظام.

ويستحيل في مطرد العادة ومستقرها توافق الأمم في أعصار مطردة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته، مع اختلاف الطباع، وتباين المذاهب في الرد والقبول.

ولذلك: لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف، وإبداء تردد فيه.

ومن وجه آخر:

أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلا مقطوعا به وهو: الإجماع الذي يحكم على كتاب الله وسنة رسوله.

ويستحيل في العادة التسليم بخبر يرفعون به، الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى سند مقطوع به.

أما رفع المقطوع بما ليس بمقطوع فليس معلوما، حتى لا يتعجب

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/٤٣٦

= الوجه الأول: ما تقدم من أن هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على حجية الإجماع منذ عصور الصحابة والتابعين، وهي وإن لم تتواتر لفظيا إلا أنها تفيد **التواتر المعنوي** كما تقدم.

الوجه الثاني: أن هذه أحاديث تمسك بها الصحابة والتابعون، ولم يظهر أحد فيها خلافا إلى زمن النظام، فهو الذي بدأ في إنكار حجية الإجماع، ويستحيل اطراد مثل ذلك إلا إذا كان حجة.

الوجه الثالث: أن المحتجين بهذه الأحاديث أثبتوا بها أصلا مقطوعا به يحكم به على كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- فلا بد وأن يكون مستندا، إلى دليل قطعي. هذا معنى كلامه، وفيه نظر يطول شرحه.." [1]

" صفحة رقم ١٦٥

فارغ .

" هامش "

فحاصل كلامه : دعوى القطع من هذه الأخبار بطريقين :

أحدهما : علم الاضطرار ، وهذا **التواتر المعنوي** الذي استحسنه المصنف ، وهو ضعيف عند القاضي وعندنا كما عرفت .

والثاني : علم الاستدلال بالوجهين اللذين ذكرهما .

وهما راجعان إلى إحالة العادة استدلال الأمة به ، وانتشاره ما بينهم من دون قاطع فاشترك الطريقان في أن يفيد العلم .

فمن فهم عن الغزالي أنه أراد خبر واحد مجرد عما يعضده [وهو] يصيره مفيدا للعلم ، فقد فهم ما صرح بخلافه .

ثم نقول : هذا الطريق الثاني هو الذي اعتمده صاحب الكتاب ، وركب منه دليليه السابقين فافهمه ، وبهذا يتضح لك أن ما رده هنا هو ما استدل به ثم ، فتأمل هذا .

وإمام الحرمين في ' البرهان ' قال : ولا حاصل لمن يقول : هذه الأحاديث متلقاة بالقبول فإن المعضد من ذلك يؤول إلى أن الحديث مجمع عليه ، وقصاراه إثبات الإجماع بالإجماع على

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٤٣٧/١

أنه لا تستتب هذه الدعوى مع اختلاف الناس في الإجماع ا هـ .

ودفع دليل تلقي الأمة بالقبول بهذا الوجه ، وأوضح من دفعه بأن ذلك لا يخرجه عن الآحاد .

وقد ذكر القاضي ، والإمام في مختصره ' التقريب ' هذا السؤال وقالا : إنه من أهم الأسئلة ثم أجابا عنه بما حاصله أنا لم نثبت الإجماع بالإجماع على تلقيه بالقبول ؛ بل لإحالة العادة .

وهذا السؤال والجواب هو نفس سؤال المصنف وجوابه السابقين في قوله : لا يقال : أثبتم الإجماع بالإجماع إلخ – وهو جواب صحيح – .

وأما قول الإمام : لا تستتب هذه الدعوى مع اختلاف الناس في الإجماع .

فجوابه : أن الاختلاف طارئ لم يسبق النظام إليه أحد ، وذلك معروف من قضية العادة ، ووجوب استمرارها لتوفر الدواعي على نقل خلاف من خالف في هذا الأصل العظيم ، فلقد." (١)

"صفحة رقم ٣٠٦

وقول القاضي وأبي الحسين : كل عدد أفاد خبرهم علما بواقعة لشخص فمثله يفيد بغيرها لشخص – صحيح بشرط أن يتساويا من كل وجه وذلك بعيد عادة .

اختلاف التواتر في الوقائع

(مسألة)

إذا اختلف المتواتر في الوقائع ، فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام ؛ كوقائع حاتم ، وعلي رضي الله عنه .

" هامش "

' واليهود أهل الذلة فيهم ، دفعا للتواطؤ ؛ لخوفهم ' .

' وهو فاسد ' ؛ لأنا نريهم أن ذوي الشرف والعصمة ينقلون ما يعلم صدقهم فيه ضرورة ، وربما كان الشرف مانعا من الكذب ، ونقول لهم : لم تكونوا في أول أمر في ذلة وصغار ، فيجب ألا يقع لكم العلم بنقل أسلافكم الذين لم يكونوا في ذلة وصغار .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/١٦٥

الشرح : ' وقول القاضي وأبي الحسين : كل عدد أفاد خبرهم علما بواقعة لشخص فمثله ' من العدد ' يفيد ' خبرهم في ' غير ' تلك الواقعة علما لذلك الشخص ، أو ' لشخص ' آخر – ' صحيح ' ، ' إن تساويا ' – أعني العددين – ' من كل وجه وذلك بعيد ' أن يقع .

' مسألة '

الشرح : ' إذا اختلف المتواتر في الوقائع ، فالمعلوم ' منه ' ما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام ؛ كوقائع حاتم وعلي – رضي الله عنه – ' في السخاء والشجاعة ، وهذا هو **التواتر المعنوي** .." [(١)]

"ثالثا: وأجابوا عن قولهم:"إن أخبار الآحاد قد استدل بها في أمور الغيب وقبلها السلف": أن الأخبار المروية في أمور الآخرة منها ما اشتهر فيوجب العلم، ومنها ما **تواتر معنويا** واعتضد بالكتاب فيفيد القطع (١) .

رابعا: وأجابوا عما نسبه ابن خويزمنداد إلى الإمام مالك، ونقل عن الإمام أحمد: أن خبر الآحاد يفيد العلم بما يأتي:

ما نسبه ابن خويزمنداد إلى الإمام مالك فيه إشكال؛ لأن أئمة المالكية وجمهورهم يخالفون ما نقله عن مالك، فقد درجوا على أن خبر الآحاد يوجب العمل، وأن ما تضمنته أخبار الآحاد أمر مظنون غير مقطوع به.

وقد نازع أبو عبد الله المازري ابن خويز منداد فيما نسبه لمالك، وتعقبه بقوله: "ولم يعثر لمالك على نص فيه. ولعله رأى مقالة تشير إليه، ولكنها متأولة" (٢) .

وكتب أصول الفقه المالكي واضحة في اتجاه المازري، قال ابن عبد البر: "والذي عليه أكثر أهل العلم من أصحابنا أنه يوجب العمل دون العلم. وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله، وقطع العذر بمجيئه قطعا، ولا خلاف فيه" (٣) .

وابن خويز منداد عنده شواذ عن الإمام مالك، وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب، ولعل هذا من جملة الأقوال التي انفرد في نسبتها إلى الإمام مالك (٤) .

وكذلك ما نقل عن الإمام أحمد من القول بإفادة خبر الآحاد العلم ليس على إطلاقه، فالإمام أحمد لا يقول بأن كل خبر آحاد يفيد العلم؛ بل يفيد من انضمام القرائن إليه.

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣٠٦/٢

(١) التفتازاني: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ٩/٢.

(٢) الزركشي: البحر المحيط، ٢٦٣/٤.

(٣) ابن عبد البر: التمهيد، ٧/١.

(٤) ابن حجر: لسان الميزان، ٢٩١/٥.." [١]

"﴿وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعا: [٢]> رواه أبو داود﴾.

دل النص على أن إجماع الأمة يعتبر حجة.

﴿وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا: [٣]> رواه الترمذي.

وعن أنس مرفوعا: [٤]> رواه ابن ماجه، وابن أبي عاصم.

وعن أبي ذر مرفوعا: [٥]> رواه أحمد.

وعن أبي ذر مرفوعا: [٦]> رواه أحمد وأبو داود، ولهما عن معاوية مرفوعا: [٧]>.

وعن ثوبان مرفوعا: [٨]>، وفي حديث جابر [٩]>.

وفي حديث جابر بن سمرة [١٠]> رواه مسلم.

وعن ابن عمر مرفوعا: [١١]> رواه الشافعي وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وغيرهم.

---

(١) خبر الآحاد وأثره في الأحكام، ص/٢٥

(٢)< إن الله تعالى أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة

(٣)< لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبدا

(٤)< إن أمتي لا تجتمع على ضلالة. فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم، الحق وأهله

(٥)< عليكم بالجماعة. فإن الله تعالى لا يجمع أمتي إلا على هدى

(٦)< من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه

(٧)< أن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين -يعني: فرقة- ثنتان وسبعون في النار. وواحدة في الجنة، وهي ا الجماعة

(٨)< لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك

(٩)< إلى يوم القيامة

(١٠)< حتى تقوم الساعة

(١١)< عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة. فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد. من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة

وعن ابن مسعود: (١)> رواه أبو داود الطيالسي﴾.

وهذا احتج به كثير من الأصوليين وهو ضعيف، وما مر فيه شيء من الضعف، لكن قال بعضهم: إن هذه الأحاديث وغيرها تفيد **التواتر المعنوي** بعصمة الأمة، وأن الأمة تلقت هذه الأحاديث بالقبول.

قال الموفق في الروضة: لا بد لكثرتها من صحة بعض ألفاظها؛ ولأن الأمة تلقتها بالقبول والظن يفيد في مسألة علمية لوجوب العمل به، ولو وجد منكر لاشتهر عادة، والاحتجاج في الأصول بما لا صحة له مستحيل عادة.

﴿قال الآمدي وغيره: السنة أقرب الطرق إلى كون الإجماع حجة قاطعة﴾.." (٢)

"قال هنا: ﴿ما ثبت من الأصول أنه لا موجد إلا الله وهو بمنزلة إجراء العادة بخلق الولد من المني، وهو قادر على خلقه بدون ذلك﴾ وهذا صحيح قادر على أن يخلقه بدون ذلك، لكنه ما أراده، وإنما جعل الحكم معلقا بالسبب، رتب الله تعالى المسببات على أسبابها، وجعل للأسباب تأثيرا في حدوث المسببات، حينئذ الحكم حاصل في هذه المسألة

قال: (وهو لفظي).

إذا: قوله: (يقع عنده بفعل الله تعالى) إن كان المراد بالفعل بفعل الله تعالى محضا وليس للخبر تأثير فلا؛ لأنه من قبيل السبب والمسبب.

قال هنا: (وهو لفظي).

يعني: ينقسم التواتر إلى نوعين: لفظي ومعنوي.

اللفظي قال: ﴿ما اشترك عدده في لفظ بعينه﴾ يعني: ينقل اللفظ بعينه ولا يراد به المعنى دون اللفظ.

قال: (كحديث) ﴿وذلك كحديث: (٣)>﴾.

بعضهم أنكر المتواتر اللفظي، وبعضهم جعله عزيزا ولم يجعل له مثالا إلا هذا المذكور، وهو كذلك: أنه عزيز، لكن له مثال كما ذكر هنا.

﴿فإنه قد نقله من الصحابة الجم الغفير﴾ يعني: هذا النص "بلفظه" اتفقوا على لفظه، فهو متواتر لفظا.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: روي عن ثلاثين صحابيا بأسانيد صحاح وحسان. يعني: هذا النص.

---

(١)> ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ

(٢) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٣٤

(٣)> من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار

ثلاثين .. فيكفي، هم قالوا عشرة وقيل خمسة عشر في التواتر.

﴿قال ابن الصلاح: يصلح أن يكون هذا مثالا للمتواتر من السنة.

واعلم أن التواتر يكون في القرآن﴾.

إذا اشترطنا أن القرآن لا يكون إلا متواترا، فحينئذ لا إشكال فيه، وإذا لم نشترط فحينئذ نقول: منه متواتر ومنه آحاد.

إذا الصحيح: منه متواتر ومنه آحاد.

﴿وقد تقدم أن القراءات السبع متواترة﴾ وكذلك العشر على الأصح.

﴿وأما الإجماع: فالمتواتر فيه كثير﴾ هكذا قال المصنف.

﴿وأما السنة: فالمتواتر فيها قليل﴾ يعني: اللفظي ﴿حتى إن بعضهم نفاه إذا كان لفظيا، لكن الأكثر على أن الحديث المتقدم من المتواتر اللفظي من السنة.

وزاد بعضهم حديث ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وإن كان هذا **التواتر معنوي** الظاهر.

﴿فإن البيهقي في كتاب البعث والنشور: أورد روايته عن أزيد من ثلاثين صحابيا. وأفرده المقدسي بالجمع. قال القاضي عياض: وحديثه متواتر بالنقل. وحديث الشفاعة. قال القاضي عياض: بلغ التواتر، وحديث المسح على الخفين. قال ابن عبد البر: رواه نحو أربعين صحابيا واستفاض وتواتر﴾.

إذا: هو موجود على خلاف في كثرته وقلته.." (١)

"﴿وأما **التواتر المعنوي** من السنة﴾ فهو كثير جدا ﴿وهو بأن يتواتر معنى في ضمن ألفاظ مختلفة، ولو كان المعنى المشترك فيه بطريق اللزوم فكثير﴾.

صفة الصلاة متواترة، وصفة الحج متواترة، وكذلك ما يتعلق بأحكام الزكاة متواترة، وما يتعلق بأحكام الصيام كلها متواترة.

وما يتعلق بالتوحيد والشرك ونحو ذلك كله متواتر من حيث المعنى.

قال: (ومعنوي) نسبة إلى المعنى، كما أن اللفظي نسبة إلى اللفظ.

(وهو) أي: المعنوي (تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي).

يعني المقصود من هذه التراكيب: المعنى كذا، ثم تواطأت هذه التراكيب مع اختلافها في التركيب في إفادة هذا المعنى، يسمى تواترا معنويا.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣١/٣٦

(تغاير الألفاظ) إذا: لم تتحد بل اختلفت.

(مع الاشتراك في معنى كلي) ﴿ولو بطريق اللزوم كما تقدم. وذلك كحديث الحوض﴾ مثل فيما سبق في الشرح بأنه لفظي، والظاهر أنه معنوي.

(كحديث الحوض) أي: حوض النبي صلى الله عليه وسلم.

﴿وسخاء حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وغيرها.

وذلك إذا كثرت الأخبار في الوقائع واختلف فيها، لكن كل واحد منها يشتمل على معنى مشترك بينها بجهة التضمن أو الالتزام﴾ هذا أو ذاك.

﴿حصل العلم بالقدر المشترك، وهو مثلا: الشجاعة أو الكرم ونحو ذلك، ويسمى المتواتر من جهة المعنى وذلك كوقائع حاتم فيما يحكى من عطاياه﴾ أعطى هذا فرسا، وأعطى هذا إبلا، وأعطى هذا ثوبا، وهذا مالا، وهذا دنانير .. إلى آخره، هذه وقائع مختلفة، تدل على قدر مشترك وهو أنه كريم.

﴿فإنها تتضمن جوده فيعلم، وإن لم يعلم شيء من تلك القضايا بعينه﴾ يعني: لم نقطع بأنه أعطى فرسا وإنما ظن، لكن كونه أعطى فرسا وإبلا وعينا .. إلى آخره. نقول: من هذه أخذنا قدرا مشتركا.

فيعلم القدر المشترك يعني: يقطع به، وأما الجزئيات فلا نقطع بها.

الجزئيات مظنونة، ولكن المعنى الكلي هذا يكون معلوما.

ولذلك قال: ﴿فإنها تتضمن جوده فيعلم﴾ يعني: يعلم الجود. فيكون علما نظريا.

﴿وإن لم يعلم شيء من تلك القضايا بعينه﴾ يعني: لا نقطع بها.

﴿وكقضايا علي رضي الله عنه في حروبه من أنه هزم في خيبر كذا، وفعل في أحد كذا، إلى غير ذلك﴾ مختلفة .. أحد غير خيبر.

﴿فإنه يدل بالالتزام على شجاعته. وقد تواتر ذلك منه، وإن كان شيء من تلك الجزئيات لم يبلغ درجة القطع﴾.

إذا: ينقسم التواتر إلى: لفظي ومعنوي.

قل: (ولا ينحصر في عدد) يعني: هل له عدد؟ لأنه قال فيما مضى: (خبر عدد) أطلق العدد.." [1]

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣٢/٣٦

"﴿لأن كلها آحاد﴾ يعني: السنة كلها آحاد، وليس الكل آحاد إنما المراد به إن كان المتواتر اللفظي فيمكن أن يسلم على ما مر معنا: أنه ليس له مثال إلا حديث [١]>، لكن المتواتر المعنوي كثير هذا، وإن كان كثير من الأصوليين ينفون وجود المتواتر، لكن لا، كل ما يتعلق بعموم الأمة من التوحيد والشرك والإيمان وما تحتاجه الأمة في عقيدتها .. كله متواتر **تواتر معنوي**.

ولذلك معتقد أهل السنة والجماعة في جملته –في أصوله– مجمع عليه، فإذا كان مجمعا عليه صار قطعيا ولا إشكال فيه.

المسائل التي وقع فيها نزاع –الفرعية– أمرها أخف هذه، أما الأصول العامة في التوحيد ودخول المرء الكافر إلى الإسلام وخروجه والنواقض .. إلى آخره، كل هذه أمور متفق عليها ولا خلاف فيها.

وما يتعلق بالصلاة، ثم بالزكاة، ثم بالصيام، ثم بالحج .. في جملته متواتر **تواتر معنوي**، وليس فيه خلاف إلا في مسائل قليلة جدا.

إذا قوله هنا: ﴿مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها: فلا يكاد يوجد؛ لأن كلها آحاد﴾ إن أراد بها الألفاظ ومن حيث ثبوت كل حديث باعتبار سنده فنعم، وأما إن كان أراد باعتبار المدلول فلا يسلم أن كل السنة آحاد.

﴿وإما في أولها، وإما في آخرها، وإما من أول إسنادها إلى آخره، مع أن حكم نسخ بعضها ببعض جائز عقلا وشرعا﴾.

يعني: العقل دل على الجواز، وجائز شرعا .. لم يرد دليل يمنع.

بقي مسألة ثالثة وهي: هل وقع أو لا؟

فبحث الأصوليين في الأول والثاني.

قال: ﴿ومثال نسخ السنة بالقرآن ما كان من تحريم مباشرة الصائم أهله ليلا نسخ بقوله تعالى: ((أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)).

وأما نسخ الآحاد من السنة بمثلها فكما في صحيح مسلم عن بريدة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [٢]>﴾.

إذا: هنا جاء الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى ثم رفع النهي.

---

(١)> من كذب علي

(٢)> كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

﴿رواه الترمذي بزيادة: فإنها تذكركم الآخرة وقال: حسن صحيح.

ووجه الشاهد في الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال: [1]> فصرح بأن النهي من السنة، وله أمثلة كثيرة.

وأما نسخ الآحاد من السنة بالمتواتر منها: فجائز، ولكن لم يقع﴾.

نسخ الآحاد بالمتواتر يعني: المنسوخ آحاد والناسخ متواتر، جائز لكنه لم يقع. يعني: ليس له مثال.

(وعقلا لا شرعا متواترة بآحاد).." [2]

"﴿((فاعتبروا يا أولي الأبصار)) والاعتبار: اختبار شيء بغيره وانتقال من شيء إلى غيره والنظر في شيء ليعرف به آخر من جنسه، فإن قيل: هو الاتعاظ لسياق الآية، رد بأنه مطلق﴾ يعني: يشمل الاتعاظ وغيره.

﴿فإن قيل: الدال على الكلي لا يدل على الجزئي. رد بلى﴾ هذه كلها ما يرد الاعترضات على الاستدلال بهذه النصوص، وهم يقولون: الإجماع مقدم على النص، وهو قدمه.

الأصل هنا أنه يأتي ويقدم الإجماع على النص، ويورد ما أورده ابن قدامة رحمه الله تعالى من الصور العديدة جدا، وهو لم يورد شيء إلا يسير، أورد صورا عديدة في الروضة وغيره من عمل الصحابة بالقياس، عملوا بكذا وكذا وكذا .. إلى آخره، يؤخذ من هذا كله -وأكثره ثابت عن الصحابة- يؤخذ منه حكم متواتر، لكنه **تواتر معنوي** بأن الصحابة كانوا يعملون القياس بشرطه وهو القياس الصحيح.

وما ورد من ذمهم للرأي ونحو ذلك أرادوا به الرأي المذموم.

وما روي من ذمه فقد عني ... به الذي على الفساد قد بني

فما بني على الفساد هو الذي أرادوا به ما أطلقوا: إياك والرأي، احذر أهل الرأي .. كلها هذه الأقوال المراد بها الرأي المذموم، وليس المراد الرأي مطلقا.

فهذه الآية كما ترى وغيرها من الآيات فيها اعتراضات، والإنسان لو دخل فيها ما خرج منها.

قال هنا: ﴿ثم مراد الشارع: القياس الشرعي؛ لأن خطابه غالبا بالأمر الشرعي.

واحتج القاضي وأبو الخطاب وغيرهما بقوله صلى الله عليه وسلم: [3]> رواه مسلم﴾.

---

(١)> كنت نهيتكم

(٢) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٦٠

(٣)> إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر

ووجه الاستدلال: أن القياس اجتهاد، والقياس لا شك أنه إعمال للرأي، لكنه منضبط على قواعد، ومنها قواعد صحيحة تقبل ومنها أشياء لا تقبل، لكن في الجملة هو رأي لكنه منضبط بقواعد.

إذا دخل في قوله: [١]> إذا: من القياس ما هو صواب. وهو كذلك.

﴿واحتج أصحابنا أيضا وغيرهم بإجماع الصحابة﴾ وهو أولى بالاعتبار.

﴿قال بعض أصحابنا والآمدي وغيرهم: هو أقوى الحجج﴾ يعني: الاحتجاج بالإجماع هو أقوى الحجج وهو كذلك.

﴿فمنه﴾ يعني: من أجماع الصحابة ﴿اختلافهم الكثير الشائع المتباين في ميراث الجد مع الإخوة، وفي الأكدرية والخرقاء، ولا نص عندهم﴾.

كثير من المسائل اختلفوا فيها والمرد فيها الرأي، ونظرنا فإذا بالرأي هنا عندنا: إلحاق فرع بأصل، علة .. إلى آخره، وإن لم يصرحوا بذلك لكن القياس موجود؛ إذ لا يلزم التصريح بذلك، وإنما المراد النتيجة.

فحينئذ أعملوا آراءهم وهي بطريقة منضبطة وهي قواعد القياس، فحينئذ صح الاحتجاج بقولهم.." [٢]

"الحديث نقول هذا ليس بصحيح وابن تيمية – رحمه الله تعالى – أنكر كثير من المسائل الدخيلة على الدين وخاصة ما ينسب إلى أهل الحديث ولم يتعرض بل ويقول هذا متواتر **ومتواتر معنويا** وقد تواترت فضائل أبي بكر – رضي الله عنه – **تواتر معنوي** يقسم تواتر لفظي **تواتر معنوي** ويثبت إفادة الحكم أو اليقين على التواتر ويناقش في مسائل الآحاد ولم يرد عنه – رحمه الله تعالى – أنه أنكر وجود المتواتر والآحاد، إذا قوله والخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد لا إشكال فيه وهذا مجرد اصطلاح ونقول العبرة بما اصطلح عليه أهل الحديث وأطلقوا هذه الألفاظ في مصنفاتهم.." [٣]

"الأعراف١٥٥، وقيل غير ذلك من الأعداد قيل عشرة وقيل اثني عشرة وقيل أربعون إلى آخره وكلها أقوال ضعيفة لكن ذكر السيوطي هذا في ألفيته فما رواه عدد جم يجب إحالة اجتماعهم على الكذب قوم حددوا بعشرة وهو لدي أثبت عند السيوطي قال أن يحد بعشرة، فالمتواتر وقوم حددوا بعشرة وهو لدي أجود والقول باثني عشر أو عشرينا يحكى وأربعين أو سبعينا، إذا قيل أقوال كثيرة كل نظر إلى دليل من الشرع رتب على عدد معين قد يكون ثم مناسبة مختصة بتلك الواقعة أو ثم أنه وجد العلم اليقيني في تلك

---

(١)> إذا اجتهد الحاكم فأصاب

(٢) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٥/٦٩

(٣) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٩/١٠

الواقعة المعينة فعمم الحكم على جميع الأخبار وهذا فيه قصور لأنه إن أفاد في موضع لا يلزم أن يفيد في موضع آخر قد يفيد العدد أربعة التواتر لكن لا يلزم أنه كلما وجد الأربعة حينئذ وجد تواتر – لا – إنما التواتر ما أفاد العلم اليقيني ولذلك يقال فيه من ضابط الشروط الثلاثة هذه كلها الأصل عد اعتبارها وهذا الذي ينتقد عى أهل الكلام والأصوليين نقول الشروط هذه لا وجود لها وخاصة في مسألة العدد لأنه يشترطون الكثرة حتى في طبقة الصحابة وهذا قل أن تجده ولذلك أنكره بعضهم وبعضهم قد ادعى فيه العدم وبعضهم عزته وهو وهم بل الصواب أنه كثير وفيه لي مؤلف نضير خمس وسبعون رووا من كذبا ومنهم العشرة ثم انتسبا، وكلها **متواتر معنوي** وليس لفظي لأنهم يقسمون التواتر لتواتر لفظي أن يكون منقولا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بلفظه وهذا إن صح التعبير أو التمثيل له حديث من كذب علي متعمدا فقط وما عداه دعوى التواتر اللفظي هذه عزيزة بل أنكره ابن صلاح قال إن جوز فيكون في حديث من كذب علي والسيوطي وغيره ردوا على ابن صلاح وابن حجر وهمه على ذلك عدم اطلاعه على الطروق في أول النزهة لكن الصواب أنه كما قال، وكل ما قيل أنه متواتر وما ألف السيوطي وغيره فهو **متواتر معنوي** **متواتر معنوي** واضح أن **التواتر المعنوي** ليس باللفظ أن تحكى وقائع متعددة بينها قاسم مشترك ككل نقول هذا المعنى متواتر كجود حاتم رأوا أنه إذا تصدق بفرس أعطى إلى آخره هذا وقائع كلها تفيد أنه جواد لكن هل تواتر مثلا إعطاءه فرس ونحو ذلك؟ لم يتواتر أي أو شخص الواقعة وإنما تواتر المعنى الكلي الذي يمكن أن يستقى منه فيحكم أنه قطعي الثبوت هذا ما يسمى **بالتواتر المعنوي** بل الصواب أنه كثير وفيه لي مؤلف نضير خمس وسبعون رووا من كذبا ومنهم العشرة ثم انتسبا لها حديث الرفع لليدين والحوض والمسح على الخفين هل كلها متواترة؟ نعم كلها متواترة وثابتة وحادث الرؤية كلها متواتر لكن ليس بالتواتر الذي يخصه الأصوليون وإنما التواتر يعبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – التواتر الخاص ويعبر عنه الذي يذكره الأصوليون بالتواتر العام التواتر الخاص أعلم له أهله ولذلك إذا تواتر عند أهل الحديث لزم قبول ما حكم أهل الحديث لغيرهم فالأصولي والفقيه وغيره إذا حكم المحدث الشهير والكبير والإمام بأن هذا الحديث متواتر كما نص البخاري في جزء القراءة قال الإمام بأن حديث لا صلاة بأنه متواتر فحينئذ نقول هذا إمام معتبر حكم بكون هذا الحديث متواتر فنقل حينئذ ما أفاد العلمي اليقيني علم الضروري نقول هذا متواتر وقيل سبعون وقيل." (١)

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/١٠

"أنواع الأخبار

يبقى لنا مسألة واحدة تتعلق بالسنة وهي: أنواع الأخبار، والأخبار تنقسم إلى قسمين: متواتر، وآحاد.

فالمتواتر هو: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من جمع عن جمع يستحيل تواطئهم على الكذب، كألف عن ألف، فهؤلاء يستحيل أن يتواطئوا على الكذب، وبعض العلماء اشترط فيهم شروطا بجانب أن يكونوا ثقات، منها: أن يكون نقلهم عن طريق الحس، كالسمع أو المشاهدة، والمتواتر حجة قاطعة؛ لأنه دليل قطعي وليس دليلا ضمنيا، فيجب العمل به، ويجب الاعتقاد به أيضا.

والمتواتر ينقسم إلى قسمين: **متواتر معنوي**، ومتواتر لفظي.

فاللفظي مثل: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).

والمعنوي مثل: حديث (المسح على الخفين) فالمعنوي: أن يأتي الحديث من أكثر من طريق بنفس شروط التواتر، لكن يأتي بالمعنى لا بنفس اللفظ.

وأما الآحاد فهو: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يبلغ حد التواتر؛ لأن الآحاد منه الغريب ومنه العزيز ومنه المشهور، وهو حجة أيضا؛ لكنه ظني وليس قطعيا، وهو يفيد العلم والعمل على الراجح من أقوال أهل العلم.." (١)

"أن يكون منتهي الخبر ما هو؟ الحس لا باجتهاد لا الاجتهاد يعنى لابد أن يكون نهاية الخبر سمعت رأيت وأما الأمور لا باجتهاد العقلية والاجتهادية فهذه لا مجال لها في المتواتر فخص المتواتر بالمحسوسات لا باجتهاد يعنى أن يكون منتهى الخبر أمورا حسية سماع أو نظر رأيت أو سمعت وأما الاجتهاد فلا كأخبار الفلاسفة بقدم العالم اجمع الفلاسفة علي قدم العالم وهذا خبر متواتر عندهم حينئذ منتهي الخبر أمر عقلي وليس بأمر محسوس ومع ذلك هو من أبطل الباطل أو متواتر وعندهم أفاد العلم اليقيني لكنه علم فاسد حينئذ نقول وجود هذه الشروط في منتهي الخبر الذي لا يكون حسيا مدرك بالحس حينئذ يعتبر ناقضا في صدق حد التواتر علىهذا الخبر لا باجتهاد لجواز الغلط فيه كأخبار الفلاسفة بقدم العالم بل سماع بل لابد أن يكون سماع ما يسمع أو نظر مما ينظر يعنى يشاهد حينئذ لابد أن يكون منتهاه الحس وأما الاجتهاد فهذا يجوز فيه الغلط السهو الغفلة إلي أخره.

وكل جمع شرطه أن يسمعوا يعنى لابد أن يكون السلسلة سلسلة السند أو الأسانيد لابد أن تكون الرابطة بينها حدثنا سمعت وأما ما عداها إذا لم يحمل علي السماع حينئذ لا يقبل فالمدلس لا وجود له هنا البتة

---

(١) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار ١٤/٨

وكل جمع من الجمع المتواتر شرطه أن يسمعوا أو يروا كما سبق.

والكذب منهم بالتواطي يمنع والكذب منهم يعنى من الجمع يمنع بالتواطي، التواطي المراد به التوافق أن تحيل العادة أن يتواطؤا ويتوافقوا علي الكذب

يعنى يأتي خبر من هنا من هنا من بلد من بلد أخر إلى أخره وهؤلاء لا يمكن أن يجتمعواهذا قبل الانترنت وأما الآن يمكن أن يجتمعوا أليس كذلك فإذا جاء الخبر من عدة جهات ولم يكن ثم ترابط وتوافق بينهم حينئذ قيل العادة تمنع أن يتواطؤا علي الخبر ولذلك قيل لو جاء جماعة المسجد وقالوا سقط الخطيب اليوم من على المنبر هل يعتبر متواترا؟ لا يعتبر متواترا لماذا يمكن أن يتواطئوا ولا يقبل خبرهم علي انه متواتر والكذب منهم يعنى من الجمع المتواطي يمنع أي يمتنع عادة أو عقلا من ملاحظة العادة توافقهم على الكذب إذا ما رواه جمع أو عدد يكون منتهاه إلى الحس من سمع أو بصر وكل جمع يروي ذلك الخبر عن جمع قبله وتكون السلسلة بينهم بالسماع حينئذ يصدق عليه انه متواتر، المتواتر قسمان عند أربابه متواتر لفظي **ومتواتر معنوي** لان بعضهم أنكر التواتر.

وبعضهم قد ادعى فيه العدم ... وبعضهم عزته وهو وهم

بل ... الصواب ... أنه ... كثير ... وفيه لي مؤلف ... نظير

خمس وسبعون رووا من كذبه ... ومنهم العشرة ثم انتسب

لها أحاديث الرفع ... لليدين ... والحوض والمسح علي الخفين

حينئذ فابن الصلاح ادعى أو خالف في وجود التواتر ومراده المتواتر اللفظي مراد بن الصلاح في إنكار وجود المتواتر، المتواتر اللفظي لأنه لم يذكر إلا حديث من كذب علي متعمدا (١)

---

(1) - الحديث في صحيح البخارى - (١٢/ ١٧٤) باب ما ذكر عن بني اسرائيل قال:-

حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا الأوزاعى حدثنا حسان بن عطية عن أبى كبشة عن عبد الله بن عمرو أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال «بلغوا عنى ولو آية، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». تحفة ٨٩٦٨." (١)

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٠/١٥

"ما عداه لا وجود له حينئذ لو قيل بأنه قليل أو أنكره منكر فلا باس لا إشكال فيه أقسام المتواتر نوعان المتواتر اللفظي:- وهو ما اتفق فيه الرواة علي اللفظ والمعنى كالقرآن القران لا شك في انه خارج عن مبحث السنة وحديث من كذب علي متعمدا إلى أخره **متواتر معنوي** هو ما اتفق رواته علي معناه دون لفظه كاحاديث الشفاعة (١) ثابتة مقطوع بها وكذلك الحول وفضائل أبي بكر (٢) وغير ذلك.

ثانيهما الآحاد يوجب العمل

لا العلم لكن عنده الظن حصل

لمرسل و (٣) مسند قد قسما

وسوف يأتي ذكر كل منهما

فحيثما بعض الرواة يفقد

فمرسل وما عداه مسند

للاحتجاج صالح لا المرسل

لكن مراسيل الصحابي تقبل

كذا سعيد بن المسيب اقبلا

في الاحتجاج ما رواه مرسلا

وألحقوا بالمسند المعنعنا

في حكمه الذي له تبينا

وقال من عليه شيخه قرا

حدثني كما يقول (٤) أخبرا

ولم يقل في عكسه حدثني

لكن يقول راويا أخبرني

وحيث لم يقرأ وقد أجازه

يقول قد أخبرني إجازه

(١) – رواه لبخاري في صحيحه كتاب التيمم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)،ومسلم في صحيحه في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٥٢١

(٢) – أحاديث فضائل أبي بكر رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة/ باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لو كنت متخذا خليلا"، ومسلم: كتاب الفضائل/باب فضائل أبي بكر.

(٣) وفي نسخة أو.

(٤) وفي نسخة تقول.." [(١)]

"الأصلية؛ إذ ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، فإن النص يحتمل أن يكون منسوخا، والعام يجوز أن يكون مخصوصا، وهذا وشبهه لم يمنع كونه من الأصول، كذا ههنا"١.

الدليل الثاني: من السنة٢:

قول النبي –صلى الله عليه وسلم– "لا تجتمع أمتي على ضلالة" ٣. وروي: "لا تجتمع على خطأ". وفي لفظ "لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ".

---

١ ما بين القوسين من النسخة التي حققها الدكتور عبد الكريم النملة –يحفظه الله–.

٢ المسلك الثاني على حجية الإجماع: أن الإجماع صادر عن مجموع الأمة، والأمة معصومة، والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب.

أما أن الأجماع صادر عن مجموع الأمة، فلما سبق في تعريفه، من أنه اتفاق مجتهدي الأمة إلخ. والمجتهدون قائمون مقام الأمة إذ إليهم إبرام أمورهم ونقضها، ولذلك جاء في بعض التعريفات أنه: "اتفاق أهل الحل والعقد".

وأما أن الأمة معصومة عن الخطأ، أو الضلال: فلأن الأخبار النبوية في عصمتها بلغت حد **التواتر المعنوي**، لاختلاف ألفاظها، واشتراكها في الدلالة على أمر واحد، وهو: نفي الخطأ عنها.

انظر: شرح المختصر "٣/ ١٨، ١٩".

٣ هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة مرفوعا من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أخرجه عنه

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٠/١٦

الترمذي: كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة بلفظ: "إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار" ثم قال: هذا الحديث غريب من هذا الوجه.

كما رواه الحاكم في المستدرك: كتاب العلم "١/ ١١٥، ١١٦".

وأخرجه أبو داود: كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها عن أبي مالك الأشعري. وابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، من حديث أنس بن مالك. =." (١)

"وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف.

وهي وإن لم تتواتر آحادها، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عظم شأن هذه الأمة، وبين عصمتها عن الخطأ١.

وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى تصديق شجاعة "علي" وسخاء "حاتم" ٢ وعلم "عائشة"، وإن لم يكن آحاد الأخبار فيها متواترا، بل يجوز على كل واحد منها الكذب لو جردنا النظر إليه، ولا يجوز على المجموع.

ويشبه ذلك: ما يحصل فيه العلم بمجموع قرائن آحادها لا ينفك عن الاحتمال، ويحصل بمجموعها العلم الضروري.

ومن وجه آخر٣.

خلاصة ما يريده المصنف من ذلك: أن هذه الأخبار الكثيرة التي أوردها على حجية الإجماع ظاهرة ومشهورة عند الصحابة والتابعين، وهي وإن كانت لم تبلغ حد التواتر اللفظي، إلا أنها إذا انضم بعضها إلى بعض وصلت إلى **التواتر المعنوي**، كتواتر شجاعة "علي" –رضي الله عنه– وجود "حاتم الطائي" وعلم السيدة "عائشة" أم المؤمنين –رضي الله عنها– فهذه الأخبار لو كانت منفردة لجاز عليها الكذب، بخلاف ما لو كانت مجتمعة فإنها تفيد العلم الضروري.

٢ هو: حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، المشهور بحاتم الطائي، نسبة إلى قبيلة "طيئ" كان جوادا مشهورا بالكرم، شاعرا جيد الشعر، مات سنة ٤٥ قبل الهجرة.

انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة "١/ ٢٤١" تهذيب ابن عساكر "٣/ ٣٢٠ وما بعدها".

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٨٣/١

٣ خلاصة ذلك: أن المصنف يريد أن يقول: إن دلالة الأحاديث المتقدمة على حجية الإجماع من ثلاثة وجوه:." (١)

"أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع، ولا يظهر فيه أحد خلافا إلى زمن النظام.

ويستحيل في مطرد العادة ومستقرها توافق الأمم في أعصار مطردة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته، مع اختلاف الطباع، وتباين المذاهب في الرد والقبول.

ولذلك: لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف، وإبداء تردد فيه.

ومن وجه آخر:

أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلا مقطوعا به وهو: الإجماع الذي يحكم على كتاب الله وسنة رسوله.

ويستحيل في العادة التسليم بخبر يرفعون به، الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى سند مقطوع به.

أما رفع المقطوع بما ليس بمقطوع فليس معلوما، حتى لا يتعجب

= الوجه الأول: ما تقدم من أن هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على حجية الإجماع منذ عصور الصحابة والتابعين، وهي وإن لم تتواتر لفظيا إلا أنها تفيد **التواتر المعنوي** كما تقدم.

الوجه الثاني: أن هذه أحاديث تمسك بها الصحابة والتابعون، ولم يظهر أحد فيها خلافا إلى زمن النظام، فهو الذي بدأ في إنكار حجية الإجماع، ويستحيل اطراد مثل ذلك إلا إذا كان حجة.

الوجه الثالث: أن المحتجين بهذه الأحاديث أثبتوا بها أصلا مقطوعا به يحكم به على كتاب الله تعالى وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– فلا بد وأن يكون مستندا، إلى دليل قطعي. هذا معنى كلامه، وفيه نظر يطول شرحه.." (٢)

"رسول الله فإن لم يكن فبما أجمع عليه الصالحون وفى لفظ بما قضى به الصالحون وفى لفظ بما أجمع عليه الناس لكن يقتضى تأخير هذا عن الأصلين وما ذاك إلا لأن هؤلاء لا يخلفون الأصلين

[شيخنا] فصل:

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٨٧/١

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٨٨/١

دلالة كون الإجماع حجة هو الشرع وقيل العقل أيضا ١ [نثبته حجة اما بالسمع واما بالعقل والسمع اما بالكتاب واما بالسنة وتثبت السنة **بالتواتر المعنوي** وبأن العادة والدين يمنع من تصديق ما لم يثبت ومن معارضة القواطع ماليس بقاطع والعقل أما العادة الطبيعية واما دين السلف الشرعى المانع من القطع بما ليس بحق] ١.

---

١ ما بين هذين المعقوفين ساقط من ب د هنا ووقع فيها قبل "مسألة الإجماع من الأمم الماضية" في ص "٣٢٠" الآتية وإثباته هنا موافقة لما في أفضل.." [(١)]

"والإسكافي والشيعة قالوا أنه محال من جهة العقل وردوا التعبد بالقياس في الأحكام وقد ورد الشرع بحظره ومنعه وذهب داود وابنه ومن صار إلى قولهما أنه قد كان جائزا من جهة العقل ورود التعبد به لكن لم يرد بذلك شرع وإنما ورد بحظره ومنعه ١ [مثل أبي يحيى الاسكافي وجعفر ابن مبشر وجعفر بن حرب والنظام وحكاه القاضي والحلواني وكذلك حكى أبو الخطاب عن هؤلاء إلا النظام على ماسيأتي وذهبت الزيدية إلى المنع منه عقلا وشرعا وكذلك صرح به أبو الخطاب عن النظام وداود وأهل الظاهر كالقاشاني والمعري والنهرواني وغيرهما قال وقد أومأ إليه أحمد فقال يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس وقد تأوله شيخنا على استعمال القياس مع وجود السنة والظاهر خلافه] وحكى ابن عقيل عن المحيلين له عقلا وشرعا في وجه الاحالة العقلية تعذر معرفة الاحكام من جهته لانها مبنية على المصالح التي لا يعلمها إلا الله والعلل الشرعية فاسدة يستحيل أن تكون علما وقيل لأنه يؤدى إلى تضاد الاحكام وهو ممتنع وقيل لأنه اقتصار على أدنى البيانين مع القدرة على أعلاهما وهو النص.

وترتيب هذه الاقوال أنه اما أن لا يكون دليلا ولا أمارة على حكم الله وهو وإن دل [فيدل٢ دلالة متعارضة لمشابهة الحادث لأصلين على السواء أو أنه وإن دل] ٢ فلا معارض٣ مقاوم فهو بيان ضعيف مع القدرة على البيان القوى.

قلت المانعون سمعا اما أن يقولوا نصوص الكتاب والسنة قد نفت وأثبتت فلا أثر للقياس كما يقوله ابن حزم وغيره أو يقولوا بل حرمت القول بالقياس أو يقولوا بقول المعصوم وادعى ابن عقيل **التواتر المعنوي** عن الصحابة في مسألة القياس فهى قطعية قال على أن أصول الفقه لا تطلب لها القطعيات٤

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٣١٧

١ ما بين هذين المعقوفين ساقط من د ونرى أن أكثره مكرر مع ما سبق.

٢ ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا.

٣ في ا "فلا يعارض مقام".

٤ في ا "لا نطلب لها القياس".." [1]

"اللفظ المروي (١) . والمعنوي: وهو وقوع الاشتراك في معنى (٢) عام؛ كشجاعة علي رضي الله عنه وسخاء حاتم (٣) .

الشرح

اللفظي كما نقول: إن القرآن الكريم متواتر؛ أي: كل لفظة منه اشترك فيها (٤) العدد الناقل للقرآن، وكذلك " دمشق " و" بغداد " أي جميع النقلة نطقوا بهذا اللفظ.

وأما المعنوي: فلا تقع الشركة في اللفظ (٥) كما يروى أن عليا رضي الله عنه قتل ألفا في الغزوة الفلانية، وتروى قصص أخرى بألفاظ أخرى، وكلها تشترك (٦) (٧) في معنى الشجاعة، فنقول: شجاعة علي رضي الله عنه ثابتة **بالتواتر المعنوي**. ويروى أن حاتما (٨) وهب مائة ناقة، ويروي (٩) آخر (١٠) أنه وهب ألف دينار ونحو ذلك، حتى تتحصل حكايات مجموعها يفيد القطع بسخائه، وإن كانت (١١) كل حكاية من [تلك الحكايات] (١٢) لم يتواتر لفظها، فهذا هو **التواتر المعنوي**.

---

(١) انظر: نفائس الأصول ٦ / ٢٨٥٦، شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٢٩، شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص ١٨٧.

(٢) هنا زيادة: ((وهو)) في ق. وانظر تعريفات أخرى للمتواتر المعنوي في: الإبهاج ٢ / ٢٩٤، البحر المحيط للزركشي ٦ / ١١٦، شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٣٢، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٠.

(٣) القصص كثيرة الدالة على شجاعة علي رضي الله عنه وسخاء حاتم بن عدي وهي مبثوثة في كتب التاريخ والسير، أشار إلى بعضها الزركشي في كتابه: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ١٠٧ - ١٠٨. وقال ابن حجر "الأخبار الواردة في سخاء حاتم فإنها كثيرة، لكنها لم تتفق على سياق واحد، ومجموعها يفيد القطع بأنه كان سخيا. وكذلك الأخبار الواردة في شجاعة علي، واستيعاب ذلك متعسر،

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٣٦٨

فرأيت أن أشير إلى شيء من ذلك وفاء بالتخريج ... " ثم ساق ابن حجر حكايات عن شجاعة علي وسخاء حاتم انظرها في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ١/١٩٣ ـ ١٩٨.

(٤) في ن: ((فيه)) .

(٥) في ق: ((لفظه)) .

(٦) في ن: ((مشترك)) .

(٧) هنا زيادة: ((راجع إلى معنى كلي كاف)) في ن.

(٨) في س: ((حاتم)) وهو خطأ نحوي، لأن اسم إن منصوب

(٩) في ن: ((وروى)) .

(١٠) في ق: ((أخرى)) .

(١١) ساقطة من ن.

(١٢) ما بين المعوفين ساقط من ق.." [١]

"وهو ينقسم إلى اللفظي وهي أن يقع المشترك (١) بين ذلك العدد في اللفظ المروي والمعنوي وهو وقوع الاشتراك في معنى عام كشجاعة علي – رضي الله عنه – وسخاء حاتم.

اللفظي كما تقول: القرآن الكريم متواتر أي كل لفظ منه اشترك فيها العدد الناقل للقرآن، وكذلك دمشق وبغداد أي جميع النقلة نطقوا بهذه اللفظة، وأما المعنوي فلا يقع الشركة في اللفظ كما يروى أن عليا – رضي الله عنه – قتل ألفا في الغزوة الفلانية وتروي قصص أخرى بألفاظ أخرى، وكلها تشترك في معنى الشجاعة، فنقول شجاعة علي – رضي الله عنه – ثابتة **بالتواتر المعنوي**، ويروى أن حاتما وهب مائة ناقة ويروي آخر أنه وهب ألف دينار ونحو ذلك، حتى تتحصل حكايات مجموعها يفيد القطع بسخائه، وإن كانت كل حكاية من تلك الحكايات لم يتواتر لفظها فهذا هو **التواتر المعنوي**.

وشرطه على الإطلاق إن كان المخبر لنا غير المباشر استواء الطرفين والواسطة وإن كا ن المباشر فيكون المخبر عنه محسوسا فإن الأخبار عن العقليات لا يحصل العلم.

التواتر له أربع حالات: طرف فقط إن كان المخبر هو المباشر، وطرفان بغير واسطة إن كان المخبر لنا غير المباشر، وطرفان وواسطة وهو اجتماع ثلاثة المباشر وطائفة أخرى تنقل على الطائفة المباشرة، وطائفة ثالثة تنقل إلينا عن الواسطة الناقلة عن الطائفة المباشرة وطرفان ووسائط كما في القرآن الكريم، فإن سامعه من

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٢/٢٠٦

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نقله عنه وسائط وقرون حتى انتهى إلينا بعد ستة أو سبعة ونحو ذلك، وعلى كل واحد من هذه الطرق لا بد من شرطين في الجميع أن تكون كل طائفة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وأن يكون المخبر عنه أمرا حسيا. فهذا معنى قول العلماء: من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة، معناه إن كان له طرفان أو واسطة، وإلا فقد لا يلزم ذلك في التواتر كما تقدم بيانه.

---

(١) في نسخة مخطوطة: أن تقع الشركة.." (١)

"وهو حجة قاطعة خلافا للنظام في آخرين.

لنا: وجهان.

الأول: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ يوجب اتباع سبيلهم، وهو دوري ﴿جعلناكم أمة وسطا﴾ أي: عدولا ﴿كنتم خير أمة﴾ والعدل لا سيما بتعديل المعصوم لا يصدر عنه إلا حق، فالإجماع حق.

الثاني: ما تواتر **التواتر المعنوي** من نحو: «أمتي لا تجتمع على ضلالة» ، «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» حتى صار كشجاعة علي وجود حاتم.

ويرد على الأول أنها ظواهر، وعلى الثاني منع التواتر بدعوى الفرق بينه وبين ما شبه به، ثم الاستدلال بعمومه وهو ظني إذ يحتمل: لا تجتمع على ضلالة الكفر، والأجود أنه مقدم على القاطع إجماعا، فلو لم يكن قاطعا لتعارض الإجماعان، أعني الإجماع على تقديمه، والإجماع على أن لا يقدم على القاطع غيره، وللنظام منع الأولى.

قوله: «وهو حجة قاطعة، خلافا للنظام في آخرين» يعني: الإجماع حجة قاطعة، يجب العمل به عند الجمهور، خلافا للنظام بتشديد الظاء والشيعة والخوارج، قالوا: ليس بحجة.

قال النظام: الإجماع كل قول قامت حجته، ونسب في ذلك إلى أنه يدفع به شناعة قوله: إن الإجماع ليس بحجة.." (٢)

". . . . .

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٣٥٣

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/١٤

عليه، وتآمروا به حق وصواب، وكل ما اتفقوا على نفيه، وتناهوا عنه باطل وخطأ، وذلك يفيد أن الحق والصواب من لوازم إجماعهم، وهو المطلوب ويرد على هذا أن قوله تعالى: (تأمرون) و (تنهون) مطلق لا عموم له، فيصدق بالأمر والنهي مرة واحدة، وأن اللام في المعروف والمنكر لتعريف الماهية، أو لبعض الجنس، لاستحالة نهيهم عن كل منكر في الوجود بالضرورة، وأنها ليست للاستغراق، فلا يلزم ما ذكر.

قوله: «والعدل» إلى آخره هذا بيان كيفية الاستدلال بقوله تعالى:

﴿جعلناكم أمة وسطا﴾ [البقرة: ١٤٣] وتقريره: أنه – سبحانه وتعالى – أخبر أن الأمة عدول، و «العدل» لا يصدر عنه إلا حق فالإجماع حق «لأنه صادر عنهم» لا سيما «إذا كان العدل عدلا» بتعديل المعصوم «فيكون الحق لازما له، لا ينفك عن تصرفه. وقد بينا ما يرد عليه من أن الحق النظري لا يلزم ضرورة عن العدل، بل الحق الإخباري هو المترتب على العدالة.

الثاني: من المسلكين في أن الإجماع حجة:» ما تواتر **التواتر المعنوي** من نحو: أمتي لا تجتمع على ضلالة إلى آخره.

وتقريره: أن الإجماع صادر عن مجموع الأمة، والأمة معصومة والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب.." [1]

". . . . .

أما أن الإجماع صادر عن مجموع الأمة، فلما سبق في حده، ولأن الفرض ذلك، ونعني بمجموع الأمة مجموع مجتهديها، لأنهم قائمون مقام جميع الأمة، إذ إليهم إبرام أمورهم ونقضها، وحلها وعقدها، وسيأتي الدليل إن شاء الله تعالى على أن غير المجتهد لا يعتبر في الإجماع، وإن شاح الخصم في ذلك؛ التزمنا قول القاضي أبي بكر في اعتبار مجموع الأمة المجتهدين وغيرهم، ولا يضرنا ذلك، ويلزم الخصم كون الإجماع حجة.

وأما أن الأمة معصومة، فلأن الأخبار النبوية في عصمتها بلغت حد **التواتر المعنوي**، لاختلاف ألفاظها، واشتراكها في الدلالة على أمر واحد، وهو نفي الخطأ عنها، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: أمتي لا تجتمع على الضلالة لم يكن الله بالذي يجمع أمتي على الضلالة وفي لفظ: «على الخطأ» وسألت الله

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ١٨/٣

أن لا يجمع أمتي على الضلالة، فأعطانيها، أي: أعطاني تلك الخصلة المطلوبة. ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن. يد الله على الجماعة، ولا." [1]

". . . . .

مستندا للقوي، وهذا عين السؤال الدوري الذي سبق إيراده وجوابه.

وأما الثاني: وهو الاستدلال بالأخبار الدالة على عصمة الأمة، فيرد عليه منع تواترها **التواتر المعنوي** بدعوى الفرق بينها وبين ما شبهت به، من شجاعة علي، وسخاء حاتم، وذلك لأنا إذا عرضنا على عقولنا الأخبار المدعى أنها تدل على عصمة الأمة، والأخبار الدالة على شجاعة علي – رضي الله عنه – وسخاء حاتم، وجدناها يعني العقول لا تصدق بالأول كتصديقها بالثاني، بل تصديقها بالثاني أقوى بكثير جدا، ولو كانت متواترة، لساوت أخبار علي وحاتم في قوة التصديق بها، لأن التواتر يفيد العلم كما سبق، والإدراك العلمي لا يتفاوت بالقوة والضعف، ألا ترى أن العقل جازم بوجود مكة شرفها الله تعالى، ومصر، وبغداد، والبصرة، وغيرها من الأماكن المتواترة جزما متساويا، لتواترها، بخلاف البصرة وضيعة من ضياع العراق، يقال لها: صرصرا، وغيرها من الضياع، فإن الجزم بهما غير متساو، لعدم تساويهما في التواتر، فإن صرصرا، لم يقع الجزم بها إلا عند من عاينها، أو قرب منها، فتواترت عنده، بخلاف البصرة؛ فإنه يصدق بها من قرب ومن بعد، فإن وجدت في نفسك تفاوتا بين التصديق بمكة وغيرها من البلاد؛ وأنه بمكة أشد تصديقا؛ فليس ذلك راجعا إلى حقيقة الجزم بها وبغيرها، وإنما هو راجع إلى طرق الإخبار بمكة، في كل عام، على لسان." [2]

"الثالث: القياس اعتبار، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور به.

أما الأولى، فلغوية كما سبق.

وأما الثانية، فلقوله تعالى: اعتبروا مع قطع النظر عما في سياقه.

الرابع: «قوله – صلى الله عليه وسلم –» لعمر – رضي الله عنه – لما قال له: إن قبلت وأنا صائم: أرأيت لو تمضمضت، أرأيت لو كان على أبيك دين، لو كان على أحدكم دين فقضاه بالدرهم والدرهمين أكان يجزئ عنه؟ قالوا: نعم، قال: فالله أكرم، وأجمع الصحابة على العمل به في الوقائع كتقديمهم أبا بكر في

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ١٩/٣

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢٢/٣

الإمامة العظمى قياسا على تقديمه في الصغرى، وقياسه الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها، وتقديمهم عمر قياسا لعهد أبي بكر إليه على عقدهم إمامة أبي بكر في قضايا كثيرة، وإجماعهم حجة، لا يقال: هذه الأخبار آحاد لا يثبت بها أصل؛ لأنا نقول: هي **تواتر معنوي** كسخاء حاتم، وشجاعة علي.

الوجه «الثالث» من أدلة القياس المذكورة في «المختصر» : أن «القياس اعتبار، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور به» .

«أما» المقدمة «الأولى» ، وهي أن القياس اعتبار فهي «لغوية» ، أي: طريق معرفتها اللغة «كما سبق» في أول الكلام على القياس، وأنه التقدير والاعتبار، وأيضا فإن الاعتبار مشتق من العبور، وهو المجاوزة، ومنه المعبر؛ لأنه يجاوز بالناس من أحد جانبي البحر إلى الآخر، وعابر المنام؛ لأنه يعبر حال المنام إلى ما يشبهه في اليقظة، وكذلك القياس يجاوز بحكم المنصوص إلى غيره، ويعبر منه إليه، فكان القياس اعتبارا بحكم الاشتقاق.." (١)

". . . . .

القياس، «لا يقال: هذه الأخبار آحاد لا يثبت بها» مثل هذا الأصل الكبير، «لأنا نقول: هي» وإن كانت آحادا بالنظر إلى أفرادها، فهي بالنظر إلى مجموعها «**تواتر معنوي**، كسخاء حاتم، وشجاعة علي» ، كما تقرر في باب الإجماع في مثل هذا.." (٢)

"وأما السنة فأكثر من أن يحصى من ذلك ما روي عن «النبي - صلى الله عليه وسلم - حين بعث معاذا إلى اليمن قال: بم تقضي؟ قال: بما في كتاب الله.

قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بما قضى به رسول الله. قال: فإن لم تجد فيما قضى به رسول الله؟ قال: أجتهد برأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله» وهذا نص صحيح

ـــــــQكذلك ومثله تنكير الحياة في قوله عز ذكره ﴿ولتجدنهم أحرص الناس على حياة﴾ [البقرة: ٩٦] ؛ فإن الحرص لما يكن متعلقا بالحياة على الإطلاق بل بها في بعض الأحوال وهي الحياة في المستقبل إذ الحرص لا يكون على الحياة الماضية والراهبة حسن التنكير.

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢٥٩/٣

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢٦٥/٣

ولأن الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لا يكون في حق الكل؛ فإن كثيرا من الناس قد لا يكون لهم عدو يقصد قتلهم حتى يمنعه خوف القصاص عنه فيحصل لهم الحياة بالارتداع بل يكون في حق البعض ولما دخل الخصوص في هذه القضية وجب تنكير لفظ الحياة كما وجب تنكير لفظ الشفاء في قوله عز وجل ﴿يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾ [النحل: ٦٩] حيث لم يكن شفاء للجميع ليصح التعريف وهذا لا يعقل إلا بالتأمل أي كون القصاص حياة لا يدرك إلا بالتأمل واستعمال الرأي فعرفنا أن استعمال الرأي لاستخراج معان النصوص أمر سائغ في الشرع والقياس ليس إلا استعمال الرأي لاستخراج معنى النص فيكون مشروعا.

قال القاضي الإمام في التقويم والله تعالى يقول ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: ١٧٩] ، وفيه هلاك حسا وإنما الحياة في الاعتبار عن قتل فقتل لينزجر عن القتل ابتداء فلا يقتل جزاء وهذا ضرب من الرأي، فإن قال الخصم: أنا لا أنكر استعمال الرأي لمثل هذا المعنى إذ لا بد من فهم معنى الكلام لغة واستعاراته وإشاراته وذلك لا يتأتى إلا به إنما الكلام في استعماله لإثبات الحكم الشرعي في محل غير منصوص عليه ولا دلالة للآية على جوازه فيه، فالجواب عنه هو الجواب عن السؤال المذكور في الكتاب كما سيجيء بيانه.

١ –

قوله (وأما السنة فأكثر من أن يحصى) واحتج مثبتو القياس أيضا بما ثبت **بالتواتر المعنوي** عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإليه أشير بقوله فأكثر من أن تحصى ما يدل على شرعية القياس ووجوب العمل به مثل حديث معاذ – رضي الله عنه –؛ فإنه لما قال: أجتهد برأيي؛ ضرب على صدره.

وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله. فلم ينكر عليه في قوله: أجتهد برأيي، بل مدحه وحمد الله على ذلك فدل على جواز العمل بالقياس عند عدم النص وأمر به أبا موسى – رضي الله عنه – حين وجهه إلى اليمن فقال: اقض بكتاب الله فإن لم تجد فبسنة رسول الله فإن لم تجد فاجتهد رأيك، وقال لعمرو بن العاص اقض ما بين هذين فقال على ماذا أقضي فقال: على أنك إن اجتهدت فأصبت لك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة وقوله وهذا نص صحيح إشارة إلى الجواب عما قيل لا يصح التمسك بخبر معاذ؛ فإنه خبر مرسل فلا يكون حجة عند أصحاب الشافعي وخبر غريب فيما يعم به البلوى فلا يكون حجة عند أصحاب أبي حنيفة فكان الإجماع من الفريقين منعقدا على سقوط الاحتجاج، فقال هذا نص صحيح ليس بمرسل ولا غريب؛ فإن أئمة الحديث أسندوه في كتبهم وتلقوه بالقبول فيصح الاحتجاج

به.

قال الغزالي – رحمه الله –: هذا حديث تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا وما كان كذلك لا يقدح فيه كونه مرسلا بل لا يجب البحث عن إسناده، وهو كقوله – عليه السلام – «لا وصية لوارث» «ولا تنكح المرأة على عمتها» «ولا يتوارث أهل ملتين شتى» وغير ذلك مما عملت به الأمة كافة وذكر غيره أن مثبتي القياس أبدا كانوا يتمسكون به في إثبات." (١)

"شاكر وبكر انا داع وهلم جرا فانا نقطع بأنه لا بد فيه من الصدق وانه ليس كذبا ولكنا نجهل الصحيح منه كما انا لا نشك في ان بعض المروي عنه صلى الله عليه وسلم صدق وان جهل عينه ولا يتوهمن المتوهم ان هذا هو التواتر الآتي ان شاء الله تعالى في آخر الفصل.

وذلك لأن الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب إذا اخبروا فتارة يتفقون في اللفظ وهو المتواتر وتارة يختلفون في اللفظ والمعنى مع وجود معنى كان فيما اخبروا به وقع عليه اتفاق كما إذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا وآخر انه اعطى جملا وآخر فرسا وهلم جرا فان المخبرين وان اختلفوا في اللفظ والمعنى فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء.

وهذا هو **التواتر المعنوي** وتارة تتغاير الالفاظ والمعاني ولا يقع الاتفاق على معنى كلي ولا جزئي بل كل أحد يخبر عن شان نفسه بخبر يغاير ما اخبر به الآخر وهم جمع عظيم تقتضي العادة بأنه لا بد فيهم من صادق في مقاله وهذا هو القسم الذي يتكلم فيه.

فالثابت في المتواتر ذلك الشيء اخبر به أهل المتواتر وفي المعنوي القدر المشترك وهو كل أمر وقع الاتفاق عليه ضمنا وفي هذا القسم أمر جزئي لم يتفقوا عليه.

السادس: الخبر المحفوف بالقرائن ذهب النظام وإمام الحرمين والغزالي والامام واتباعه منهم المصنف والآمدي وابن الحاجب انه يفيد العلم وهو المختار وذهب الباقون الى انه لا يفيد.

واحتج الأولون بان الإنسان إذا سمع ان السلطان غضب على وزيره وأهانه ثم رأى الوزير خارجا من باب داره على وجهه الذلة والانكسار والخوف باد على أعطافه والوجل يلوح من حركاته وسكناته وحواليه الأعوان كالمرسمين عليه وكلامهم له كلام النظير بعد ان كانوا خدما بين يديه وهم ذاهبون به نحو حبس السلطان وعدوه يتصرف فيما كان يتصرف فيه فإنه يقطع بصدق ما سمعه لا يداخله في ذلك شك ولا ريب.." (٢)

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢٧٨/٣

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢٨٣/٢

"كون الاجماع قاطعا وتقريره أنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجتمع أمتي على خطأ" وأنه قال: "لا تجتمع على ضلالة" وهذان اللفظان لا تجدهما عند المحدثين نعم روى أبو داود من حديث أبي مالك الأشعري قال.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أجاركم من ثلاث أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة" وسنده جيد وروى معاذ بن رفاعة عن أبي خلف الأعمى عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أن أمتي لا تجتمع على ضلالة" الحديث أخرجه ابن ماجه ومعاذ ضعفه ابن معين وغيره قال السعدي وابو حاتم الرازي ليس بحجة وقال ابن حبان استحق الترك وقال الأزدي لا يحتج بحديثه ولا يكتب وأما أبو خلف فكذبه ابن معين وقال أبو حاتم منكر الحديث ليس بالقوي وروي عن عبد الله بن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع الله هذه الأمة عل ضلالة أبدا" رواه الترمذي وقال غريب ممن هذا الوجه.

قلت: وفي إسناده سليمان بن سفيان وهو ضعيف عند المحدثين وقد اختلف أصحابنا في كيفية التمسك بالسنة على الإجماع فقالت طائفة هذه الأخبار وإن لم يتواتر واحد منها لكن القدر المشترك منها متواتر وهو عصمة الأمة عن الخطأ وهذه طريقة المصنف.

والامام استبعد إدعاء التواتر المعنوي من هذا الخبر وقال لا نسلم بلوغ مجموع هذه الأخبار إلى حد التواتر ولو سلم فالتواتر إنما وقع في مطلق تعظيم الأمة ينافي الإقدام على الخطأ وما ذكره الإمام أولا صحيح وهو الذي ارتضاه القاضي في مختصر التقريب.

فقال أدعاء الإضطرار في هذه المسألة يقربك من الحيد عن الإنصاف ويوسع دعوى الضرورة في كثير من المعاني وأما قوله التواتر إنما وقع في مطلق التعظيم لأني التعظيم الخاص فلقائل أن يقول من تأمل الأحاديث واحدا واحدا عرف أن كلامنا يدل على هذا التعظيم الخاص وأنها كلها مشتركة في المتن مختلفة الأسانيد وسلكت طائفة أخرى.." (١)

"يتواتر كل واحد منهما، لكن القدر المشترك بينهما وهو عصمة الأمة متواتر لوجوده في هذه الأخبار الكثيرة. وهذا الدليل ساقط في كثير من النسخ، وادعى الآمدي أنه أقرب الطرق في إثبات كونه حجة قاطعة، وقال ابن الحاجب: الاستدلال به حسن، وضعفه الإمام فقال: دعوى التواتر المعنوي بعيد؛ لأنا لا نسلم

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/٣٦١

أن مجموع هذه الأخبار بلغ حد التواتر فما الدليل عليه؟ وبتقديره فهو إنما يفيد الظهور؛ لأن القدر المشترك الثابت بالقطع إنما هو الثناء على الأمة، ولم يلزم منه امتناع الخطأ عليهم، فإن التصريح بامتناعه لم يرد في كل الأحاديث، وقد تلخص أن الأدلة التي قالها المصنف إنما يحسن الاستدلال بها إذا قلنا: إن الإجماع ظني كما صححه الإمام وأتباعه، واقتضاه كلام الآمدي، ولكن الأكثرون على أنه قطعي. قوله: "والشيعة عولوا عليه" يعني: أن الشيعة ذهبوا إلى أنه يجب أن يكون في كل زمان إمام يأمر الناس بالطاعات ويردعهم عن المعاصي، وذلك الإمام لا بد أن يكون معصوما وإلا لافتقر إلى إمام آخر ولزم التسلسل، وإذا كان الإمام معصوما كان الإجماع حجة لاشتماله على قوله؛ لأنه رأس الأمة ورئيسها لا لكونه إجماعا، وجوابه: أن ذلك مبني على وجوب مراعاة المصالح سلمنا لكن الردع إنما يحصل بنصب إمام ظاهر قاهر، وهم يجوزون أن يكون خفيا خاملا ويجوزون عليه الكذب أيضا خوفا وتقية، وذلك كله ينافي المطلوب وهذه المسألة محلها علم الكلام؛ فلذلك لم يشتغل المصنف بالجواب عنها. قال: "الثالثة: قال مالك -رضي الله عنه: إجماع أهل المدينة حجة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام: "إن المدينة لتنفي خبثها" ١ وهو ضعيف. الرابعة: قال الشيعة: إجماع العترة حجة لقوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ [الأحزاب: ٣٢] وهم: علي وفاطمة وابناهما رضوان الله عليهم؛ لأنها لما نزلت لف عليه الصلاة والسلام عليهم كساء وقال: "هؤلاء أهل بيتي" ٢ ولقوله -عليه الصلاة والسلام: "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي" ٣. أقول: ذهب الإمام مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة أي: إذا كانوا من الصحابة أو التابعين دون غيرهم، كما نبه عليه ابن الحاجب، قال: واختلفوا في المراد من كونه حجة؛ فمنهم من قال: المراد أن روايتهم راجحة على رواية غيرهم؛ لكونهم أخبر بأحوال الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومنهم من قال: المراد أن إجماعهم حجة في المنقولات المشتهرة خاصة، كالأذان والإقامة والصاع والمد دون غيرها، ورجحه القرافي في تنقيحه قال: والصحيح التعميم في هذا وفي غيره؛ لأن العادة تقضي بأن

---

١ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج "٤٨٧"، وأحمد في مسنده "٣/ ٣٠٦"، والهندي في كنز العمال "٣٨١٣٦".

٢ أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه "١٠/ ٢٧٨"، والسيوطي في الدر المنثور "٥/ ١٩٨"، وابن كثير في البداية والنهاية "٦/ ١٥٣".

٣ أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد "٩/ ١٦٣"، والهندي في كنز العمال "٨٧٣"، والإمام أحمد في مسنده "٣/ ١٤".." [1]

"في اقتضائه العلم في الآحاد، وهو غريب، وسواء **التواتر المعنوي** واللفظي والفرق بينهما أن أخبار الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب إن اتفقوا في اللفظ والمعنى فذاك، وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فيما أخبروا به، وقع عليه الاتفاق كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى بعيرا وآخر (١٣٥أ) أنه أعطى فرسا وآخر أنه أعطى دينارا وهلم جرا فإن المخبرين وإن اختلفوا في الأداء فقد اتفقوا على معنى كلي، وهو الإعطاء وهو دون التواتر اللفظي، لأجل الاختلاف في طريق النقل، قال الشيخ أبو إسحاق: ولا يكاد يقع الاحتجاج به إلا في شيء من الأصول ومسائل قليلة من الفروع كغسل الرجلين مع الروافض والمسح على الخفين مع الخوارج.

تنبيه: كان ينبغي أن يزيد الخبر المعلوم صدقه بضرورة العقل أو بنظره على قياس ما ذكر أولا في نقيضه مما يقطع بكذبه.

(ص) وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس.

(ش) الضمير راجع إلى اللفظي، لا المتواتر من حيث هو فيخرج بالجمع خبر." [2]

"واختلف أصحابنا في قول الملاعن: أشهد بالله، هل هو يمين مؤكد بلفظ الشهادة، أو يمين فيها ثبوت شهادة، والأصح الأول.

[الموطن الثامن في تقسيمات الخبر]

الموطن الثامن في تقسيماته اعلم أن الخبر من حيث هو محتمل للصدق والكذب، لكن قد يقطع بكذبه أو صدقه بأمور خارجة أو لا يقطع بواحد منهما لفقدان ما يوجب القطع، وحينئذ فقد يظن الصدق، وقد يظن الكذب، وقد يستويان. الأول: ما يقطع بصدقه، وهو إما أن يعلم بالضرورة، أو النظر، فالأول: كقولنا: الواحد نصف الاثنين. والثاني: ضربان؛ لأنه إما أن يدل دليل على صدق الخبر في نفسه، فيكون كل من يخبر به صادقا، وهو ضروب. أحدها: خبر من دل الدليل على أن الصدق وصف واجب له، وهو الله تعالى. الثاني: من دلت المعجزة على صدقه، وهم الأنبياء؛ لأنهم ادعوا الصدق، وظهرت المعجزات على

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٢٨٨

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢/٩٤٥

الوفق. الثالث: من صدقه الله أو رسوله، وهو خبر كل الأمة؛ لأن الإجماع حجة إن قلنا: إنه قطعي. الرابع: خبر العدد العظيم عن الصفات القائمة بقلوبهم من الشهوة والنفرة والجوع والعطش، فليس هذا من **التواتر المعنوي**؛ لعدم توارده على شيء واحد، والثابت في المعنوي القدر المشترك.." (١)

"[الحادية عشرة خبر الواحد المحفوف بالقرائن]

، ذهب النظام وإمام الحرمين والغزالي إلى أنه يفيد العلم القطعي، واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والهندي وغيرهم، وهو المختار. ويكون العمل ناشئا عن المجموع من القرينة والخبر، وذهب الباقون إلى أنه لا يفيد.

[الثانية عشرة ينقسم التواتر باعتبارات]

. أحدها: إلى ما يتواتر عند الكافة، وإلى ما يتواتر عند أهل الصناعة، كمسألة عدم قتل المسلم بالذمي، فإنها متواترة عند الشافعية دون الحنفية، والأول منكره معاند كافر كمنكر القرآن، بخلاف السنة. إذ جاز أن يختص بذلك أهل الحديث دون غيرهم. فإن قيل: فما قولك في البسملة إذا ادعيتم التواتر بكونها من الفاتحة، وخالفكم فيه الأئمة؟ قلنا: لم يقع النزاع في كونها آية من كتاب الله؛ ليكون جاحدها كافرا، وإنما وقع النزاع في تعدد الموضع واتحاده بعد الاتفاق على تواتر أصلها من القرآن، قاله أبو العز المقترح: وهو أحسن من جواب ابن الحاجب بقوة الشبهة. ثانيها: التواتر قد يكون لفظيا وقد يكون معنويا، وهو أن يجتمع من سبق ذكرهم على أخبار ترجع إلى خبر واحد، كشجاعة علي - رضي الله عنه -، وجود حاتم. قالوا: ومعجزات النبي تثبت بهذا النوع، وهو دون التواتر اللفظي؛ لأجل الاختلاف في طريق النقل. قال أبو نصر بن الصباغ في كتاب الطريق السالم ": ولا يجوز أن يكون جميع المنقول **بالتواتر المعنوي** متقولا، ألا ترى أن من قال: إن الآحاد." (٢)

"العلل، ففي البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى لما نهى عن تحريم الحمر يوم خيبر قال فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها ألبتة لأنها كانت تأكل العذرة.

الثالث: إجماع الصحابة: فإنهم اتفقوا على العمل بالقياس، ونقل ذلك عنهم قولا وفعلا.

قال ابن عقيل الحنبلي: وقد بلغ **التواتر المعنوي** عن الصحابة باستعماله، وهو قطعي.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٩٣/٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١١٦/٦

وقال الهندي: دليل الإجماع هو المعول عليه جماهير المحققين من الأصوليين، وقال ابن دقيق العيد: عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقا وغربا قرنا بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين قال: وهذا من أقوى الأدلة. وقال ابن برهان: أوجز بعض العلماء العبادة فقال: انعقد الإجماع على أن التعبد بالدليل المقطوع بدليله جائز، فكذلك ينبغي أن يجوز التعبد بالقياس المظنون دليله. الرابع: طريق العقل. وهو أن النصوص لا تفي بالأحكام لأنها متناهية والحوادث غير." (١)

"وخالف المعتزلة فخلدوا أهل الكبائر في النار، ولو عملوا [حسنات] كثيرة.

وهو مصادم للقرآن والأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى في الشفاعة في أهل الكبائر وخروجهم من النار ودخولهم الجنة.

والأحاديث في ذلك كثيرة جدا تبلغ بها حد **التواتر المعنوي**.

قوله: ﴿والفعل الواحد بالنوع؛ منه واجب [ومنه حرام باعتبار أشخاصه، كسجوده لله تعالى وللصنم] ﴾ ، لتغايرهما بالشخصية، فلا استلزام بينهما، وهو مذهب الأئمة الأعلام من أرباب المذاهب وغيرهم.." (٢)

"قال المجد في " المسودة ": دلالة كون الإجماع حجة هو الشرع، وقيل: العقل أيضا.

نثبت حجته إما بالسمع، وإما بالعقل، والسمع إما الكتاب وإما السنة، وتثبت السنة **بالتواتر المعنوي**، وثبوت بعضها، وبأن العادة والدين يمنعاه من تصديق ما لم يثبت، ومن معارضة القواطع بما ليس بقاطع، والعقل إما العادة الطبيعية وإما دين السلف الشرعي المانع من القطع بما ليس بحق، انتهى.

ويؤخذ هذا من كلام ابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهما، حيث بحثوا أنه يستحيل عادة اجتماع مثل هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع في حكم شرعي من غير اطلاع على دليل قاطع فوجب تقدير نص قاطع فيه كما تقدم.

قوله: ﴿ولا يعتبر فيه قول معصوم﴾ عند أئمة الإسلام المقتدى بهم، وخالف في ذلك الرافضة فاشترطوه. وخلافهم ملغي لا اعتبار به، بل المعصوم لا يوجد في غير الأنبياء، فعليهم لعنة الله والملائكة أجمعين، وذلك بناء منهم على زعمهم أن." (٣)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٣/٧

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٩٥٠/٢

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٥٤٦/٤

"التواتر المعنوي، وسيأتي التنبيه عليه في المتن هو والتواتر اللفظي قريبا.
وقد قال الأكثر: إن حديث " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " متواتر؛ فإنه قد نقله من الصحابة الجم الغفير.
قال ابن الصلاح: يصلح أن يكون هذا مثالا للمتواتر من السنة.
ويعقب عليه بوصف غيره من الأئمة عدة أحاديث بأنها متواترة، كحديث ذكر حوض النبي - صلى الله عليه وسلم -، أورد البيهقي في كتاب " البعث." (١)

"الالتزام، حصل العلم بالقدر المشترك، وهو مثلا الشجاعة والكرم ونحوها، ويسمى التواتر من جهة المعنى، وذلك كوقائع حاتم فيما يحكى من عطاياه من فرس، وإبل، وعين، وثوب، ونحوها؛ فإنها تتضمن جوده فيعلم، وإن لم يعلم شيء من تلك القضايا بعينه.
وكقضايا علي - رضي الله عنه - في حروبه من أنه هزم في خيبر كذا، وفعل في أحد كذا، إلى غير ذلك؛ فإنه يدل بالإلتزام على شجاعته، وقد تواتر ذلك منه، وإن كان شيء من تلك الجزيئات لم يبلغ درجة القطع.
قال ابن قاضي الجبل " التواتر المعنوي كالعلم بشجاعة علي وسخاء حاتم مع اختلاف المخبرين في الوقائع الدالة على ذلك لاشتراكها في المدلول، وإن كانت جهة دلالتها تارة بالتضمن وتارة بالإلتزام، وكثير من الوقائع على هذا الوجه، ثم قال: قلت: التواتر المعنوي تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي، واللفظي اشتراكهم في اللفظ. انتهى.
وهذا الأخير الذي قاله حسن؛ فـلذلك ذكرناه في المتن بدلا عن الأول فإنه أوضح.." (٢)

"وعن ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ رواه أبو داود الطيالسي١.
قال الآمدي وغيره: "السنة أقرب الطرق إلى كون الإجماع حجة قاطعة٢".
واستدل أيضا لكونه حجة قاطعة بأن٣ العادة تحيل إجماع مجتهدي

= مقالتي فوعاها، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مؤمن: إخلاص العمل لله، والمناصحة لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعاءهم محيط من ورائهم". وروى الإمام أحمد عن

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٧٥٥/٤
(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٧٧٠/٤

النعمان بن بشير مرفوعا: "الجماعة رحمة، والفرقة عذاب".

"انظر: المستدرك ١/ ٧٧، ٧٨، ١١٣، ٢٤٦، الرسالة للشافعي ص ٤٧٣، ٤٧٥، تحفة الأحوذي ٦/ ٣٨٣ وما بعدها، الترغيب والترهيب ١/ ٥٤ الطبعة الثالثة، موارد الظمآن ص ٤٧، سنن الدارمي ٢/ ٢٤١، ٣٢٤".

وقال الحاكم بعد حديث حذيفة مرفوعا، وفيه: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم" قال: لم أجد للشيخين حديثا يدل على أن الإجماع حجة غير هذا". "المستدرك ١/ ١١٣".

١ الحديث رواه أحمد في كتاب السنة والبزار والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في كتاب الاعتقاد، وأبو داود الطيالسي، والحاكم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، وأوله: إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم، فبعثه لرسالته ... الحديث.

"انظر: مسند أبي داود الطيالسي ص ٣٣ ط الهند، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٤٦، المقاصد الحسنة ص ٣٦٧، كشف الخفا ٢/ ١٨٨".

وفي ب: والطيالسي. وهو خطأ.

٢ الإحكام للآمدي ١/ ٢١٩.

وذكر أكثر العلماء أن هذه الأحاديث وغيرها تفيد **التواتر المعنوي** في عصمة الأمة، وأن الأمة تلقت هذه الأحاديث بالقبول.

"انظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٣٧، ٢٥٨ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢/ ٢١٥، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٨، أصول السرخسي ١/ ٣٩٩، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٢، مناهج العقول ٢/ ٣٤٩، الرسالة للشافعي ص ٤٠٣، ٤٧٥، الإحكام للآمدي ١/ ٢٢٠، نهاية السول ٢/ ٣٥٠، المعتمد ٢/ ٤٧١، إرشاد الفحول ص ٧٨، المستصفى ١/ ١٧٥-١٧٦".

٣ في ب ز ض ع: أن.." (١)

"وحديث المسح على الخفين١. قال ابن عبد البر: رواه نحو أربعين صحابيا واستفاض وتواتر٢.

وأما **التواتر المعنوي** من السنة، وهو بأن٣ يتواتر معنى في ضمن ألفاظ مختلفة، ولو كان المعنى المشترك فيه بطريق اللزوم فكثير.

"و" قسم "معنوي، وهو تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي" ولو بطريق اللزوم٤ كما تقدم. وذلك

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/٢٢٣

"كحديث الحوض، وسخاء

= القيامة، وأنه صاحب المقام المحمود، في جميع كتب السنة تقريبا بروايات كثيرة، وألفاظ متعددة، وعن عدد كبير من الصحابة، وذكر معظمها القاضي عياض في كتابه القيم "الشفا".

"انظر: الشفا ١/ ٢١٦ وما بعدها طبع التجارية، صحيح مسلم ١/ ١٨٠ وما بعدها، صحيح البخاري ١/ ١١٥، سنن أبي داود ١/ ١٢٦، تحفة الأحوذي ٧/ ١٢٧، سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٤١، مسند أحمد ٢/ ٢٢٢، ٣/ ٢، ٤/ ٤٣٧، ٥/ ٤٣، المستدرك ١/ ٦٩ وما بعدها، سنن الدارمي ٢/ ٣٢٧، موارد الظمآن ص ٦٤٢ وما بعدها، فيض القدير ٢/ ١٦٢، سنن النسائي ٢/ ٢٢، النووي على مسلم ٣/ ٥٣".

١ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والطبراني والدارمي وابن حبان وغيرهم عن ابن عمر وسعد وحذيفة والمغيرة وجرير وبلال وصفوان وخزيمة وثوبان وأسامة وعمر بن الخطاب وابن أبي عمارة وغيرهم. قال الزين العراقي: "فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة، منهم العشرة". شرح ألفية العراقي ٢/ ٢٧".

"انظر: صحيح البخاري ١/ ٤٩، صحيح مسلم ١/ ٢٢٨، سنن أبي داود ١/ ٣٣، سنن النسائي ١/ ٦٩، تحفة الأحوذي ١/ ٣١٣، سنن ابن ماجه ١/ ١٨١، نيل الأوطار ١/ ٢٠٩، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٥٢، سنن الدارمي ١/ ١٨١، مسند أحمد ٤/ ٢٤٦، موارد الظمآن ص ٧١، الموطأ ١/ ٣٨".

٢ انظر: شرح ألفية العراقي ٢/ ٢٧٦.

٣ في ع: أن.

٤ انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥، مناهج العقول ٢/ ٢٧٠، نهاية السول ٢/ ٢٧٤، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١١٩، المسودة ص ٢٣٥، تيسير التحرير ٣/ ٣٦، غاية الوصول ص ٩٥.." (١)

"انتفت قرآنيتها لعدم تواترها وبكونها نقلت قرآنا انتفت عنها السنية وأجيب بأن العمل بها ليس لوصفها أعني القرآنية أو السنية بل لذاتها التي هي صحة نسبتها إلى الشارع في الأول والخطأ في الوصف بالقرآنية إن سلم وجوب التواتر لايستلزم الخطأ في نسبة الذات التي هي نسبة الحكم إلى الشارع ولم يشترط في الرواي أن لا يخطىء رأسا بل يكفي رجحان ضبطه على سهوه والفرض أن الرواي كذلك والندرة لا

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٣٣٢/٢

تبطل الرجحان ... وآية من صدر كل سورة ... لفظة بسم الله في المشهورة ...

وفي المشهور صفة لموصوف محذوف أي في الأقوال المشهورة واعلم أنه لا خلاف في ثبوت البسملة خطأ في أوائل السور وأنها قرآن في سورة النمل أعني قوله ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وإنما الخلاف في كونها قرآنا منزلا أوائل السور فمن ناف لقرآنيتها في جميعها ومن مثبت ثم المثبتون اختلفوا هل هي آية مستقلة أنزلت للفصل بين كل سورتين أو آية من الفاتحة فقط أو آية منها بعض آية من غيرها من السور فالذي رجحه الجمهور ما أشار إليه النظم من أنها آية من أول كل سورة واستدلوا على ذلك بإجماع أهل البيت حكاه في حواشي الفصول وحكاه ابن عطية النجراني في تفسيره وبأنها وردت الأحاديث بذلك المحصلة للتواتر المعنوي فإنه نقل السيوطي في الإتقان ثلاثة عشر حديثا ثم قال فهذه الأحاديث تعطي **التواتر المعنوي** بكونها قرآنا منزلا أوئل السور وزاد عليها ابن الإمام في شرح الغاية حتى بلغت سبعة وثلاثين حديثا بما ذكره في الإتقان

قلت لكن من نظر بعين الإنصاف في تلك الأحاديث علم أنها بمراحل." (١)

"عن إفادة **التواتر المعنوي** الدال على كونها قرآنا منزلا في أوائل كل سورة وقد صرح القاضي سيلان في حاشيته على شرح الغاية بأنه لا شيء منها يدل على المطلوب غير ما أخرجه الثعلبي عن علي عليه السلام موقوفا أنه كان إذا افتتح السورة في الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان يقول من ترك قراءتها فقد نقص وكان يقول هي تمام السبع المثاني فقوله إذا افتتح السورة هي أعم من الفاتحة وغيرها وقوله هي تمام السبع المثاني دال على أنه يرى أنها آية من الفاتحة ومن غيرها من السور والأحاديث في جهره صلى الله عليه وسلم بها في صلاته وعدمه متعارضة وغير ناهضة على إثبات المدعي وهي أحاديث كثيرة قد ساقها النووي في شرح المهذب وأطال

قال في الفواصل وأحسن الأدلة إجماع الصحابة على تجريد المصاحف عما لم يكن قرآنا وبالمبالغة في ذلك حتى لم يثبتوا آمين ومنع بعضهم العجم أي الإعجام وكون البسملة سنة مشهورة في كل أمر ذي بال لا يسوغ كتابتها في المصاحف وإلا لكتبت الاستعاذة فهي آكد السنن عند تلاوته بل قد قيل بوجوبها كما هو ظاهر الأمر بقوله تعالى ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾." (٢)

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/٧٣

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/٧٤

"عليه وآله وسلم منهم العشرة رضي الله عنهم وبه يعرف عدم صحة دعوى البزار وأنها محمولة على ما عرفه

والتواتر واللفظي في أول ما سقناه مجزوم به وفيماعداه الأظهر تواتر لفظه أيضا وإلا فلا يخفى أن الناقلين لرواية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام رووا فعله صلى الله عليه وسلم لذلك وأنهم رأوه يرفعهما لا أنهم رووا أنه قال صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم فهي من رواية الفعل تواترا فيحسن أن يقال والتواتر يجري في أقسام السنة من فعل وقول وتقرير ومثال تواتر الفعل مسألة رفع اليدين والمسح على الخفين وكلام أهل الأصول على هذا محمول فإنهم قسموا طريق نقل السنة النبوية مطلقا إلى تواتر وآحاد فيدخل تحت القسمة أنواع السنة الثلاثة

وأما **التواتر المعنوي** وهو اختلاف ألفاظ المخبرين عن خبر رووه واتفقت ألفاظهم على معناه فإنه كثير واسع وعليه مدار غالب التواتر ويفيد تواتر القدر المشترك ومثاله تواتر شجاعة علي عليه السلام فإن الأخبار تواترت عن وقائعه في حروبه من أنه فعل في بدر كذا وكذا وفي أحد كذا وهزم يوم خيبر كذا ونحو ذلك فإنها تدل بالالتزام على تواتر شجاعته ومن ذلك حديث من كنت مولاه فعلي مولاه فإن له مائة وخمسين طريقا قال العلامة المقبلي بعد سرد بعض طرق هذا الحديث ما لفظه فإن لم يكن هذا معلوما فما في الدنيا معلوم وجعل هذا الحديث في الفصول من المتواتر لفظا وكذلك حديث المنزلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه أنت مني بمنزلة." (١)

"هارون من موسى الحديث وعدها ابن الإمام في شرح الغاية من المتواتر معنى وأقر الجلال كلام الفصول في تواتر حديث الغدير ولم يسلمه في حديث المنزلة وإنما قال إنه صحيح مشهور لا متواتر وذكر الحافظ السيوطي في كتابه تدريب الراوي أنه ألف كتابا في هذا النوع لم يسبق إلى مثله سماه الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ولخصته في جزء لطيف سميته قطف الأزهار

واعلم أن **التواتر المعنوي** لا يفيد علما بخصوصية جزئي من جزئيات ما روي فيه وفي جواهر التحقيق ما لفظه والتحقيق أن الأخبار الجزئية المتعلقة بخصوصيات الوقائع لها حالتان حالة الانفراد وحالة الاجتماع ففي حالة الانفراد لا تفيد علما قطعيا أصلا بخصوصية الشجاعة مثلا ولا بالشجاعة المطلقة التي هي القدر المشترك لأنها باعتبار الانفراد من جملة أخبار الآحاد وهي لا تفيد علما قطعيا وفي حالة الاجتماع تفيد علما قطعيا بالشجاعة المطلقة التي هي القدر المشترك ولا تفيد علما قطعيا بخصوصية شيء من جزئيات

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/٩٨

الشجاعة لأنها بهذا الاعتبار من جملة الأخبار المتواترة بالنسبة إلى الشجاعة المطلقة ومن جملة الأخبار الآحادية بالنسبة إلى خصوصيتها فليتأمل انتهى ببعض اختصار

واعلم أنه مثل في شرح الغاية بشجاعة علي عليه السلام وجود حاتم وجعل دلالة الوقائع المتعددة في المثال الأول دالة على شجاعة علي عليه السلام بالالتزام قال وذلك لأن الشجاعة من الملكات النفسية فيمتنع أن يكون نفس الهزم المحسوس أو جزءا منه لكن الشجاعة لازمة لجزيئات الهزم والقتل في الوقائع الكثيرة فتكون دلالة الهزم ونحوه في الوقائع الكثيرة على الشجاعة." (١)

"وسلم ولعلماء الأمة خلاف كثير طويل شهير في الإجماع منهم من قال بعدم إمكان وقوعه وإن من يدعيه كاذب ومنهم من قال بإمكان وقوعه ولكنه ليس بحجة ومنهم من قال بإنه واقع وإنه حجة وهذا الأخير قول الجمهور الذي عدوه من الأدلة وعليه وقع نظمنا واستدل القائلون بأنه حجة لأدلة عقلية ونقلية وكلها أدلة مدخولة غير ناهضة وأسد الأدلة قوله تعالى ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ قولوا ووجه الاستدلال بها توعد الله سبحانه على اتباع غير سبيل المؤمنين كما توعد على مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على حرمة مخالفتهم وهو المطلوب في كون الإجماع حجة واعترض عليه بأن وضع الإضافة بقول ﴿سبيل المؤمنين﴾ للعهد كما صرح به أئمة النحو والبيان وقد تتعمل في غيره مجازا ولا يعدل إليه مع إمكان الحقيقة وإجماع المؤمنين عند نزول الآية غير معهود إذا لإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم والمعهود عند نزولها هو الإيمان واتباع الكتاب والسنة وقد اعترض هذا الدليل باعتراضات كثيرة ولهذا صرح شارح غاية السؤال ومن قبله الإمام المهدي في المعيار بأن الآية حجة ظنية وقد تقرر أنه لا يثبت هذا الأصل بالأدلة الظنية وقد استدلوا بالأحاديث النبوية وهي كثيرة بالغة حد **التواتر المعنوي** منها أنها لا تجتمع أمتي على ضلالة." (٢)

"الأدلة من الإجماع:

واستدلوا أيضا بإجماع الصحابة على القياس١.

قال ابن عقيل الحنبلي: وقد بلغ **التواتر المعنوي** عن الصحابة باستعماله، وهو قطعي.

وقال الصفي الهندي: دليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين.

وقال الرازي في "المحصول": مسلك الإجماع هو الذي عول عليه جمهور الأصوليين.

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/٩٩

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/١٤٣

وقال ابن دقيق العيد: عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض، شرقا وغربا، قرنا بعد قرن، عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين.

قال: وهذا "من"* أقوى الأدلة.

ويجاب عنه: بمنع ثبوت هذا الإجماع، فإن المحتجين بذلك إنما جاءونا بروايات عن أفراد من الصحابة محصورين، في غاية القلة، فكيف يكون ذلك إجماعا لجميعهم، مع تفرقهم في الأقطار، واختلافهم في كثير من المسائل، ورد بعضهم على بعض، وإنكار بعضهم لما قاله البعض، كما ذلك معروف؟!

بيانه أنهم اختلفوا في الجد مع الإخوة على أقوال معروفة[2]، وأنكر بعضهم على بعض "ما سلكه من القياس في ذلك، وكذلك اختلفوا في مسألة الحرام[3] على أقوال، وأنكر بعضهم على بعض"**.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ مثال ذلك: ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كتب في كتاب إلى أبي موسى الأشعري "اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك" ا. هـ انظر البحث مفصلا في ميزان الأصول ٢/ ٨٠٦.

٢ اختلف الصحابة ومن بعدهم في توريث الجد مع الأخوة.

أ- فقال أبو بكر، وابن عباس، وابن عمر، ابن الزبير، وحذيفة بن اليمان، وأبو سعيد الخد ري ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري، وعائشة وغيرهم: بنو الأعيان وبنو العلات أي: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب لا يرثون مع الجد بل يستبد هو بجميع المال.

ب- وقال علي وابن مسعود، وزيد بن ثابت: يرثون مع الجد؛ وهو قول الشافعي ومالك والصاحبين من الحنفية.

وقال أبو حنيفة، وشريح، وعطاء، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين بعدم التوريث.

ج- أما الإخوة لأم فيسقطون مع الجد إجماعا. ا. هـ شرح السراجية ١٦٥.

٣ وهي قوله لزوجته "أنت على حرام" فوقع الخلاف فيها على أقوال:

فقال أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة: لو نوى الطلاق، فهو طلاق ولو نوى اليمين فهو يمين. وعن ابن عمر قريبا منه.

وقال زيد رضي الله عنه: يمين يكفرها.
والشافعي يقول: تحريم الحلال لا يكون يمينا ولكن تجب الكفارة في الزوجة والأمة. ا. هـ المبسوط للسرخسي ٦/ ٧٠.." [(١)]

"على الأول حيث يفيد العلم؛ لأن التعويل فيه على القرينة، ولا على الثاني كما هو ظاهر، وإن احتيج إليه على الثالث كما تقدم، وكذا على الرابع فيما يظهر كما يحتاج إليه حيث يقال يفيد الظن.

(مسألة يجب العمل به) أي بخبر الواحد (في الفتوى والشهادة) أي يجب العمل بما يفتي به المفتي، وبما يشهد به الشاهد بشرطه (إجماعا، وكذا سائر الأمور الدينية) أي باقيها يجب العمل فيها بخبر الواحد كالإخبار بدخول وقت الصلاة أو بتنجس الماء وغير ذلك (قيل: سمعا) لا عقلا؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام كما هو معروف، فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة (وقيل: عقلا) ، وإن دل السمع
ـــــــــــــــــــــــــــــ
(قوله: على الأول) القائل بأنه يفيد العلم بالقرينة (قوله:، ولا على الثاني) القائل أنه يفيد العلم مطلقا، ولا بالقرينة (قوله: كما تقدم) أي في عبارته (قوله:، وكذا على الرابع) التشبيه في وجوب العمل فقط لا في الإجماع أيضا (قوله: فيما يظهر) انظر وجه ظهوره مع أنه عول فيه على الاستفاضة، وإذا كان المعول على الاستفاضة لا عبرة بالقرينة كما أن المعول عليه في المتواتر الكثرة من غير نظر إلى القرينة (قوله حيث يفيد العلم) أي بأن كان هناك قرينة (قوله: كما يحتاج إليه) استدلال على التقييد به بقياس الأولى؛ لأنه إذا كان يحتاج إلى التقييد به في إفادة الظن ففي إفادة العلم النظري أولى اهـ. كمال (قوله: حيث يقال) أي على الأول (قوله: يفيد الظن) بأن لم تقم معه قرينة.

[مسألة العمل بخبر الواحد]
(قوله: يجب العمل إلخ) تبع في التعبير بالوجوب صاحب الحاصل، وفي محصول الإمام ما يشعر بأن الاتفاق إنما هو على الجواز في هذه الأمور دون الوجوب؛ لأنه قال ثم الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته كما في الفتوى والشهادة والأمور الدينية اهـ.
نقله البدخشي (قوله: في الفتوى) متعلق بحال محذوفة، أي واردا في الفتوى وليس ظرفا لغوا متعلقا بالعمل؛

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ١٠٢/٢

لأنه يفيد أن المعنى أن المفتي يعمل بخبر الآحاد في فتواه، وفي الشهادة كذا قال الناصر وبحث معه سم بأنه لا مانع من ذلك، ومعنى عمله به في الفتوى أنه إذا وقع في فتواه عمل به وعول عليه، ولا يخفى ضعفه قال البرماوي ومثل الفتوى الحكم؛ لأنه فتوى وزيادة (قوله: وبما يشهد به) أشار إلى أن المراد بخبر الواحد ما عدا المتواتر إذ لا يخفى في الشهادة واحد (قوله: بشرطه) أي من عدالة وسمع وبصر وغيره مما هو معروف في محله اهـ. زكريا

(قوله:، وكذا سائر) أي المذكور، وإلا فالمناسب كهذين أي الفتوى والشهادة (قوله: وبتنجس الماء) ، ولو خالفه مذهبا أن بين وجهها (قوله: سمعا لا عقلا) أي الدليل على ذلك سمعي لا عقلي ثم لا يخفى أن قوله فلولا أنه إلخ استدلال عقلي فيكون الدليل السمعي هنا مقوى بالدليل العقلي فقوله لا عقلا أي لا عقلا صرفا وأورد أن الاستدلال بالبعث مصادرة؛ لأن المستدل به إخبار آحاد أيضا.

وأجيب بأن التفاصيل الواردة ببعثته – صلى الله عليه وسلم – الآحاد، وإن كانت آحادا فجملتها تفيد **التواتر المعنوي** كالأخبار الدالة على شجاعة سيدنا علي – رضي الله عنه – وجود حاتم (قوله: فلولا أنه يجب العمل إلخ) إشارة إلى قياس استثنائي استثنى فيه نقيض التالي، وتقريره هكذا لو لم يجب العمل بخبر الواحد لما بعث – صلى الله عليه وسلم – الآحاد لتبليغ الأحكام لكنه بعثهم لذلك فقول الشارح لو لم يكن لبعثهم فائدة إشارة إلى دليل الشرطية وقوله كما هو معروف إشارة إلى دليل الاستثنائية ويتوجه على دليل الشرطية منع لزوم العبث إذ لا يلزم من عدم الوجوب انتفاء الفائدة؛ لأنه لو جاز العمل، ولم يجب حصلت الفائدة (قوله:، وإن دل السمع إلخ) الواو للحال وأشار به إلى أن هذا القول يقول الدلالة سمعا وعقلا معا، وإن كان السمع غير مقصود، ولم يقل بالعقل فقط إلا المعتزلة المحكمون له وفي المنهاج وشرحه للبدخشي دل عليه أي على كونه حجة." [١]

"ولكن ينبه عليه سريعا لما تقدم في الآيتين ولبشاعة هذا القول عبر المصنف بالصواب.

(والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره) – صلى الله عليه وسلم – وقيل لا للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه، واعترض بأنه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس، (وثالثها) جائز (بإذنه صريحا قيل أو غير صريح) بأن سكت عمن سأل عنه أو وقع منه فإن لم يأذن فلا، (ورابعها) جائز (للبعيد) عنه دون القريب لسهولة مراجعته (وخامسها) جائز (للولاة) حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بأن

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/١٥٨

يراجعوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما يقع لهم بخلاف غيرهم (و) الأصح على الجواز (أنه وقع) وقيل لا (وثالثها لم يقع للحاضر) في قطره – صلى الله عليه وسلم – بخلاف غيره (ورابعها الوقف) عن القول بالوقوع وعدمه، واستدل على الوقوع «بأنه – صلى الله عليه وسلم – حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال – صلى الله عليه وسلم – لقد حكمت فيهم بحكم الله» رواه الشيخان وهو ظاهر في أن حكمه عن اجتهاد.

(مسألة المصيب) من المختلفين

ـــــــــــمنهم وعمر – رضي الله عنه – ضرب أعناقهم واستصوب – عليه السلام – رأي أبي بكر واختاره فنزل قوله تعالى ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ [الأنفال: ٦٨] الآية أي لولا حكم الله سبق في اللوح المحفوظ وهو أن لا يعاقب أحدا بالخطأ في الاجتهاد لأصابكم عذاب عظيم بسبب أخذكم الفدية وترككم القتل فقال – عليه السلام – لو نزل بنا عذاب لما نجا إلا عمر» فهذا دليل واضح على خطئه في الاجتهاد اهـ. وعبارة متن التوضيح والمختار عندنا أنه مأمور بانتظار الوحي ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار لعموم فاعتبروا إلى أن قال ومدة الانتظار ما يرجى نزوله فإذا خاف الفوت في الحادثة يعمل بالرأي (قوله: ولكن ينبه إلخ) .

والجواب بأن المعنى في قوله تعالى ﴿ما كان لنبي﴾ [الأنفال: ٦٧] الآية ما كان من خصوصياتك بعيد من سياق ما بعده، والصواب أنه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين (قوله: عبر المصنف بالصواب) إشارة إلى أن مقابله غير صواب.

(قوله: واعترض بأنه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس) لا يخفى أن اليقين لا ينحصر في الوحي على القول بأن اجتهاده – صلى الله عليه وسلم – لا يخطئ بل في تلقي الحكم منه – صلى الله عليه وسلم – بوحي أو اجتهاد منه، وقد يقال أن اقتصار المعترض على الوحي لكونه متفقا عليه اهـ. نجاري.

وفي التمهيد إذا روي حديث لغائب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعمل به ثم لقيه هل يلزمه سؤاله؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما الماوردي والروياني كلاهما في كتاب القضاء أحدهما نعم لقدرته على اليقين.

والثاني: لا؛ لأنه لو لزمه السؤال إذا حضر لكانت الهجرة تجب إذا غاب. قال الماوردي: والصحيح عندي أنه الحديث إن دل على تغليظ لم يلزمه وإن دل على ترخيص لزمه (قوله وثالثها جائز بإذنه) قد يفهم من

مقابلة هذا للثاني أن الثاني يمنع عند الإذن أيضا وليس كذلك كما هو ظاهر؛ لأن أحدا لا يسعه القول بالمنع من شيء مع إذن الشارع فيه فالثالث في الحقيقة لا يقابل الثاني بل يوافقه، وإنما يقابل ما عداه وإنما حكى المصنف الخلاف على هذا الوجه؛ لأن الثاني أطلق المنع ولم يتعرض للتفصيل كما تعرض له الثالث فحكاه على وجه الإطلاق؛ لأنه الواقع منه وإن لزمه القول بتفصيل الثاني اهـ. سم.

وقد يجاب بأنه لا يلزم من الإذن الفعل؛ لأنه قد يباح له شيء ويتركه أدبا.

(قوله: عن استنقاص الرعية لهم) فيه أن مراجعته - صلى الله عليه وسلم - هو الكمال بعينه إلا أن يفرض في الرعايا الذين هم من أجلاف الأعراب تأمل (قوله وقيل لاستدلال هذا القائل بأنه لو وقع اشتهر) كاجتهاد الصحابة بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم -.

وأجيب بأنه إنما لم يشتهر لقلته (قوله: ورابعها الوقف) استدل عليه بأنه لم يدل له دليل على وقوعه وما ينقل من الآحاد لا يكفي في المسألة العلمية فيجب التوقف (قوله: واستدل على الوقوع إلخ) أو رد عليه من جهة المانع أن المسألة علمية وهذا خبر آحاد يفيد ظن الوقوع لا القطع به.

وأجيب بأن من تتبع ما ورد في السنة من ذلك ظفر بما يفيد مجموعه **التواتر المعنوي**، واستدل أيضا بما روي «أن أبا قتادة - رضي الله تعالى عنه - قتل رجلا من المشركين وهو يطلب سلبه فقال رجل سلب ذلك القتيل عندي وطلب منه - عليه الصلاة والسلام - أن يرضيه عنه فقال أبو بكر - رضي الله عنه - ". (١)

"واحدة في وقت واحد في الصورتين واجيب بان هذا قياس مع وجود الفارق حيث انه لا جامع بين المقيس والمقيس عليه لاختلاف الشهوات والدواعي بخلاف الحكم الشرعي فان الدليل يجمع عليه فلم يبق للشهوة والداعي منفذا والصحيح انه بعد امكانه أي ووقوعه ايضا حجة في الشرع قال تعالى ومن ينافق الرسول الاية توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم او فعلهم فيكون الاجماع حينئذ بهذه الحجة الواضحة حجة فتردعلى من احتج بانه ليس بحجة محتجا بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول حيث ان الاية فيها الاقتصار على الرد الي الكتاب والسنة لانها أي ءاية اتباع سبيل المؤمنين من الرد الى الكتاب الماخوذ من ءاية التنازع وافاد

العلامة ابن عاصم ان حجية الاجماع معتبرة عند الاصوليين وان احكامها مقررة عندهم حيث قال وهو لديهم حجة معتبرة احكامها عندهم مقررة قال شارح السعود بعد قوله في النظم وهو أي الاجماع حجة ان

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٤٢٧/٢

الاجماع حجة عند الجميع خلافا للنظام والشيعة والخوارج لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول الاية وثبوت الوعيد علي المخالفة يدل علي وجوب المتابعة لهم في سبيلهم وهو قولهم او فعلهم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي علي ضلالة او علي الخطا الا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله يد الله مع الجماعة من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية فهي وان لم تتواتر لفظا فقد تواتر القدر المشترك وحصل العلم به وذلك **التواتر المعنوي** والمخالفون احتجوا بان اتفاق الجمع العظيم على الكلمة الواحدة محال عادة فكيف يوجد حتي يكون حجة واجيب بان اتفاقهم في زمن الصحابة ممكن ولا يكاد يوجد اجماع اليوم الا وهو واقع في عصر الصحابة ومقصودنا انه حجة اذا وقع ولم تتعرض للوقوع فان لم يقع فلا كلام وان وقع كان حجة اه رحمه الله والصحيح ان الاجماع بعد ثبوت حجيته انه قطعي فيها حيث اتفق المعتبرون أي القائلون بحجية الاجماع على انه اجماع ومثل الجلال المحلي للاجماع الذي اتفق المعتبرون علي انه حجة بقوله كان صرح كل من المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان يشذ أي ينفرد منهم احد لاحالة العادة خطاهم جملة اه وافاد الناظم ما افاده المصنف بقوله امكانه الصواب والقوي حجته وانه قطعي فلله دره منعما في اخراه اما اذا لم يصرحوا كلهم به وهو السكوتي وما خالف فيه النادر فالاحتجاج يكون ظنيا للخلاف نعم الاحتجاج بالسكوتي راجح وبالنادر مرجوح كما تقدم وقال الامام الرازي واءلامدي انه ظني مطلقا سواء كان صريحا او غيره حيث ان المجمعين عن ظن لا يستحيل خطؤهم والاجماع عن قطع غير متحقق وكما تعرض الناظم ايضا لقول الفخر الرازي تعرض للسكوتي وما ندر مخالفه الذي عبر

بما خرقه مخالف حيث قال لا في السكوتي ولا ما خرقا مخالف والفخر ظنا مطلقا وخرقه حرام فعلم تحريم احداث ثالث والتفصيل ان خرقاه وقيل خارقان مطلقا وانه يجوز احداث دليل او تاويل او علة ان لم يخرق وقبل لا وانه يجوز احداث دليل او تاويل او علة ان لم يخرق وقيل لا في تركيب المصنف استعارة مكنية وتخييل حيث شبه الاجماع بالسور المحيط بجامع ان كلا يحفظ ما اشتمل عليه فالسور يحفظ ما حواه من الابنية والاجماع يحفظ من الحكم المجمع عليه واثبات الخرق تخييل وقوله حرام أي من الكبائر لانه توعد." (١)

"هل استعمل الصحابة القياس في العهد النبوي:

نعم: استعمله الصحابة، وأقر النبي -صلى الله عليه وسلم- من كان قياسهم صحيحا، وقدح فيما وجد فيه

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٢/١٠٤

قادح، قال ابن عقيل الحنبلي١: قد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله، وهو يفيد القطع.

ففي زمنه -عليه السلام- تقرر القياس وأصوله مع قوادحه، فنستنتج من مبحث القياس والأصول الثلاثة قبله أن نظام الفقه كمل كله على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بتمام أصوله الأربعة، وسنفرد ترجمته للأصل الخامس، ووجوده في العهد النبوي على الجملة، فلم يبق إلا التفريع والاستنباط منها، ولنأت بعض الشواهد التي حضرتنا الآن على استعمال الصحابة للقياس في عهده -عليه السلام:

الأول: حكمت بنو قريظة سعد بن معاذ فحكم بأن تقتل مقاتلتم وتسبى نساؤهم وذراريهم، فقال له -عليه السلام: "حكمت فيهم بحكم الله" رواه الشيخان٢، وحكمه هذا من القياس، قاسه على المحاربين المذكورين في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية، بجامع الفساد لموالاتهم قريشا في وقعة الأحزاب، ونقضهم العهد، ويحتمل أن يكون قاسهم على الأسرى الذين عوتبوا على فدائهم، وأمروا بقتلهم، وكان إذ ذاك لم ينسخ بقوله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ ٣.

الثاني: تمرغ عمار بن ياسر بالتراب حين أصبح جنبا في سفر، وصلى بذلك التيمم، أما عمر الذي كان مرافقا له فلم يتمزغ ولم يصل، ولما قدما وسألا النبي -صلى الله عليه وسلم، قدح في قياس عمار الطهارة الترابية على المائية في تعميم البدن، بأنه فاسد الوضع لوجود النص لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ٤ مشيرا له إلى أن الملامسة المراد بها ما يعم الجماع أو هي هو. وقال له: "يكفيك

---

١ علي بن عقيل بن محمد بن الوفاء البغدادي الحنبلي، ت سنة ٥١٣هـ، ترجم له المؤلف في القسم الرابع في مشاهير الحنابلة بعد القرن الرابع.

٢ البخاري في بدء الخلق "ج٥/ ١٤٣"، ومسلم في الجهاد والسير "ج٥/ ١٦٠".

٣ محمد: ٤.

٤ المائدة: ٦.." [(١)]

"بقرينة تصرفه عن العموم. وما هذا حاله يكون الأصل حمله على العموم ما لم توجد قرينة، فيكون موضوعا للعموم. وجميع ما يوردونه من العمومات المحمولة على الخصوص باتفاق نستطيع أن نوضح لهم فيه القرينة الصارفة.

وأما الدليل الثاني: فهو في الواقع ليس بدليل وإنما هو مطالبة بالدليل وسأبينه.

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجوي ١/١٣٠

وقولهم: العقل لا مدخل له في اللغات .. الخ يجاب عنه بأن الدليل على وضع تلك الصيغ للعموم هو النقل الموافق للعقل.

وزعمهم أن النقل آحاد لا يبطله، فالآحاد حجة عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم، مع أن الأدلة بمجموعها تصل إلى درجة **التواتر المعنوي**، وإن كان كل دليل بمفرده آحادا.

ثانيا: أرباب الخصوص:

وهم طائفة من الواقفية ولكنهم لم يتوقفوا في مدلول تلك الصيغ مطلقا وإنما حملوها على أخص الخصوص أي على أقل ما يطلق عليه اللفظ، وتوقفوا فيما زاد على ذلك وقد نسب هذا القول إلى محمد بن شجاع الثلجي (١) وابن المنتاب (٢) واختاره الآمدي (٣).

---

(١) محمد بن شجاع الثلجي من كبار علماء الحنفية في عصره توفي سنة ٢٦٦هـ، وله مصنفات منها تصحيح الآثار، والنوادر، والرد على المشبهة. الجواهر المضية ٢/ ٦٠ - ٦١، وتاج التراجم ٥٥.

(٢) هو أبو الطيب عثمان بن عمرو بن المنتاب من علماء الحنابلة. وبعضهم نسبه إلى المالكية توفي سنة ٣٨٩هـ، طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٦.

(٣) انظر: الأحكام ٢/ ٢٠١.." [1]

"ولست أريد بهذه الشهادات، وبغيرها مما سيأتي، أن أثبت تجديد الشاطبي، ولكن أوردها، "ليطمئن قلبي"، وليطمئن قلب القارئ أيضا. ذلك أن الحديث عن تجديد الشاطبي، إنما هو بالنسبة إلى تراث ضخم من المؤلفات والجهود العلمية التي سبقته في مضمار الشريعة الإسلامية أصولا وفروعا، وفي مجال "أصول الفقه" خصوصا. وهذا يقتضي الاطلاع الواسع والفحص الدقيق، لمؤلفات من سبقوا الشاطبي. وهو أمر متعذر على الفرد الواحد، ولو أفنى فيه عمره خاصة وأن أكثر تلك المؤلفات ما يزال مخطوطا ومغمورا أو متلاشيا أو مجهولا. ومن هنا لا تكون شهادة باحث واحد كافية، ولا ينبغي لأحد -وخاصة إذا كان مقلا مثلي- أن يسمح بالاقتصار في مثل هذا الأمر على مجهوده الخاص في الاطلاع والفحص والمقارنة بل لا بد -ليحصل التسليم والاطمئنان- من ضم هذه الشهادة بعضها إلى بعض، حتى تعطينا نوعا من **التواتر المعنوي**.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٣١٠

على أن ما يمكن أن أضيفه إلى هذه الشهادات حول تجديد الشاطبي، هو إبراز جوانب هذا التجديد، وبشيء من التفصيل والتوضيح، وإن كان بعض هذا قد تقدم فيما مضى من الكتاب. ولكنه تقدم في إشارات متفرقة لا تفي بالمطلوب وفيما يلي أهم جوانب التجديد، التي تميز بها الشاطبي في تناوله لمقاصد الشريعة:." (١)

"/متن المنظومة/

واتفقوا بأنها تستلزم ... عملنا والاحتجاج ملزم

وخبر الآحاد خذ دليلا ... أن تنذر الطائفة القبيلا

ورب حامل إلى فقيه ... وبلغوا عني كما نرويه

-١٩٠- ولا خلاف بأن العمل بالمتواتر من الحديث لازم، والحجة به قائمة ملزمة، مع الإشارة إلى ما سبق من رأي الحنفية.

-١٩١- ذكر الناظم نوعا ثالثا هو حديث الآحاد، وقد سبق تعريفه، وأورد على وجوب الاحتجاج به من الأدلة: قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ التوبة -١٢٢-

فالفرقة ثلاثة، والطائفة واحد أو اثنان، وقد أخبر سبحانه بأن الطائفة مأمورة بإنذار الفرقة.

-١٩٢- واستدل كذلك بالحديث الذي يبلغ رتبة **التواتر المعنوي**، وهو ما أخرجه الأئمة عن جبير بن مطعم وعبد الله بن مسعود قال رسول الله ص: «نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»

وقوله: (بلغوا عني) إشارة إلى ما نرويه من حديث الإمام البخاري عن ابن عمر في قوله ص: «بلغوا عني ولو آية» . ...." (٢)

"/متن المنظومة/

وهذه شرطها الأحناف ... أن لا يرى في فعله خلاف

أو ليس مما حثت الدواعي ... أولم يوافق عمل الأتباع

في الفقه والراوي بلا فقه كما ... في خبر المصراة قد تذمما

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ص/٣١٣

(٢) شرح المعتمد في أصول الفقه محمد الحبش ص/٤٤

واشترطوا لمالك بأن ما ... خالف فعل يثرب لم يسلما

-١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠- واشترط الأحناف شروطا ثلاثة:

- أن لا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه

- أن لا يكون مما توافرت الدواعي على نقله، فالحديث الذي تتوافر الدواعي على نقله يجب أن يكون من رواية أكثر من واحد، وإن عدم وجود أحد يرويه مظنة ريبة.

- أن لا يكون مخالفا للقياس والأصول الشرعية وعمل الأمة إن كان الراوي غير فقيه.

-٢٠٠- تقدير الكلام أن الراوي بلا فقه مذموم، وأورد الناظم مثالا عليه في حديث الشاة المصراة، وهو ما أخرجه الإمام البخاري في كتاب البيوع باب ٦٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ص: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»

-٢٠١ واشترط الإمام مالك شرطا آخر، وهو وجوب موافقة الحديث لعمل أهل المدينة، لأنه يرى أن عمل أهل المدينة وهم أبناء الصحابة الخلص، إنما هو نوع من **التواتر المعنوي** فلا يدفع بحديث الآحاد.." [1]

"/متن المنظومة/

وصح في الحديث حيث قالا ... ليس اجتماع أمتي ضلالا

والزم سواد المسلمين الأعظما ... وحسن عند الإله كل ما

رآه جمع المسلمين حسنا ... نقلها أصحاب علم أمنا

واحكم به عقلا فجمعهم إذا ... توافقت آراؤهم فالحق ذا

-٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧- شرع الناظم يورد الأدلة على حجية الإجماع من السنة المشرفة: فأشار إلى الحديث المشهور: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وهو حديث صحيح أخرجه أحمد وغيره وقد روي من طرق كثيرة تبلغ بمجموعها رتبة **التواتر المعنوي**.

- وأشار كذلك إلى حديث: «عليكم بالسواد الأعظم» (٢٤) .

وحديث: «ألا من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد»

ثم أشار إلى حديث: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وهو حديث موقوف على ابن مسعود، أخرجه أحمد في كتاب السنة

---

(١) شرح المعتمد في أصول الفقه محمد الحبش ص/٤٤

-٢١٨- واستدل كذلك بالمعقول وهو أن فقهاء الأمة إذا اتفقوا على الحكم في قضية ما، وجزموا بها، فالعادة تحيل أن يكون هذا الاتفاق غير مستند إلى أصل شرعي، وإلا فإنه لا بد أن يعارض أحدهم." (١)

"/متن المنظومة/

وغيرها عن مائة تزيد ... مثال ذاك الأسود الوليد

وثبت القياس بالإجماع ... فعله الصديق للأتباع

وحكمه يفيد ظن الحكم ... فاحكم به ولا تخض بالوهم

-٢٣٩- وهناك أخبار كثيرة تزيد عن مائة يمكن أن تجد فيها تعامل النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة من بعده، على أساس القياس.

وأورد من الأمثلة على ذلك حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري، ونصه: أن رجلا من فزارة أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: هل لك من إبل؟ قال نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق.

-٢٤٠- ولا خلاف أن الصحب الكرام أخذوا بالقياس في المسائل ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك، حتى قال ابن عقيل الحنبلي: (وقد نقل **التواتر المعنوي** عن الصحابة في استعمال القياس)

وأورد حديث الصديق رضي الله عنه حين أفتى في الكلالة وقال: أقول فيه برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، الكلالة ما عدا الوالد والولد.

-٢٤١ أشار إلى أن القياس دليل ظني، وقال: إن الظن حجة يعمل بها طالما لم يتوفر اليقين." (٢)

"متفاوتة، متفاوتة وإلا لا؟ يعني ما يختلف الخبر من مجيئه من طريق واحد أو اثنين أو عشرة أو مائة؟ متفاوتة، لا يختلف في هذا أحد.

تبقى التسميات نعم، تبقى التسميات، متواتر وآحاد لم ينطق بها سلف هذه الأمة لا الصحابة ولا التابعون، لكن لو طردنا هذا الكلام نفينا كثير من الاصطلاحات العلمية في جميع العلوم الشرعية، حتى في التفسير والحديث والفقه والعقائد، نفينا جميع هذه الاصطلاحات، إذا قلنا: لا نثبت إلا ما ثبت عن الصحابة والتابعين، إذا عرفنا مأخذ هذه الكلمة، ومدلول هذه الكلمة، وما يلزم من إطلاق هذه الكلمة، واحترزنا عن

---

(١) شرح المعتمد في أصول الفقه محمد الحبش ص/٤٨

(٢) شرح المعتمد في أصول الفقه محمد الحبش ص/٥٢

هذا اللازم، واستعملت هذه الكلمة من الأئمة الموثوقين المعتبرين، لماذا لا نقول: اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح؟

شيخ الإسلام ابن تيمية -ولا يشك أحد في رسوخ قدمه في علوم الكتاب والسنة، وفي نصر السنة، وقمع البدع، والرد على المبتدعة- يقسم الأخبار إلى متواتر وآحاد، ونخشى من اللوازم، نعم، نقسم ونعتني بهذا التقسيم، ونمثل له بالأمثلة التي مثل بها شيخ الإسلام وغيره ممن اعتنى بهذا التقسيم، ولا نلتزم باللازم، ولا نلتزم باللازم الذي لزم عليه المحظور الشرعي.

شيخ الإسلام قسم إلى متواتر وآحاد، وقسم المتواتر إلى متواتر لفظا ومعنى، **ومتواتر معنوي** -معنى فقط- ومثل للمتواتر اللفظي بحديث: ((من كذب)) كما يمثل أهل العلم، ومثل للمتواتر المعنوي بفضائل أبي بكر وعمر، وفي كل مقام يمثل بمثال مناسب، يعني في منهاج السنة -والكتاب موضوع للدفاع عن الصحابة لا سيما أبا بكر وعمر- مثل بفضائل أبي بكر وعمر وقال: متواتر تواترا معنويا.

حديث المسح على الخفين تبلغ التواتر، حديث الشفاعة والحوض، هل يستطيع أحد أن يدفع تصديقها عن نفسه؟ متواترة، لكنه **تواتر معنوي**.

ابن الصلاح وغيره يشيرون إلى أن مثل هذا التقسيم لا يوجد عند أهل الحديث، لماذا؟." [١]

"ثالثا:- الاستدلال علي حجية القياس بالاجماع

(قال ابن عقيل الحنبلي وقد بلغ **التواتر المعنوي** عن الصحابة باستعماله وهو قطعي وقال الصفي الهندي دليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين وقال الرازي في المحصول مسلك الإجماع هو الذي عول جمهور الأصوليين وقال ابن دقيق العيد عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقا وغربا قرنا بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين قال وهذا أقوى الأدلة) ارشاد الفحول للشوكاني

قال الامدي في الاحكام (وأما الإجماع وهو أقوى الحجج في هذه المسألة فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم) ا. هـ منه نعم لقد استعمل الصحابة القياس في مسائل لا تحصر وهي بالكثرة التي تدل علي **التواتر المعنوي** كما قال الشاطبي في الموافقات فصل في اقتناص القطعيات من الظنيات وهو من امتع ما كتب في ذلك الباب فوجود هذه الاثار الكثيرة التي استعمل فيها الصحابة رضوان الله عليم القياس دليل علي ان الامر ثابت مجمع عليه

---

(١) شرح الورقات – عبد ال كريم الخضير عبد الكريم الخضير ٨/١٢

عندهم ويسعنا ما وسع صحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم فيهم اصفي الامة قلوبا واقواها ايمانا واعمقها فهما ولقد اختارهم الله لصحبة نبيه صلي الله عليه وسلم فمن هذه الاجماعات

اولا اجماعهم علي بيعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن ثم نص ولقد استدلوا علي ذلك باختيار النبي صلي الله عليه وسلم له لامامتهم في الصلاة اثناء مرضه صلي الله عليه وسلم وقد اثر عن علي وعمر قولهما: رضيناه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ونسبه ابن القيم في اعلام الموقعين الي الصحابة وقال في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (قال الأنصار منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر فقال ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم امر ابابكر أن يصلي بالناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر فقالوا نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر حديث حسن أخرجه أحمد والدارقطني عن أمير المؤمنين علي قال له قائل حدثنا عن أبى بكر قال ذاك رجل سماه الله الصديق على لسان جبريل خليفة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم رضيه لديننا فنرضاه لدنيانا) وهذا قياس اولي لان امر الدين اعظم من امر الدنيا

ثانيا: (قياسهم العهد على العقد إذ عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما ولم يرد فيه نص لكن قياسا لتعيين الإمام على تعيين الأمة) روضة الناظر

ثالثا: (ومن ذلك موافقتهم أبا بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة بالاجتهاد) روضة الناظر

رابعا: كتابة ابي بكر رضي الله عنه للمصحف لما استحر القتل في قراء القران من الصحابة في حربهم مع مدعي النبوة في اليمامة فاشار عمر علي ابي بكر بكتابة المصحف فابي قائلا لم اكن لافعل امرا ما فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم ولكن مع الحاح عمر رضي الله عنه واستخار ابو بكر شهرا حتي شرح الله صدره لكتابة المصحف." (١)

"٤- أن الكذب مع التواتر واقع في اجتماع الجمع الكثير من اليهود والنصارى على الكذب على أنبيائهم.

والجواب: أن شرط المتواتر وقوع الكثرة المذكورة في الخبر من أوله إلى آخره، وذلك غير متحقق في ما ذكر فإن أول ذلك أخبار منقولة بعدد يسير غير متواتر١.

قطعية المتواتر المعنوي:

الخبر المتواتر إذا كان لفظيا فما يفيده اللفظ هو القطعي، وأما المتواتر المعنوي٢ فالمقطوع به فيه القدر

---

(١) حجية القياس والرد علي المخالفين يوسف بن عبد الرحمن ص/٢٥

المشترك بين الأخبار المتواترة في ذلك المعنى لا فيما انفرد به كل خبر عن بقية الأخبار المتواترة، فإن ذلك غير متواتر٣.

وربما كانت قطعية المتواتر اللفظي أسرع لاتحاد لفظه ومعناه من قطعية المتواتر المعنوي لاختلاف ألفاظه وما طابقها من المعاني وإن اتضح

---

١ انظر العدة لأبي يعلى ٣/٨٤٣-٨٤٥ وشرح اللمع للشيرازي ٢/٥٧٠-٥٧١ والتنقيح للتبريزي٢/٣٧٣ والوصول إلى الأصول لابن برهان٢/١٣٩ فما بعدها.

٢ **التواتر المعنوي**: أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم كل واحد منهم يروي حكما غير الذي يرويه صاحبه إلا أن الجميع يتضمن معنى واحدا فيكون ذلك المعنى بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظا، ومثل الخطيب البغدادي للتواتر المعنوي بما روي في عمل الصحابة بخبر الواحد وذلك في وقائع وأحداث متغايرة يشترك جميعها في أن فيها عمل الصحابة بخبر الواحد. انظر الفقيه والمتفقه المجلد الأول ص٩٥.

٣ انظر الإحكام للآمدي٢/٢٧٢ ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية١/١٩٥.." [(١)]

"معاذا رضي الله عنه، والاجتهاد معنى عام شامل لاستنباط الأحكام بطريق القياس، كما يشمل استنباطه بطريق فهمه من مقاصد الشرع، والنظر في أدلته الإجمالية، وهذا هو المعبر عنه بالمصلحة المرسلة، وكلا الأمرين مفيد للحكم.

ولذا أجمع الصحابة على العمل بها اعتمادا على الإذن لهم في الاجتهاد الشامل بها، ويدل لهذا ما صرح به الغزالي ونصه: "إن معاذ بن جبل قال: "أجتهد رأيي" حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإن عدمت النص"؟ فأثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإعدام النص يشعر بإعوازه، وإعوازه المفهوم عنه، واجتهاد الرأي مشعر باتباع قضية النظر في المصلحة، ولم يكلفه الشارع ملاحظة النصوص معه"١.

الثاني: قال الغزالي: "وكون هذه المعاني عرفت بلا دليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات، تسمى لذلك مصلحة مرسلة.

وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٢٧٣

الأقوى"٢.

وما ذهب إليه هنا من أن اعتبار المصلحة المرسلة عرف لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة، وأن ذلك يفيد القطع، هو ما ذكره الشاطبي أيضا على ما سنقرره قريبا، ولعل الشاطبي اتبع الغزالي في حيث قال: "إنما الأدلة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد، حتى أفادت فيه القطع، فإن للإجماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه.

فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم، فهو الدليل المطلوب، وشبيه **بالتواتر المعنوي**، بل هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه،

---

١ انظر: المنخول ص ٣٥٨، والحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢/٢٧٢.

٢ انظر: المستصفى ١/٣١١.." [1]

"وجود حاتم١، المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما٢.

ثم مثل لذلك بقوله: "فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين، لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك، لأن محل واحد منها بانفراده ظني، ولأنه كما لا يتعين في **التواتر المعنوي** وغيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحد دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفراد، وإن كان الظن يختلف باختلاف أحوال الناقلين، وأحوال دلالات المنقولات، وأحوال الناظرين في قوة الإدراك وضعفه، وكثرة البحث وقلته إلى غير ذلك"3.

ثم استدل على صحة هذا بالتمثيل لها بقوله: "فالنفس نهى عن قتلها، وجعل قتلها موجبا للقصاص متوعدا عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك، كما كانت الصلاة مقرونة بالإيمان، ووجب سد رمق المضطر، ووجب الزكاة والمواساة، والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفيه، وأقيمت الحكام والقضاة والملوك لذلك، ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس، ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى سائر ما ينضاف إلى هذا"٤.

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحم د بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٤٦

١ هو: حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي بن حزم الطائي الفارسي الجواد المشهور، أحد شعراء الجاهلية، يكنى أبا عدي، وأبا سفانة، – بقتح السين وتشديد الفاء – ابنه عدي أدرك الإسلام وأسلم، وأتي بابنته سفانة مسبية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوصفت أباها بأنه كان يفك العاني، ويحمي الذمار، ويفرج عن المكروب، ويطعم الطعام، ويفشي السلام، رجاء أن يخلي سبيلها، فخلى سبيلها.

قال الزركلي مات سنة ٤٦، ورمز بحرف (ق) .

انظر: الأعلام ١٥١/٢، وخزانة الأدب للبغدادي ٤٩٤/١.

٢ انظر: الموافقات ٣٦/١.

٣ انظر: الموافقات ٣٨/١.

٤ انظر: الموافقات ٣٩/١.." [(١)]

"ثم أوضح أن هذا يدل على اعتبار المصلحة المرسلة، مما يدل أنه تبع فيه الغزالي حيث قال: "وينبني على هذه المقدمة أن كل أصل شرعي لم يشهد له أصل معين، وكان ملائما لتصرفات الشارع، ومأخوذا معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها، كما تقدم، لأن ذلك كالمتعذر، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين، فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحا في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح"١.

وواضح من كلام الشاطبي هنا أنه يسير على نهج الغزالي، إذ أن ما ذكره هنا لا يعدو أن يكون كالشرح لما ذكره الغزالي، ولا يهمني هنا بيان وجه الخلاف والوفاق بينهما في الطريقة التي سلكاها في هذا الموضوع، وإنما الذي يهمني هو أنهما اتفقا على أن اعتبار المصلحة المرسلة ثابت بالاستقراء من أدلة الشرع في الجملة بما يشبه **التواتر المعنوي**، حيث شهدت لها أصول الشريعة وقواعدها العامة، وإن لم يشهد لاعتبارها نص معين.

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٤٧

وعلى هذا يكون الغزالي قائلا بالمرسل ما لم تكن المصلحة فيه تحسينية، شأنه في ذلك شأن غيره من الأئمة إلا ما تقدم أنه يشترط في المصلحة أن تكون حديثة بمعنى أنه لم يقع مثلها في زمن الصحابة رضي الله عنهم ... الخ.

ولذا فهو يقول: "كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به، مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقبول وإن لم يشهد له أصل معين"٢، والله تعالى أعلم.

---

١ انظر: الموافقات ٣٩/١ - ٤٠.

٢ انظر: المنخول ص ٣٦٤.." [(١)]

"أصلا مقطوعا به، وهو الإجماع الذي يقدم على النص من الكتاب والسنة، والعادة تحيل أن يسلم لخبر يرفع به النص إلا إذا كان مستندا إلى مستند مقطوع به، وهو مجموع تلك الأخبار الآحادية؛ حيث أفادتنا العلم الضروري بأن الأمة لا تجتمع على خطأ.

الاعتراضات التي وجهت إلى هذا الاستدلال:

الاعتراض الأول: أنه ربما خالف واحد وردها، ولكنه لم ينقل إلينا.

جوابه:

يجاب عنه: بأن هذا خلاف العادة؛ لأن الإجماع من أعظم الأدلة، فلو خالف فيه أحد لاشتهر كما اشتهرت مخالفة الصحابة في كثير من المسائل الفقهية.

الاعتراض الثاني: يحتمل أنهم أثبتوا الإجماع بغير تلك الأخبار.

جوابه:

يجاب عنه: بأن الظاهر أن الصحابة والتابعين قد تمسكوا بتلك الأخبار على إثبات الإجماع، ولا يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل.

الاعتراض الثالث: أن هذا إثبات الإجماع بالإجماع؛ لأنكم استدللتم بالإجماع على صحة الخبر، والخبر على صحة ال إجماع،

---

(١) الوصف المناسب لشرع الح كم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٤٨

وهذا باطل.

جوابه:

أنا لا نسلم ذلك، بل استدللنا على الإجماع بمجموع تلك

الأخبار؛ بناء على أنها تفيد **التواتر المعنوي**، فيكون استدلالنا

بالمتواتر وهو مقطوع به على إثبات الإجماع.." (١)

"وقوله : ((أنا أول من ينشق عنه القبر)) ؛ يعني : أنه أول من يعجل إحياؤه مبالغة في إكرامه ، وتخصيصا له بتعجيل جزيل إنعامه . ويعارض هذا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث آخر : ((أنه أول من يبعث ، فيجد موسى متعلقا بساق العرش)). وسيأتي هذا مبينا في باب : ذكر موسى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن شاء الله تعالى.

وقوله : ((وأول شافع ، وأول مشفع)) ؛ قد تقدم القول في الشفاعة وأقسامها في الإيمان. ومقصود هذا الحديث أن يبين أنه لا يتقدمه شافع ؛ لا من الملائكة ، ولا من النبيين ، ولا من المؤمنين ، في جميع أقسام الشفاعات ، على أن الشفاعة العامة لأهل الموقف خاصة لا تكون لغيره . وهذه المنزلة أعظم المراتب وأشرف المناقب ، وهذه الخصائص والفضائل التي حدث بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نفسه ؛ إنما كان ذلك منه لأنها من جملة ما أمر بتبليغه ؛ لما يترتب عليها من وجوب اعتقاد ذلك ، وأنه حق في نفسه ، وليرغب في الدخول في دينه ، وليتمسك به من دخل فيه ، وليعلم قدر نعمة الله عليه في أن جعله من أمة من هذا حاله ، ولتعظم محبته في قلوب متبعيه ، فتكثر أعمالهم ، وتطيب أحوالهم ، فيحشرون في زمرته ، وينالون الحظ الأكبر من كرامته . وعلى الجملة فيحصل بذلك شرف الدنيا ، وشرف الآخرة ؛ لأن شرف المتبوع متعد لشرف التابع على كل حال .

فإن قيل : كل هذا راجع للاعتقاد ، وكيف يحصل القطع بذلك من أخبار الآحاد ؛ فالجواب : أن من سمع شيئا من تلك الأمور من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مشافهة حصل له العلم بذلك ، كما حصل للصحابة السامعين منه ، ومن لم يشافه ، فقد حصل له العلم بذلك من جهة **التواتر المعنوي** ؛ إذ قد كثرت بذلك الظواهر ، وأخبار الآحاد حتى حصل لسامعها العلم القطعي بذلك المراد.

". (٢)

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢/٨٦٠

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١/١٩

"وقوله : ((فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه)) ؛ هذه المعجزة تكررت من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرات عديدة في مشاهد عظيمة ، وجموع كثيرة ، بلغتنا بطرق صحيحة من رواية أنس ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وغيرهم ممن يحصل بمجموع أخبارهم العلم القطعي المستفاد من **التواتر المعنوي** . وبهذا الطريق ؛ حصل لنا العلم بأكثر معجزاته الدالة على صدق رسالاته ، كما قد ذكرنا جملة ذلك في كتاب "الإعلام". وهذه المعجزة أبلغ من معجزة موسى ـ صلى الله عليه وسلم ـ في نبع الماء من الحجر عند ضربه بالعصا ؛ إذ من المألوف نبع الماء من بعض الحجارة ، فأما نبعه من بين عظم ولحم وعصب ودم فشيء لم يسمع بمثله ، ولا يتحدث به عن غيره .

وقوله : ((كانوا زهاء ثلاثمائة)) ؛ أي : قدرها . يقال : هم زهاء كذا ، ولهاء كذا – باللام – ؛ أي : قدره . وفي الحديث الأول : فحزرت ما بين الستين إلى الـثمانين . هذا يدل على أن ذلك كان في موضعين : أحدهما : بالزوراء ، وهي سوق بالمدينة . والآخر : روي في بعض طرقه ما يدل على أنه كان بغير الزوراء . وقد وقع منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل هذا في غزوة الحديبية على ما رواه جابر ، وفي غزوة بواط من حديث غيره .

". (١)

" وخالف المعتزلة فخلدوا أهل الكبائر في النار ، ولو عملوا [حسنات] كثيرة . وهو مصادم للقرآن والأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى في الشفاعة في أهل الكبائر وخروجهم من النار ودخولهم الجنة . والأحاديث في ذلك كثيرة جدا تبلغ بها حد **التواتر المعنوي** . قوله : ﴿ والفعل الواحد بالنوع ؛ منه واجب [ومنه حرام باعتبار أشخاصه ، كسجوده لله تعالى وللصنم] ﴾ ، لتغايرهما بالشخصية ، فلا استلزام بينهما ، وهو مذهب الأئمة الأعلام من أرباب المذاهب وغيرهم .

". (٢)

" قال المجد في ' المسودة ' : دلالة كون الإجماع حجة هو الشرع ، وقيل : العقل أيضا . نثبت حجته إما بالسمع ، وإما بالعقل ، والسمع إما الكتاب وإما السنة ، وتثبت السنة **بالتواتر المعنوي** ، وثبوت

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤/١٩

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢/٩٥٠

بعضها ، وبأن العادة والدين يمنعاه من تصديق ما لم يثبت ، ومن معارضة القواطع بما ليس بقاطع ، والعقل إما العادة الطبيعية وإما دين السلف الشرعي المانع من القطع بما ليس بحق ، انتهى . ويؤخذ هذا من كلام ابن الحاجب ، وابن مفلح ، وغيرهما ، حيث بحثوا أنه يستحيل عادة اجتماع مثل هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع في حكم شرعي من غير اطلاع على دليل قاطع فوجب تقدير نص قاطع فيه كما تقدم . قوله : ﴿ ولا يعتبر فيه قول معصوم ﴾ عند أئمة الإسلام المقتدى بهم ، وخالف في ذلك الرافضة فاشترطوه . وخلافهم ملغي لا اعتبار به ، بل المعصوم لا يوجد في غير الأنبياء ، فعليهم لعنة الله والملائكة أجمعين ، وذلك بناء منهم على زعمهم أن

". (١)

" **التواتر المعنوي** ، وسيأتي التنبيه عليه في المتن هو والتواتر اللفظي قريبا . وقد قال الأكثر : إن حديث ' من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ' متواتر ؛ فإنه قد نقله من الصحابة الجم الغفير . قال ابن الصلاح : يصلح أن يكون هذا مثالا للمتواتر من السنة . ويعقب عليه بوصف غيره من الأئمة عدة أحاديث بأنها متواترة ، كحديث ذكر حوض النبي [ ] ، أورد البيهقي في كتاب ' البعث

". (٢)

" الالتزام ، حصل العلم بالقدر المشترك ، وهو مثلا الشجاعة والكرم ونحوها ، ويسمى التواتر من جهة المعنى ، وذلك كوقائع حاتم فيما يحكى من عطاياه من فرس ، وإبل ، وعين ، وثوب ، ونحوها ؛ فإنها تتضمن جوده فيعلم ، وإن لم يعلم شيء من تلك القضايا بعينه . وكقضايا علي – رضي الله عنه – في حروبه من أنه هزم في خيبر كذا ، وفعل في أحد كذا ، إلى غير ذلك ؛ فإنه يدل بالإلتزام على شجاعته ، وقد تواتر ذلك منه ، وإن كان شيء من تلك الجزيئات لم يبلغ درجة القطع . قال ابن قاضي الجبل ' **التواتر المعنوي** كالعلم بشجاعة علي وسخاء حاتم مع اختلاف المخبرين في الوقائع الدالة على ذلك لاشتراكها في المدلول ، وإن كانت جهة دلالتها تارة بالتضمن وتارة بالإلتزام ، وكثير من الوقائع على هذا الوجه ، ثم قال : قلت : **التواتر المعنوي** تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي ، واللفظي اشتراكهم

---

(١) التحبير شرح التحرير، ١٥٤٦/٤

(٢) التحبير شرح التحرير، ١٧٥٥/٤

في اللفظ . انتهى .   وهذا الأخير الذي قاله حسن ؛ فلذلك ذكرناه في المتن بدلا عن الأول فإنه أوضح
.

". "(١)

"

٤٧٥٣ – حدثنا (عبد الرحمان بن مبارك) حدثنا (حزم) قال سمعت (الحسن) قال حدثنا (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه قال (خرج) النبي في بعض مخارجه ومعه ناس من أصحابه فانطلقوا يسيرون فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماء يتوضؤن فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير فأخذه النبي فتوضأ ثم مد أصابعه الأربع على القدح ثم قال قوموا فتوضؤا فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء وكانوا سبعين أو نحوه

هذا الحديث لأنس أيضا من وجه آخر عن عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العبسي وهو من أفراده ويروي عن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ابن أبي حزم واسمه مهران مات سنة خمس وسبعين ومائة وهو يروي عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه والحديث من أفراده

قوله خرج النبي في بعض مخارجه أراد به بعض أسفاره قوله ومعه الواو فيه للحال

٥٧٥٣ – حدثنا (عبد الله بن منير) سمع (يزيد) أخبرنا (حميد) عن (أنس) رضي الله تعالى عنه قال (حضرت الصلاة فقام من) كان (قريب الدار من المسجد يتوضأ وبقي قوم فأتي) النبي بمخضب من حجارة فيه ماء فوضع كفه فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه فضم أصابعه فوضعها في المخضب فتوضأ القوم كلهم جميعا قلت كم كانوا قال ثمانون رجلا

هذا طريق رابع في حديث أنس الأول عن قتادة والثاني عن إسحاق والثالث عن الحسن والرابع عن حميد ففيها مغايرة واضحة في المتن وتعيين المكان وعدد من حضر وغير ذلك فدل هذا كله على تعدد القضية وقال القرطبي قصة نبع الماء من أصابعه تكررت منه في عدة مواضع في مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من **التواتر المعنوي** قال ولم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا حيث نبع الماء من بين عصبه وعظبه ولحمه ودمه

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٤/١٧٧٠

وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي ويزيد من الزيادة ابن هارون بن زادان أبو خالد الواسطي والحديث من أفراده." (١)

"١ - قوله : (حدثنا الحميدي)

هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى ، منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بني أسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، يجتمع معها في أسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي . وهو إمام كبير مصنف ، رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر ، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومائتين . فكأن البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم " قدموا قريشا " فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه أفقه قرشي أخذ عنه . وله مناسبة أخرى لأنه مكي كشيخه فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الوحي لأن ابتداءه كان بمكة ، ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لأنه شيخ أهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ، ومالك وابن عيينة قرينان ، قال الشافعي : لولاهما لذهب العلم من الحجاز .

قوله : (حدثنا سفيان)

هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد المكي ، أصله ومولده الكوفة ، وقد شارك مالكا في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة ، وكان يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين .

قوله : (عن يحيى بن سعيد)

في رواية غير أبي ذر : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري . اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ، ويحيى من صغار التابعين ، وشيخه محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي من أوساط التابعين ، وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم ، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق . وفي المعرفة لابن منده ما ظاهره أن علقمة صحابي ، فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان ، وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا الإسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون ، وهي التحديث والإخبار والسماع والعنعنة والله أعلم . وقد اعترض على المصنف في إدخاله حديث الأعمال هذا في ترجمة بدء الوحي وأنه لا تعلق له به أصلا ، بحيث إن الخطابي في شرحه والإسماعيلي في مستخرجه أخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما أنه إنما أورده للتبرك به فقط ، واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الإسماعيلي في ذلك ، وقال ابن رشيد : لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف ، وقد تكلفت مناسبته للترجمة ، فقال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢٣/٢٤

: كل بحسب ما ظهر له . انتهى . وقد قيل : إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب ؛ لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة ، فإذا صلح أن يكون في خطبة المنبر صلح أن يكون في خطبة الكتب . وحكى المهلب أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجرا ، فناسب إيراده في بدء الوحي ؛ لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لأن بالهجرة افتتح الإذن في قتال المشركين ، ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى . وهذا وجه حسن ، إلا أنني لم أر ما ذكره – من كونه صلى الله عليه وسلم – خطب به أول ما هاجر – منقولا . وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية " الحديث ، ففي هذا إيماء إلى أنه كان في حال الخطبة ، أما كونه كان في ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أر ما يدل عليه ، ولعل قائله استند إلى ما روي في قصة مهاجر أم قيس ، قال ابن دقيق العيد : نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس ، فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به ، انتهى . وهذا لو صح لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية . وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد من منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله – هو ابن مسعود – قال : من هاجر يبتغي شيئا فإنما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك . وأيضا فلو أراد البخاري إقامته مقام الخطبة فقط أو الابتداء به تيمنا وترغيبا في الإخلاص لكان ساقه قبل الترجمة كما قال الإسماعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن أبي عبد الله بن النجار قال : التبويب يتعلق بالآية والحديث معا ؛ لأن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء ثم إلى محمد صلى الله عليه وسلم أن الأعمال بالنيات لقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ .

وقال أبو العالية في قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾ قال وصاهم بالإخلاص في عبادته . وعن أبي عبد الملك البوني قال : مناسبة الحديث للترجمة أن بدء الوحي كان بالنية ؛ لأن الله تعالى فطر محمدا على التوحيد وبغض إليه الأوثان ووهب له أول أسباب النبوة وهي الرؤيا الصالحة ، فلما رأى ذلك أخلص إلى الله في ذلك فكان يتعبد بغار حراء فقبل الله عمله وأتم له النعمة . وقال المهلب ما محصله : قصد البخاري الإخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في حال منشئه وأن الله بغض إليه

الأوثان وحبب إليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرارا من قرناء السوء ، فلما لزم ذلك أعطاه الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال الفواتح عنوان الخواتم . ولخصه بنحو من هذا القاضي أبو بكر بن العربي .
وقال ابن المنير في أول التراجم : كان مقدمة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة في غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة . ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الإشارة إليه أن الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحي السنة صدره ببدء الوحي ، ولما كان الوحي لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال ، ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث : قال أبو عبد الله : ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث . واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني على أنه ثلث الإسلام ، ومنهم من قال ربعه ، واختلفوا في تعيين الباقي . وقال ابن مهدي أيضا : يدخل في ثلاثين بابا من العلم ، وقال الشافعي : يدخل في سبعين بابا ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة . وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا : ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب . ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد : نية المؤمن خير من عمله ، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين . وكلام الإمام أحمد يدل على أنه بكونه ثلث العلم أنه أراد أحد القواعد الثلاثة التي ترد إليها جميع الأحكام عنده ، وهي هذا و " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " و " الحلال بين والحرام بين " الحديث . ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، ووهم من زعم أنه في الموطأ مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك ، وقال أبو جعفر الطبري : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا ؛ لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد ، وهو كما قال ، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني ، وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وهو كما قال لكن بقيدين :
أحدهما : الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما .
ثانيهما : السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند

مسلم " يبعثون على نياتهم " ، وحديث ابن عباس " ولكن جهاد ونية " ، وحديث أبي موسى " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " متفق عليهما ، وحديث ابن مسعود " رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته " أخرجه أحمد ، وحديث عبادة " من غزا وهو لا ينوي إلا عقالا فله ما نوى " أخرجه النسائي ، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره ، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر ، إلا إن حمل على التواتر المعنوي فيحتمل . نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد : فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا ، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلثمائة ، وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي قال : كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى . قلت : وأنا أستبعد صحة هذا ، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة ، وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم ، كما سيأتي مثال لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة إن شاء الله تعالى .

قوله : (على المنبر)

بكسر الميم ، واللام للعهد ، أي منبر المسجد النبوي ، ووقع في رواية حماد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل : سمعت عمر يخطب .

قوله : (إنما الأعمال بالنيات)

كذا أورد هنا ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع ، أي كل عمل بنيته . وقال الخوبي كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده . ووقع في معظم الروايات بإفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها . بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ؛ ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له . ووقعت في صحيح ابن حبان بلفظ " الأعمال بالنيات " بحذف " إنما " وجمع الأعمال والنيات ، وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي ووصله في مسنده كذلك ، وأنكره أبو موسى المديني كما نقله النووي وأقره ، وهو متعقب برواية ابن حبان ، بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الإيمان بلفظ " الأعمال بالنية " ، وكذا في العتق من رواية الثوري ، وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد ، ووقع عنده في النكاح بلفظ " العمل بالنية " بإفراد كل منهما . والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور ، وفي بعض اللغات بتخفيفها . قال الكرماني قوله " إنما الأعمال بالنيات " هذا التركيب

يفيد الحصر عند المحققين ، واختلف في وجه إفادته فقيل لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق ، وهو مستلزم للقصر لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية ، وقيل لأن إنما للحصر ، وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم ، أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف ، أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز ؟ ومقتضى كلام الإمام وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا ، بل نقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية ، واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لما حسن إنما قام زيد في جواب هل قام عمرو ، أجيب بأنه يصح أنه يقع في مثل هذا الجواب ما قام إلا زيد وهي للحصر اتفاقا ، وقيل : لو كانت للحصر لاستوى إنما قام زيد مع ما قام إلا زيد ، ولا تردد في أن الثاني أقوى من الأول ، وأجيب بأنه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين ، وقد وقع استعمال إنما موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى (إنما تجزون ما كنتم تعملون) وكقوله : (وما تجزون إلا ما كنتم تعملون) وقوله : (إنما على رسولنا البلاغ المبين) وقوله : (ما على الرسول إلا البلاغ) ومن شواهده قول الأعشى : ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر يعني ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصى . واختلفوا : هل هي بسيطة أو مركبة ، فرجحوا الأول ، وقد يرجح الثاني ، ويجاب عما أورد عليه من قولهم إن " إن " للإثبات و " ما " للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بأن يقال مثلا : أصلهما كان للإثبات والنفي ، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما بل أفادا شيئا آخر ، أشار إلى ذلك الكرماني قال : وأما قول من قال إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيدا بعد تأكيد وهو المستفاد من إنما ومن الجمع ، فتعقب بأنه من باب إيهام العكس ؛ لأن قائله لما رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر . وقال ابن دقيق العيد : استدل على إفادة إنما للحصر بأن ابن عباس استدل على أن الربا لا يكون إلا في النسيئة بحديث " إنما الربا في النسيئة " ، وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر . وتعقب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا . وأما من قال : يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله " لا ربا إلا في النسيئة " لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور ، فلا يفيد ذلك في رد إفادة الحصر ، بل يقويه ويشعر بأن مفاد الصيغتين عندهم واحد ، وإلا لما استعملوا هذه موضع هذه . وأوضح من هذا حديث " إنما الماء من الماء " فإن الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه ، وإنما عارضهم في الحكم من أدلة أخرى كحديث " إذا التقى الختانان " وقال ابن عطية : إنما لفظ لا يفارقه

المبالغة والتأكيد حيث وقع ، ويصلح مع ذلك للحصر إن دخل في قصة ساعدت عليه ، فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج إلى قرينة ، وكلام غيره على العكس من ذلك وأن أصل ورودها للحصر ، لكن قد يكون في شيء مخصوص كقوله تعالى (إنما الله إله واحد) فإنه سيق باعتبار منكري الوحدانية ، وإلا فلله سبحانه صفات أخرى كالعلم والقدرة ، وكقوله تعالى (إنما أنت منذر) فإنه سيق باعتبار منكري الرسالة ، وإلا فله صلى الله عليه وسلم صفات أخرى كالبشارة ، إلى غير ذلك من الأمثلة . وهي – فيما يقال – السبب في قول من منع إفادتها للحصر مطلقا .

(تكميل) :

الأعمال تقتضي عاملين ، والتقدير : الأعمال الصادرة من المكلفين ، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار ؟ الظاهر الإخراج ؛ لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لأنهما بدليل آخر .

قوله : (بالنيات) الباء للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده ، وعلى الأول فهي من نفس العمل فيشترط أن لا تتخلف عن أوله . قال النووي : النية القصد ، وهي عزيمة القلب . وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط ؟ والمرجح أن إيجادها ذكرا في أول العمل ركن ، واستصحابها حكما بمعنى أن لا يأتي بمناف شرعا شرط . ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور ، فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر . قال الطيبي : كلام الشارع محمول على بيان الشرع ؛ لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان ، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع ، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي . وقال البيضاوي : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه . والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر ، فإنه تفصيل لما أجمل ، والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية ، إذ التقدير : لا عمل إلا بالنية ، فليس المراد نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية ، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال ، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه ؛ ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع ، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة . وقال شيخنا شيخ الإسلام : الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية ، لقوله في الحديث " فمن كانت

هجرته " إلى آخره . وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل أو فعل . ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال . قال ابن دقيق العيد : وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد ، ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها . وأما التروك فهي وإن كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل . وقد تعقب على من يسمي القول عملا لكونه عمل اللسان ، بأن من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث . وأجيب بأن مرجع اليمين إلى العرف ، والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه . والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا ، وكذا الفعل ، لقوله تعالى (ولو شاء ربك ما فعلوه) بعد قوله : (زخرف القول) . وأما عمل القلب كالنية فلا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل ، والمعرفة : وفي تناولها نظر ، قال بعضهم : هو محال لأن النية قصد المنوي ، وإنما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفا قبل المعرفة . وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله : إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم ، وإن كان المراد النظر في الدليل فلا ؛ لأن كل ذي عقل يشعر مثلا بأن له من يدبره ، فإذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالا . وقال ابن دقيق العيد : الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال ، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال ، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى . وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باشتراط النية ، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل ، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ، ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء ، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضا . نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه .

(تكميل) :

الظاهر أن الألف واللام في النيات معاقبة للضمير ، والتقدير الأعمال بنياتها ، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها ، ومن كونها فرضا أو نفلا ، ظهرا مثلا أو عصرا ، مقصورة أو غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد ؟ فيه بحث . والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين ، كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر إلا بنية القصر ، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم .

قوله : (وإنما لكل امرئ ما نوى)

قال القرطبي : فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال ، فجنح إلى أنها مؤكدة ، وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى ؛ لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فيترتب الحكم على

ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه وقال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئا يحصل له – يعني إذا عمله بشرائطه – أو حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له . ومراده بقوله " ما لم ينوه " أي لا خصوصا ولا عموما ، أما إذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء . ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى . وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ؛ لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح ؛ لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيم فلا بد فيه من القصد إليه ، بخلاف تحية المسجد والله أعلم . وقال النووي : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا أو عصرا ، ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة . وقال ابن السمعاني في أماليه : أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة ، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة . وقال غيره : أفادت أن النيابة لا تدخل في النية ، فإن ذلك هو الأصل ، فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره فإنها على خلاف الأصل . وقال ابن عبد السلام : الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال ، والثانية لبيان ما يترتب عليها . وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة . ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع ، أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثوابا ، ومن ثم قال الغزالي : حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب ؛ لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة ، بل هو خير من السكوت مطلقا ، أي المجرد عن التفكر . قال : وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب انتهى . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم " في بضع أحدكم صدقة " ثم قال في الجواب عن قولهم " أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر ؟ " : " أرأيت لو وضعها في حرام " . وأورد على إطلاق الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام ، وليس ذلك مراده . وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم ، وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تنقضي ؛ لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ، ومن ثم لم يحتج المتروك إلى نية . ونازع الكرماني في إطلاق الشيخ محيي الدين كون المتروك لا يحتاج

إلى نية بأن الترك فعل وهو كف النفس ، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك ، وتعقب بأن قوله " الترك فعل " مختلف فيه ، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه . وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد ؛ لأن المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها ؟ والذي أورده هل يحصل الثواب بدونها ؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر . والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه ، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس ، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى ، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه ، لا الترك المجرد . والله أعلم .

(تنبيه) :

قال الكرماني : إذا قلنا إن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر ففي قوله " وإنما لكل امرئ ما نوى " نوعان من الحصر : قصر المسند على المسند إليه إذ المراد إنما لكل امرئ ما نواه ، والتقديم المذكور .

قوله : (فمن كانت هجرته إلى دنيا)

كذا وقع في جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله إلخ " قال الخطابي : وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره ، ولست أدري كيف وقع هذا الإغفال ، ومن جهة من عرض من رواته ؟ فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى ، وقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدي تاما ، ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصرا وفهم من قوله مخروما أنه قد يريد أن في السند انقطاعا فقال من قبل نفسه لأن البخاري لم يلق الحميدي ، وهو مما يتعجب من إطلاقه مع قول البخاري " حدثنا الحميدي " وتكرار ذلك منه في هذا الكتاب ، وجزم كل من ترجمه بأن الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث ، وقال ابن العربي في مشيخته : لا عذر للبخاري في إسقاطه لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام . قال : وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري . قال : وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم . وقال الداودي الشارح : الإسقاط فيه من البخاري فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى . وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبي إسماعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تاما ، وهو في مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجي أبي نعيم وصحيح أبي عوانة من طريق الحميدي ، فإن كان الإسقاط من غير البخاري فقد يقال : لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ؟ والجواب قد تقدمت الإشارة إليه ، وأنه اختار

الحميدي لكونه أجل مشايخه المكيين إلى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة ، وإن كان الإسقاط منه فالجواب ما قاله أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوبة له على البخاري : إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال : لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف ، فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها إلى الله ، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته . ونكب عن أحد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام . انتهى ملخصا . وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة ، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا ، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية ، وبقيت الجملة المترددة المحتملة تفويضا للأمر إلى ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته . ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم ، وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط وإيثار الأغمض على الأجلى وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره ، استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا وإسنادا . وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله " عن قوله " فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها " ، فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث . وعلى تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري إلى جواز الاختصار في الحديث ولو من أثنائه . وهذا هو الراجح ، والله أعلم . وقال الكرماني في غير هذا الموضع : إن كان الحديث عند البخاري تاما لم خرمه في صدر الكتاب ، مع أن الخرم مختلف في جوازه ؟ قلت : لا جزم بالخرم ؛ لأن المقامات مختلفة ، فلعله – في مقام بيان أن الإيمان بالنية واعتقاد القلب – سمع الحديث تاما ، وفي مقام أن الشروع في الأعمال إنما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روي . ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ، ثم إن كان منه فخرمه ثم لأن المقصود يتم بذلك المقدار . فإن قلت : فكان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده ، وهو أن النية ينبغي أن تكون لله ورسوله . قلت : لعله نظر إلى ما هو الغالب الكثير بين الناس . انتهى . وهو كلام من لم يطلع على شيء من أقوال من قدمت ذكره من الأئمة على هذا الحديث ، ولا سيما كلام ابن العربي . وقال في موضع آخر : إن إيراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة إنما هو اختلاف الرواة ، فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم

من أحد ، ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي يناسب كلا منها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له ، انتهى وكأنه لم يطلع على حديث أخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه إلى انتهائه فساقه في موضع تاما وفي موضع مقتصرا على بعضه ، وهو كثير جدا في الجامع الصحيح ، فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته أن ذلك من تصرفه ؛ لأنه عرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضع على وجهين ، بل إن كان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني وهكذا ما بعده ، وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الآخر تارة بالجزم إن كان صحيحا وتارة بغيره إن كان فيه شيء ، وما ليس له إلا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ، ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندا ومتنا في موضعين أو أكثر إلا نادرا ، فقد عني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعا .

قوله : (هجرته) الهجرة : الترك ، والهجرة إلى الشيء : الانتقال إليه عن غيره . وفي الشرع : ترك ما نهى الله عنه . وقد وقعت في الإسلام على وجهين : الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة ، الثاني الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين . وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة ، إلى أن فتحت مكة فانقطع من الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا . فإن قيل : الأصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلا : من أطاع أطاع وإنما يقال مثلا : من أطاع نجا ، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين ، فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر ، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ، ومن أمثلته قوله تعالى (ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا) وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس ، كقولهم : أنت أنا . أي : الصديق الخالص ، وقولهم : هم هم . أي : الذين لا يقدر قدرهم ، وقول الشاعر أنا أبو النجم وشعري شعري ، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب . وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول الشاعر : خليلي خليلي دون ريب وربما ألان امرؤ قولا فظن خليلا وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك : من قصدني فقد قصدني . أي : فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده ، وقال غيره : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير .

قوله : (إلى دنيا)

بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرها ، وهي فعلى من الدنو أي : القرب ، سميت بذلك لسبقها للأخرى . وقيل : سميت دنيا لدنوها إلى الزوال . واختلف في حقيقتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجو ، وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض ، وال أولى أولى . لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة ، ويطلق على كل جزء منها مجازا . ثم إن لفظها مقصور غير منون ، وحكي تنوينها ، وعزاه ابن دحية إلى رواية أبي الهيثم الكشميهني وضعفها ، وحكي عن ابن مغاور أن أبا الهروي في آخر أمره كان يحذف كثيرا من رواية أبي الهيثم حيث ينفرد ؛ لأنه لم يكن من أهل العلم . قلت : وهذا ليس على إطلاقه ، فإن في رواية أبي الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره ، كما سيأتي مبينا في مواضعه . وقال التيمي في شرحه : قوله " دنيا " هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف ، لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث . وتعقب بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كاف في عدم الصرف ، وأما الوصفية فقال ابن مالك : استعمال دنيا منكرا فيه إشكال ؛ لأنها فعل التفضيل ، فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى ، قال : إلا أنها خلعت عنها الوصفية أو أجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط ، ومثله قول الشاعر : وإن دعوت إلى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا وقال الكرماني : قوله " إلى " يتعلق بالهجرة إن كان لفظ كانت تامة ، أو هو خبر لكانت إن كانت ناقصة . ثم أورد ما محصله : أن لفظ كان إن كان للأمر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في ذلك . وأجاب بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان ، أو يقاس المستقبل على الماضي ، أو من جهة أن حكم المكلفين سواء .

قوله : (يصيبها)

أي يحصلها ؛ لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود .

قوله : (أو امرأة)

قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به . وتعقبه النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها . وتعقب بكونها في سياق الشرط فتعم ، ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير ؛ لأن الافتتان بها أشد . وقد تقدم النقل عمن حكى أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم نقف على تسميته . ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ، وحكى ابن بطال عن ابن سراج أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ، ويراعون الكفاءة في النسب ، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل إليها قبل ذلك انتهى . ويحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان

مولى وكانت المرأة عربية ، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الإسلام ، وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع .

قوله : (فهجرته إلى ما هاجر إليه)

يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها ، وإنما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما ، بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون قوله " إلى ما هاجر إليه " متعلقا بالهجرة ، فيكون الخبر محذوفا والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلا ، ويحتمل أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذي هو " من كانت " انتهى . وهذا الثاني هو الراجح ؛ لأن الأول يقتضي أن تلك الهجرة مذمومة مطلقا ، وليس كذلك ، إلا إن حمل على تقدير شيء يقتضي التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة ، بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة ، وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة ، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص ، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله ؛ لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف . ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت : إني قد أسلمت ، فإن أسلمت تزوجتك . فأسلم فتزوجته . وهو محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية ، أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم . واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، أو الديني أجر بقدره ، وإن تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر . وأما إذا نوى العبادة وخالطها بشيء مما يغاير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء ، فإن كان ابتداؤه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب أو غيره . والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ؛ لأن فيه أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة الحكم ، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه ؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد ، وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث ، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر ، ونظيره

حديث " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها " أي : أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت ، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى ، وعلى أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح في صدقه ، خلافا لمن أعل بذلك ؛ لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة . واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه ، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية ، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام وقال : الجمع ليس بعمل ، وإنما العمل الصلاة . ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه ، ولو كان شرطا لأعلمهم به ، واستدل به على أن العمل إذا كان مضافا إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفي ، كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره ؛ لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها ، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب ، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة – وشك في سببها – أجزأه إخراجها بغير تعيين . وفيه زيادة النص على السبب ؛ لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة ، فذكر الدنيا في القصة زيادة في التحذير والتنفير . وقال شيخنا شيخ الإسلام : فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصا ، فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وسيأتي ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والأحكام إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .." (١)

"٣٣٠٧ – عن أنس في نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ، أورده من أربعة طرق : من رواية قتادة وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة والحسن البصري وحميد ، وتقدم عنده في الطهارة من رواية ثابت كلهم عن أنس وعند بعضهم ما ليس عند بعض ، وظهر لي من مجموع الروايات أنهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من حضر ، وهي مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها ، وكذلك تعيين المكان الذي وقع ذلك فيه ؛ لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان في سفر ، بخلاف رواية قتادة فإنها ظاهرة في أنها كانت بالمدينة ، وسيأتي في غير حديث أنس أنها كانت في مواطن أخر . قال عياض : هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ومجمع العساكر ، ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك ، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته . وقال القرطبي : قضية نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم تكررت منه

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/١

في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ، ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي . قلت : أخذ كلام عياض وتصرف فيه ، قال : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم . وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق ، وعن جابر بن عبد الله من أربعة طرق ، وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي ، وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين ، وعن ابن أبي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني ، فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من إطلاقهما ، وأما تكثير الماء يلمسه بيد أو يتفل فيه أو يأمر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته فجاء في حديث عمران بن حصين في الصحيحين ، وعن البراء بن عازب عند البخاري وأحمد من طريقين ، وعن أبي قتادة عند مسلم ، وعن أنس عند البيهقي في الدلائل " ، وعن زياد بن الحارث الصدائي عنده ، وعن حبان بن بح بضم الموحدة وتشديد المهملة الصدائي أيضا ، فإذا ضم هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها . وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عددا ، وإن كان شطر طرقه أفرادا . وفي الجملة يستفاد منها الرد على ابن بطال حيث قال : هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك لطول عمره وتطلب الناس العلو في السند انتهى . وهو ينادي عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذي شرحه وبالله التوفيق . قال القرطبي : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه ، وقد نقل ابن عبد البر عن المزني أنه قال : " نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه ، لأن خروج الماء من الحجارة معهود ، بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم " انتهى . وظاهر كلامه أن الماء نبع من نفس اللحم الكائن في الأصابع ، ويؤيده قوله في حديث جابر الآتي " فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه " وأوضح منه ما وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني " فجاءوا بشن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليه ثم فرق أصابعه فنبع الماء من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصا موسى ، فإن الماء تفجر من نفس العصا فتمسكه به يقتضي أن الماء تفجر من بين أصابعه ، ويحتمل أن يكون المراد أن الماء كان ينبع من بين أصابعه بالنسبة إلى رؤية الرائي ، وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر وكفه صلى الله عليه وسلم في الماء ، فرآه الرائي نابعا من بين أصابعه ، والأول أبلغ في المعجزة ، وليس في الأخبار ما يرده وهو أولى .

قوله : (عن سعيد)

هو ابن أبي عروبة .

قوله : (عن أنس)

لم أره من رواية قتادة إلا معنعنا ، لكن بقية الخبر تدل على أنه سمعه من أنس لقوله : " قلت كم كنتم " لكن أخرجه أبو نعيم في " الدلائل " من طريق مكي بن إبراهيم عن سعيد فقال : " عن قتادة عن الحسن عن أنس " فهذا لو كان محفوظا اقتضى أن في رواية الصحيح انقطاعا ، وليس كذلك لأن مكي بن إبراهيم ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط .

قوله : (وهو بالزوراء)

بتقديم الزاي على الراء وبالمد مكان معروف بالمدينة عند السوق . وزعم الداودي أنه كان مرتفعا كالمنارة ، وكأنه أخذه من أمر عثمان بالتأذين على الزوراء ، وليس ذلك بلازم ، بل الواقع أن المكان الذي أمر عثمان بالتأذين فيه كان بالزوراء لا أنه الزوراء نفسها ، ووقع في رواية همام عن قتادة عن أنس " شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه عند الزوراء ، أو عند بيوت المدينة " أخرجه أبو نعيم . وعند أبي نعيم من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس أنه هو الذي أحضر الماء ، وأنه أحضره إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بيت أم سلمة ، وأنه رده بعد فراغهم إلى أم سلمة وفيه قدر ما كان فيه أولا . ووقع عنده في رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء ، فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير " ووقع في حديث جابر الآتي التصريح بأن ذلك كان في سفر ففي رواية نبيح العنزي عند أحمد عن جابر قال : " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما في القوم من طهور ؟ فجاء رجل بفضلة في إداوة فصبه في قدح ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم إن القوم أتوا ببقية الطهور فقالوا : تمسحوا تمسحوا ، فسمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : على رسلكم ، فضرب بيده في القدح في جوف الماء ثم قال : أسبغوا الطهور ، قال جابر : فوالذي أذهب بصري لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توضئوا أجمعون ، قال حسبته قال : كنا مائتين وزيادة " وجاء عن جابر قصة أخرى أخرجها مسلم من وجه آخر عنه في أواخر الكتاب في حديث طويل فيه " أن الماء الذي أحضروه له كان قطرة في إناء من جلد لو أفرغها لشربها يابس الإناء ، وأنه لم يجد في الركب قطرة ماء غيرها ، قال فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم وغمز بيده ثم قال : ناد بجفنة الركب فجيء بها ؛ فقال بيده في الجفنة فبسطها ثم فرق أصابعه ووضع تلك القطرة في قعر الجفنة فقال : خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله ، ففعلت ، قال :

فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت ، فأتى الناس فاستقوا حتى رووا ، فرفع يده من الجفنة وهي ملأى " وهذه القصة أبلغ من جميع ما تقدم لاشتمالها على قلة الماء وعلى كثرة من استقى منه .

قوله : (زهاء ثلاثمائة)

هو بضم الزاي وبالمد أي قدر ثلاثمائة مأخوذة من زهوت الشيء إذا حصرته . ووقع عند الإسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن سعيد قال : " ثلاثمائة ، بالجزم بدون قوله " زهاء " والله أعلم .." (١)

"قوله (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد)

هكذا عند الجميع بلفظ " باب " إلا في نسخة الصغاني فوقع فيها "كتاب أخبار الآحاد " ثم قال " باب ما جاء " إلى آخرها فاقتضى أنه من جملة "كتاب الأحكام " وهو واضح وبه يظهر أن الأولى في التمني أن يقال باب لا كتاب أو يؤخر عن هذا الباب وقد سقطت البسملة لأبي ذر والقابسي والجرجاني ، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي ، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فإنه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ، ووقع في بعض النسخ قبل البسملة "كتاب خبر الواحد " وليس بعمدة والمراد " بالإجازة " جواز العمل به والقول بأنه حجة و " بالواحد " هنا حقيقة الوحدة وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر ، وقصد الترجمة الرد به على من يقول : إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة ، ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر . فقد نقل الأستاذ أبو منصور البغدادي أن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه ، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة ، وبعضهم خمسة عن خمسة ، وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى . وكأن كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر ، أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومتوسط بينهم ، وفات الأستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة . ونقله المازري وغيره عن أبي علي الجبائي ونسب إلى الحاكم أبي عبد الله وأنه ادعى أنه شرط الشيخين ، ولكنه غلط على الحاكم كما أوضحته في الكلام على علوم الحديث ، وقوله الصدوق قيد لا بد منه وإلا فمقابله وهو الكذوب لا يحتج به اتفاقا ، وأما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز إن اعتضد وقوله " والفرائض " بعد قوله " في الأذان والصلاة والصوم " من عطف العام على الخاص ، و أفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها ، قال الكرماني ليعلم إنما هو في العمليات لا في الاعتقاديات " والمراد بقبول خبره في الأذان " أنه إذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/٣٨٠

كان مؤتمنا فأذن تضمن دخول الوقت فجازت صلاة ذلك الوقت ، وفي " الصلاة " الإعلام بجهة القبلة وفي " الصوم " الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس وقوله " والأحكام " بعد قوله " والفرائض " من عطف العام على عام أخص منه لأن الفرائض فرد من الأحكام .

قوله (وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية) وقع في رواية كريمة سياق الآية إلى قوله (يحذرون)

وهو المراد بقوله في رواية غيرها الآية ، وهذا مصير منه إلى أن لفظ " طائفة " يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين ، وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعي ومجاهد نقله الثعلبي وغيره ، وعن عطاء وعكرمة وابن زيد أربعة ، وعن ابن عباس أيضا من أربعة إلى أربعين ، وعن الزهري ثلاثة ، وعن الحسن عشرة ، وعن مالك أقل الطائفة أربعة كذا أطلق ابن التين ومالك إنما قاله فيمن يحضر رجم الزاني ، وعن ربيعة خمسة وقال الراغب : لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ، ويراد بها الواحد فيصح أن يكون كراوية وعلامة ، ويصح أن يراد به الجمع وأطلق على الواحد ، وقال عطاء الطائفة اثنان فصاعدا ، وقواه أبو إسحاق الزجاج بأن لفظ طائفة يشعر بالجماعة وأقلها اثنان ، وتعقب بأن الطائفة في اللغة القطعة من الشيء فلا يتعين فيه العدد ، وقرر بعضهم الاستدلال بالآية الأولى على وجه آخر فقال لما قال (فلولا نفر من كل فرقة) وكان أقل الفرقة ثلاثة . وقد علق النفر بطائفة منهم فأقل من ينفر واحد ويبقى اثنان وبالعكس .

قوله (ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فلو اقتتل رجلان)

في رواية الكشميهني " الرجلان " . (دخلا في معنى الآية) وهذا الاستدلال سبقه إلى الحجة به الشافعي وقبله مجاهد ولا يمنع ذلك قوله (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) لكون سياقه يشعر بأن المراد أكثر من واحد لأنا لم نقل إن الطائفة لا تكون إلا واحدا .

قوله (وقوله إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا)

وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد ، وهذا الدليل يورد للتقوي لا للاستقلال لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم واحتج الأئمة أيضا بآيات أخرى وبالأحاديث المذكورة في الباب ، واحتج من منع بأن ذلك لا يفيد إلا الظن وأجيب بأن مجموعها يفيد القطع **كالتواتر المعنوي** ، وقد شاع فاشيا عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول ، ولا يقال لعلهم عملوا بغيرها أو عملوا بها لكنها أخبار مخصوصة بشيء مخصوص لأنا نقول العلم حاصل من سياقها بأنهم إنما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها .

قوله (وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءه واحدا بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة) سيأتي في أواخر الكلام على خبر الواحد " باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد " فزاد فيه " بعث الرسل " والمراد بقوله " واحدا بعد واحد " تعدد الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين ، وحمله الكرماني على ظاهره فقال فائدة بعث الآخر بعد الأول ليرده إلى الحق عند سهوه ، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى ، وقد نبه عليه الشافعي أيضا كما سأذكره وأيده بحديث " ليبلغ الشاهد الغائب " وهو في الصحيحين ، وبحديث " نضر الله امرأ سمع مني حديثا فأداه " وهو في السنن ، واعترض بعض المخالفين بأن إرسالهم إنما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك وهي مكابرة ، فإن العلم حاصل بإرسال الأمراء لأعم من قبض الزكاة وإبلاغ الأحكام وغير ذلك ، ولو لم يشتهر من ذلك إلا تأمير معاذ بن جبل وأمره له وقوله له " إنك تقدم على قوم أهل كتاب فأعلمهم أن الله فرض عليهم " إلخ والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينة ، وفي أحاديث هذا الباب كثير من ذلك واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) مع أنه كان رسولا إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم ، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاها ، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي ثم البخاري ، واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه صلى الله عليه وسلم في قبول خبر ذي اليدين ولا حجة فيه لأنه عارض علمه " وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل " وبتوقف أبي بكر وعمر في حديثي المغيرة " في الجدة وفي ميراث الجنين " حتى شهد بهما محمد بن مسلمة ، وبتوقف عمر في خبر أبي موسى " في الاستئذان " حتى شهد أبو سعيد ، وبتوقف عائشة في خبر ابن عمر " في تعذيب الميت ببكاء الحي " وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتياب كما في قصة أبي موسى فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فأراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه ، وقد أوضحت ذلك بدلائله في "كتاب الاستئذان " وأما عند معارضة الدليل القطعي كما في إنكار عائشة حيث استدلت بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وهذا كله إنما يصح أن يتمسك به من يقول لا بد من اثنين عن اثنين وإلا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط ، ولا يصل ذلك إلى التواتر والأصل عدم وجود القرينة إذ لو كانت موجودة ما احتيج إلى الثاني ، وقد قبل أبو بكر

خبر عائشة في أن " النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين " وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن " دية الأصابع سواء " وقبل خبر الضحاك بن سفيان في " توريث المرأة من دية زوجها " وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في " أمر الطاعون ، وفي أخذ الجزية من المجوس " وقبل خبر سعد بن أبي وقاص في " المسح على الخفين " وقبل عثمان خبر الفريعة بنت سنان أخت أبي سعيد في " إقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها " إلى غير ذلك . ومن حيث النظر أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الأحكام وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطا ، وأن إصابة الظن بخبر الصدوق غالبة ، ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة ، وأن مبنى الأحكام على العمل بالشهادة وهي لا تفيد القطع بمجردها وقد رد بعض من قبل خبر الواحد ما كان منه زائدا على القرآن ، وتعقب بأنهم قبلوه " في وجوب غسل المرفق في الوضوء " وهو زائد وحصول عمومه بخبر الواحد "كنصاب السرقة " ورده بعضهم بما تعم به البلوى وفسروا ذلك بما يتكرر ، وتعقب بأنهم عملوا به في مثل ذلك "كإيجاب الوضوء بالقهقهة في الصلاة وبالقيء والرعاف " وكل هذا مبسوط في أصول الفقه اكتفيت هنا بالإشارة إليه . وجملة ما ذكره المصنف هنا اثنان وعشرون حديثا ،." (١)

"٦٨٢٤ - قوله (سمعت ابن عباس لما بعث)

كذا فيه بحذف .

(قال أو يقول)

وقد جرت العادة بحذفه خطا ويقال يشترط النطق به .

قوله (لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن)

أي إلى جهة أهل اليمن ، وهذه الرواية تقيد الرواية المطلقة بلفظ " حين بعثه إلى اليمن " فبينت هذه الرواية أن لفظ اليمن من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، أو من إطلاق العام وإرادة الخاص ، أو لكون اسم الجنس يطلق على بعضه كما يطلق على كله ، والراجح أنه من حمل المطلق على المقيد كما صرحت به هذه الرواية ، وقد تقدم في باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن في أواخر " المغازي " من رواية أبي بردة بن أبي موسى ، وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال " واليمن مخلافان " وتقدم ضبط المخلاف وشرحه هناك ، ثم قوله " إلى أهل اليمن " من إطلاق الكل وإرادة البعض ؛ لأنه إنما بعثه إلى بعضهم لا إلى جميعهم ، ويحتمل أن يكون الخبر على عمومه في الدعوى إلى الأمور المذكورة وإن كانت

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٩٢/٢٠

إمرة معاذ إنما كانت على جهة من اليمن مخصوصة .
قوله (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب)
هم اليهود ، وكان ابتداء دخول اليهودية اليمن في زمن أسعد ذي كرب وهو تبع الأصغر كما ذكره ابن إسحاق مطولا في السيرة ، فقام الإسلام وبعض أهل اليمن على اليهودية ، ودخل دين النصرانية إلى اليمن بعد ذلك لما غلبت الحبشة على اليمن ، وكان منهم إبرهة صاحب الفيل الذي غزا مكة وأراد هدم الكعبة حتى أجلاهم عنها سيف بن ذي يزن ، كما ذكره ابن إسحاق مبسوطا أيضا ، ولم يبق بعد ذلك باليمن أحد من النصارى أصلا إلا بنجران وهي بين مكة واليمن ، وبقي ببعض بلادها قليل من اليهود .
قوله (فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله فإذا عرفوا ذلك)
مضى في وسط الزكاة من طريق إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بلفظ " فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله " وكذا أخرجه مسلم عن الشيخ الذي أخرجه عنه البخاري ، وقد تمسك به من قال أول واجب المعرفة كإمام الحرمين واستدل بأنه لا يتأتى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال ، ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار إلا بعد معرفة الآمر والناهي ، واعترض عليه بأن المعرفة لا تتأتى إلا بالنظر والاستدلال ، وهو مقدمة الواجب فيجب فيكون أول واجب النظر ، وذهب إلى هذا طائفة كابن فورك ، وتعقب بأن النظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض ، فيكون أول واجب جزء من النظر وهو محكي عن القاضي أبي بكر بن الطيب وعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أول واجب القصد إلى النظر ، وجمع بعضهم بين هذه الأقوال بأن من قال أول واجب المعرفة أراد طلبا وتكليفا ، ومن قال النظر أو القصد أراد امتثالا ؛ لأنه يسلم أنه وسيلة إلى تحصيل المعرفة ، فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة ، وقد ذكرت في "كتاب الإيمان " من أعرض عن هذا من أصله وتمسك بقوله تعالى ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ وحديث "كل مولود يولد على الفطرة " فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة ، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص لقوله عليه الصلاة والسلام " فأبواه يهودانه وينصرانه " وقد وافق أبو جعفر السمناني وهو من رءوس الأشاعرة على هذا وقال : إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة ؛ وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه ، وأنه لا يكفي التقليد في ذلك انتهى . وقرأت في جزء من كلام شيخ شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي ما ملخصه : أن هذه المسألة مما تناقضت فيها المذاهب وتباينت بين مفرط ومفرط ومتوسط ، فالطرف الأول قول من قال يكفي التقليد المحض في إثبات وجود الله تعالى

ونفي الشريك عنه ، وممن نسب إليه إطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبري وجماعة من الحنابلة والظاهرية ، ومنهم من بالغ فحرم النظر في الأدلة واستند إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار من ذم الكلام كما سيأتي بيانه . والطرف الثاني : قول من وقف صحة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة من علم الكلام ، ونسب ذلك لأبي إسحاق الإسفراييني ، وقال الغزالي : أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين ، وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر ، فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين ، وذكر نحوه أبو المظفر بن السمعاني وأطال في الرد على قائله ، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا : لا يجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها ؛ لأن في ذلك من المشقة أشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية .

وأما المذهب المتوسط فذكره وسأذكره ملخصا بعد هذا ، وقال القرطبي في المفهم : في شرح حديث " أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم " الذي تقدم شرحه في أثناء "كتاب الأحكام " وهو في أوائل "كتاب العلم " من صحيح مسلم ، هذا الشخص الذي يبغضه الله هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة ، وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين ، كما يقع لأكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسلف أمته ، إلى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة وقوانين جدلية وأمور صناعية مدار أكثرها على آراء سوفسطائية ، أو مناقضات لفظية ينشأ بسببها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز عنها ، وشكوك يذهب الإيمان معها ، وأحسنهم انفصالا عنها أجدلهم لا أعلمهم ، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها ، وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعا من المحال لا يرتضيها البله ولا الأطفال ، لما بحثوا عن تحيز الجواهر والألوان والأحوال ، فأخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كيفيات تعلقات صفات الله تعالى وتعديدها واتحادها في نفسها ، وهل هي الذات أو غيرها وفي الكلام : هل هو متحد أو منقسم ، وعلى الثاني : هل ينقسم بالنوع أو الوصف ، وكيف تعلق في الأزل بالمأمور مع كونه حادثا ، ثم إذا انعدم المأمور هل يبقى التعلق ، وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلا هو نفس الأمر لعمرو بالزكاة إلى غير ذلك مما ابتدعوه مما لم يأمر به الشارع وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم ، بل نهوا عن الخوض فيها لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل ؛ لكون العقول لها حد تقف عنده ، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات ، ومن توقف في هذا فليعلم أنه إذا كان حجب عن كيفية نفسه مع وجودها ، وعن كيفية إدراك ما يدرك به فهو عن إدراك غيره أعجز ، وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه

المصنوعات منزه عن الشبيه مقدس عن النظير متصف بصفات الكمال ، ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه وسكتنا عما عداه ، كما هو طريق السلف ، وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل ، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين ما ثبت عن الأئمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعي ، وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين ، فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضلالا ، قال : وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك ، وببعضهم إلى الإلحاد وببعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات ، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع وتطلبهم حقائق الأمور من غيره ، وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها ، وقد رجع كثير من أئمتهم عن طريقهم ، حتى جاء عن إمام الحرمين أنه قال " ركبت البحر الأعظم ، وغصت في كل شيء نهى عنه أهل العلم في طلب الحق فرارا من التقليد والآن فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف " هذا كلامه أو معناه وعنه أنه قال عند موته " يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام ، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت ما تشاغلت به " إلى أن قال القرطبي : ولو لم يكن في الكلام إلا مسألتان هما من مبادئه لكان حقيقا بالذم : إحداهما قول بعضهم إن أول واجب الشك إذ هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد إلى النظر ، وإليه أشار الإمام بقوله : ركبت البحر . ثانيتهما قول جماعة منهم إن من لم يعرف الله بالطرق التي رتبوها والأبحاث التي حرروها لم يصح إيمانه ، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك وأسلافك وجيرانك ، فقال لا تشنع علي بكثرة أهل النار ، قال وقد رد بعض من لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الرد النظري وهو خطأ منه ، فإن القائل بالمسألتين كافر شرعا ، لجعله الشك في الله واجبا ، ومعظم المسلمين كفارا حتى يدخل في عموم كلامه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة ، وإلا فلا يوجد في الشرعيات ضروري ، وختم القرطبي كلامه بالاعتذار عن إطالة النفس في هذا الموضع لما شاع بين الناس من هذه البدعة حتى اغتر بها كثير من الأغمار فوجب بذل النصيحة ، والله يهدي من يشاء انتهى . وقال الآمدي في أبكار الأفكار : ذهب أبو هاشم من المعتزلة إلى أن من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر ؛ لأن ضد المعرفة النكرة والنكرة كفر ، قال : وأصحابنا مجمعون على خلافه وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقا لكن عن غير دليل ، فمنهم من قال : إن صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب ، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق وإن لم يكن عن دليل وسماه علما ، وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق وجوب النظر ، وقال غيره : من منع التقليد وأوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طريق المتكلمين ، بل اكتفى بما لا يخلو

عنه من نشأ بين المسلمين من الاستدلال بالمصنوع على الصانع ، وغايته أنه يحصل في الذهن مقدمات ضرورية تتألف تألفا صحيحا وتنتج العلم ؛ لكنه لو سئل كيف حصل له ذلك ما اهتدى للتعبير به ، وقيل الأصل في هذا كله المنع من التقليد في أصول الدين وقد انفصل بعض الأئمة عن ذلك بأن المراد بالتقليد أخذ قول الغير بغير حجة ، ومن قامت عليه حجة بثبوت النبوة حتى حصل له القطع بها ، فمهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان مقطوعا عنده بصدقه فإذا اعتقده لم يكن مقلدا ؛ لأنه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة ، وهذا مستند السلف قاطبة في الأخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بهذا الباب ، فآمنوا بالمحكم من ذلك وفوضوا أمر المتشابه منه إلى ربهم ، وإنما قال من قال إن مذهب الخلف أحكم بالنسبة إلى الرد على من لم يثبت النبوة ، فيحتاج من يريد رجوعه إلى الحق أن يقيم عليه الأدلة إلى أن يذعن فيسلم أو يعاند فيهلك ، بخلاف المؤمن فإنه لا يحتاج في أصل إيمانه إلى ذلك ، وليس سبب الأول إلا جعل الأصل عدم الإيمان فلزم إيجاب النظر المؤدي إلى المعرفة وإلا فطريق السلف أسهل من هذا كما تقدم إيضاحه من الرجوع إلى ما دلت عليه النصوص حتى يحتاج إلى ما ذكر من إقامة الحجة على من ليس بمؤمن ، فاختلط الأمر على من اشترط ذلك والله المستعان . واحتج بعض من أوجب الاستدلال باتفاقهم على ذم التقليد ، وذكروا الآيات والأحاديث الواردة في ذم التقليد ، وبأن كل أحد قبل الاستدلال لا يدري أي الأمرين هو الهدي ، وبأن كل ما لا يصح إلا بالدليل فهو دعوى لا يعمل بها ، وبأن العلم اعتقاد الشيء على ما هو عليه من ضرورة أو استدلال وكل ما لم يكن علما فهو جهل ، ومن لم يكن عالما فهو ضال .

والجواب عن الأول أن المذموم من التقليد أخذ قول الغير بغير حجة ، وهذا ليس منه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أوجب اتباعه في كل ما يقول ، وليس العمل فيما أمر به أو نهى عنه داخلا تحت التقليد المذموم اتفاقا ، وأما من دونه ممن اتبعه في قول قاله واعتقد أنه لو لم يقله لم يقل هو به فهو المقلد المذموم ، بخلاف ما لو اعتقد ذلك في خبر الله ورسوله فإنه يكون ممدوحا ، وأما احتجاجهم بأن أحدا لا يدري قبل الاستدلال أي الأمرين هو الهدى فليس بمسلم ، بل من الناس من تطمئن نفسه وينشرح صدره للإسلام من أول وهلة ، ومنهم من يتوقف على الاستدلال ، فالذي ذكروه هم أهل الشق الثاني ، فيجب عليه النظر ليقي نفسه النار لقوله تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ ويجب على كل من استرشده أن يرشده ويبرهن له الحق وعلى هذا مضى السلف الصالح من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده . وأما من استقرت نفسه إلى تصديق الرسول ولم تنازعه نفسه إلى طلب دليل توفيقا من الله وتيسيرا فهم الذين قال

الله في حقهم ﴿ ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم ﴾ الآية . وقال ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ﴾ الآية وليس هؤلاء مقلدين لآبائهم ولا لرؤسائهم ؛ لأنهم لو كفر آباؤهم أو رؤساؤهم لم يتابعوهم بل يجدون النفرة عن كل من سمعوا عنه ما يخالف الشريعة وأما الآيات والأحاديث فإنما وردت في حق الكفار الذين اتبعوا من نهوا عن اتباعه وتركوا اتباع من أمروا باتباعه . وإنما كلفهم الله الإتيان ببرهان على دعواهم بخلاف المؤمنين فلم يرد قط أنه أسقط اتباعهم حتى يأتوا بالبرهان . وكل من خالف الله ورسوله فلا برهان له أصلا وإنما كلف الإتيان بالبرهان تبكيتا وتعجيزا . وأما من اتبع الرسول فيما جاء به فقد اتبع الحق الذي أمر به وقامت البراهين على صحته ، سواء علم هو بتوجيه ذلك البرهان أم لا . وقول من قال منهم إن الله ذكر الاستدلال وأمر به مسلم لكن هو فعل حسن مندوب لكل من أطاقه ، وواجب على كل من لم تسكن نفسه إلى التصديق كما تقدم تقريره وبالله التوفيق . وقال غيره قول من قال طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم ليس بمستقيم ؛ لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه في ذلك ، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات ، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى في طريقة الخلف ، وليس الأمر كما ظن ، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى ، وفي غاية التعظيم له والخضوع لأمره والتسليم لمراده ، وليس من سلك طريق الخلف واثقا بأن الذي يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله ، وأما قولهم في العلم فزادوا في التعريف عن ضرورة أو استدلال وتعريف العلم ، انتهى عند قوله عليه : فإن أبوا إلا الزيادة فليزدادوا عن تيسير الله له ذلك وخلقه ذلك المعتقد في قلبه ، وإلا فالذي زادوه هو محل النزاع فلا دلالة فيه وبالله التوفيق . وقال أبو المظفر بن السمعاني تعقب بعض أهل الكلام قول من قال : إن السلف من الصحابة والتابعين لم يعتنوا بإيراد دلائل العقل في التوحيد بأنهم لم يشتغلوا بالتعريفات في أحكام الحوادث وقد قبل الفقهاء ذلك واستحسنوه فدونوه في كتبهم ، فكذلك علم الكلام ، ويمتاز علم الكلام بأنه يتضمن الرد على الملحدين وأهل الأهواء ، وبه تزول الشبهة عن أهل الزيغ ويثبت اليقين لأهل الحق ، وقد علم الكل أن الكتاب لم تعلم حقيقته ، والنبي لم يثبت صدقه إلا بأدلة العقل ، وأجاب : أما أولا فإن الشارع والسلف الصالح نهوا عن الابتداع وأمروا بالاتباع ، وصح عن السلف أنهم نهوا عن علم الكلام وعدوه ذريعة للشك والارتياب . وأما الفروع فلم يثبت عن أحد منهم النهي عنها إلا من ترك النص الصحيح وقدم عليه القياس ، وأما من اتبع النص وقاس عليه فلا يحفظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك ؛ لأن الحوادث في المعاملات لا تنقضي وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم ، فمن ثم تواردوا على

استحباب الاشتغال بذلك بخلاف علم الكلام . وأما ثانيا : فإن الدين كمل لقوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فإذا كان أكمله وأتمه وتلقاه الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم واعتقده من تلقى عنهم واطمأنت به نفوسهم فأي حاجة بهم إلى تحكيم العقول والرجوع إلى قضاياها وجعلها أصلا ، والنصوص الصحيحة الصريحة تعرض عليها فتارة يعمل بمضمونها ، وتارة تحرف عن مواضعها لتوافق العقول . وإذا كان الدين قد كمل فلا تكون الزيادة فيه إلا نقصانا في المعنى ، مثل زيادة أصبع في اليد فإنها تنقص قيمة العبد الذي يقع به ذلك ، وقد توسط بعض المتكلمين فقال : لا يكفي التقليد بل لا بد من دليل ينشرح به الصدر ، وتحصل به الطمأنينة العلمية ، ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية بل يكفي في حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه انتهى . والذي تقدم ذكره من تقليد النصوص كاف في هذا القدر ، وقال بعضهم المطلوب من كل أحد التصديق الجزمي الذي لا ريب معه بوجود الله تعالى والإيمان برسله وبما جاءوا به كيفما حصل وبأي طريق إليه يوصل ، ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من التزلزل . قال القرطبي : هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف ، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة وبما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة أنهما حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان ، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين ، والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة ، وإن كان كثير منهم إنما أسلم لوجود دليل ما ، فأسلم بسبب وضوحه له ، فالكثير منهم قد أسلموا طوعا من غير تقدم استدلال ، بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب بأن نبيا سيبعث وينتصر على من خالفه ، فلما ظهرت لهم العلامات في محمد صلى الله عليه وسلم بادروا إلى الإسلام ، وصدقوه في شيء قاله ودعاهم إليه من الصلاة والزكاة وغيرهما ، وكثير منهم كان يؤذن له في الرجوع إلى معاشه من رعاية الغنم وغيرها ، وكانت أنوار النبوة وبركاتها تشملهم فلا يزالون يزدادون إيمانا ويقينا . وقال أبو المظفر بن السمعاني أيضا ما ملخصه : إن العقل لا يوجب شيئا ولا يحرم شيئا ، ولا حظ له في شيء من ذلك ، ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شيء ، لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقوله (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وغير ذلك من الآيات ، فمن زعم أن دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام إنما كانت لبيان الفروع ، لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلى الله دون الرسول ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء ، وكفى بهذا ضلالا . ونحن لا ننكر أن العقل يرشد إلى التوحيد وإنما ننكر أنه يستقل بإيجاب ذلك حتى لا يصح إسلام إلا بطريقه ، مع قطع النظر عن السمعيات لكون ذلك خلاف ما دلت عليه آيات الكتاب والأحاديث الصحيحة التي تواترت ولو بالطريق المعنوي ،

ولو كان يقول أولئك لبطلت السمعيات التي لا مجال للعقل فيها أو أكثرها ، بل يجب الإيمان بما ثبت من السمعيات ، فإن عقلناه فبتوفيق الله وإلا اكتفينا باعتقاد حقيقته على وفق مراد الله سبحانه وتعالى انتهى . ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس " أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدك الله ، الله أرسلك أن نشهد أن لا إله إلا الله وأن ندع اللات والعزى ؟ قال : نعم فأسلم " وأصله في الصحيحين في قصة ضمام بن ثعلبة ، وفي حديث عمرو بن عبسة عند مسلم أنه " أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أنت ؟ قال : نبي الله . قلت : الله أرسلك ؟ قال : نعم . قلت : بأي شيء ؟ قال : أوحد الله لا أشرك به شيئا " الحديث ، وفي حديث أسامة بن زيد في قصة قتله الذي قال لا إله إلا الله فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحديث المقداد في معناه ، وقد تقدما في "كتاب الديات " وفي كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم إلى التوحيد ، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة **التواتر المعنوي** الدال على أنه صلى الله عليه وسلم لم يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده ويصدقوه فيما جاء به عنه ، فمن فعل ذلك قبل منه سواء كان إذعانه عن تقدم نظر أم لا ، ومن توقف منهم نبهه حينئذ على النظر ، أو أقام عليه الحجة إلى أن يذعن أو يستمر على عناده . وقال البيهقي في "كتاب الاعتقاد " : سلك بعض أئمتنا في إثبات الصانع وحدوث العالم طريق الاستدلال بمعجزات الرسالة فإنها أصل في وجوب قبول ما دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى هذا الوجه وقع إيمان الذين استجابوا للرسل ، ثم ذكر قصة النجاشي وقول جعفر بن أبي طالب له " بعث الله إلينا رسولا نعرف صدقه فدعانا إلى الله وتلا علينا تنزيلا من الله لا يشبهه شيء فصدقناه وعرفنا أن الذي جاء به الحق " الحديث بطوله ، وقد أخرجه ابن خزيمة في "كتاب الزكاة " من صحيحه من رواية ابن إسحاق وحاله معروفة وحديثه في درجة الحسن ، قال البيهقي : فاستدلوا بإعجاز القرآن على صدق النبي ، فآمنوا بما جاء به من إثبات الصانع ووجدانيته وحدوث العالم وغير ذلك مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم في القرآن وغيره ، واكتفاء غالب من أسلم بمثل ذلك مشهور في الأخبار ، فوجب تصديقه في كل شيء ثبت عنه بطريق السمع ، ولا يكون ذلك تقليدا بل هو اتباع والله أعلم . وقد استدل من اشترط النظر بالآيات والأحاديث الواردة في ذلك ، ولا حجة فيها ؛ لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر ، وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر بالطرق الكلامية ، إذ لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطا ، واستدل بعضهم بأن التقليد لا يفيد العلم إذ لو أفاده لكان العلم حاصلا لمن قلد في قدم العالم ولمن قلد في حدوثه ، وهو محال لإفضائه إلى الجمع بين النقيضين ، وهذا إنما يتأتى في تقليد غير النبي صلى الله عليه وسلم

. وأما تقليده صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن ربه فلا يتناقض أصلا واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بإسلام من أسلم من الأعراب من غير نظر بأن ذلك كان لضرورة المبادئ . وأما بعد تقرر الإسلام وشهرته فيجب العمل بالأدلة ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار والعجب أن من اشترط ذلك من أهل الكلام ينكرون التقليد وهم أول داع إليه حتى استقر في الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلوها فهو مبتدع ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها وهذا هو محض التقليد فآل أمرهم إلى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة والسلام في معرفة الله تعالى والقول بإيمان من قلدهم وكفى بهذا ضلالا وما مثلهم إلا كما قال بعض السلف : إنهم كمثل قوم كانوا سفرا فوقعوا في فلاة ليس فيها ما يقوم به البدن من المأكول والمشروب ورأوا فيها طرقا شتى فانقسموا قسمين فقسم وجدوا من قال لهم أنا عارف بهذه الطرق وطريق النجاة منها واحدة فاتبعوني فيها تنجوا فتبعوه فنجوا ، وتخلفت عنه طائفة فأقاموا إلى أن وقفوا على أمارة ظهر لهم أن في العمل بها النجاة فعملوا بها فنجوا وقسم هجموا بغير مرشد ولا أمارة فهلكوا ، فليست نجاة من اتبع المرشد بدون نجاة من أخذ بالأمارة إن لم تكن أولى منها ، ونقلت من جزء الحافظ صلاح الدين العلائي يمكن أن يفصل فيقال : من لا أهلية له لفهم شيء من الأدلة أصلا وحصل له اليقين التام بالمطلوب إما بنشأته على ذلك أو لنور يقذفه الله في قلبه ، فإنه يكتفى منه بذلك ، ومن فيه أهلية لفهم الأدلة لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل ، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه وتكفي الأدلة المجملة التي تحصل بأدنى نظر ، ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه ، قال : فبهذا يحصل الجمع بين كلام الطائفة المتوسطة ، وأما من غلا فقال لا يكفي إيمان المقلد فلا يلتفت إليه ، لما يلزم منه من القول بعدم إيمان أكثر المسلمين ، وكذا من غلا أيضا فقال لا يجوز النظر في الأدلة لما يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر انتهى ملخصا . واستدل بقوله " فإذا عرفوا الله " بأن معرفة الله بحقيقة كنهه ممكنة للبشر ، فإن كان ذلك مقيدا بما عرف به نفسه من وجوده وصفاته اللائقة من العلم والقدرة والإرادة مثلا ، وتنزيهه عن كل نقيصة كالحدوث فلا بأس به ، فأما ما عدا ذلك فإنه غير معلوم للبشر وإليه الإشارة بقوله تعالى (ولا يحيطون به علما) فإذا حمل قوله " فإذا عرفوا الله " على ذلك كان واضحا مع أن الاحتجاج به يتوقف على الجزم بأنه صلى الله عليه وسلم نطق بهذه اللفظة وفيه نظر ؛ لأن القصة واحدة ورواة هذا الحديث اختلفوا : هل ورد الحديث بهذا اللفظ أو بغيره ؟ فلم يقل صلى الله عليه وسلم إلا بلفظ منها ، ومع احتمال أن يكون هذا اللفظ من تصرف الرواة لا يتم الاستدلال ، وقد بينت في أواخر "كتاب الزكاة " أن الأكثر رووه بلفظ " فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

، فإن هم أطاعوا لك بذلك " ومنهم من رواه بلفظ " فادعهم إلى أن يوحدوا الله ، فإذا عرفوا ذلك " ومنهم من رواه بلفظ " فادعهم إلى عبادة الله ، فإذا عرفوا الله " ووجه الجمع بينهما أن المراد بالعبادة : التوحيد ، والمراد بالتوحيد : الإقرار بالشهادتين ، والإشارة بقوله ذلك إلى التوحيد ، وقوله : فإذا عرفوا الله أي عرفوا توحيد الله ، والمراد بالمعرفة الإقرار والطواعية فبذلك يجمع بين هذه الألفاظ المختلفة في القصة الواحدة وبالله التوفيق . وفي حديث ابن عباس في الفوائد غير ما تقدم الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين ، فإن من لازم الإيمان بالله ورسوله التصديق بكل ما ثبت عنهما والتزام ذلك ، فيحصل ذلك لمن صدق بالشهادتين . وأما ما وقع من بعض المبتدعة من إنكار شيء من ذلك فلا يقدح في صحة الحكم الظاهر ؛ لأنه إن كان مع تأويل فظاهر ، وإن كان عنادا قدح في صحة الإسلام ، فيعامل بما يترتب عليه من ذلك كإجراء أحكام المرتد وغير ذلك . وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وتعقب بأن مثل خبر معاذ حفته قرينة أنه في زمن نزول الوحي فلا يستوي مع سائر أخبار الآحاد ، وقد مضى في باب إجازة خبر الواحد ما يغني عن إعادته ، وفيه أن الكافر إذا صدق بشيء من أركان الإسلام كالصلاة مثلا يصير بذلك مسلما ، وبالغ من قال كل شيء يكفر به المسلم إذا جحده يصير الكافر به مسلما إذا اعتقده ، والأول أرجح كما جزم به الجمهور ، وهذا في الاعتقاد أما الفعل لو صلى فلا يحكم بإسلامه وهو أولى بالمنع ؛ لأن الفعل لا عموم له ، فيدخله احتمال العبث والاستهزاء . وفيه وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه ، وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحدا ، فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل ، وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عزر بما يليق به ، وقد ورد عن تعزيره بالمال حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا ولفظه " ومن منعها – يعني الزكاة – فإنا آخذوها ، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا " الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وأما ابن حبان فقال في ترجمة بهز بن حكيم : لولا هذا الحديث لأدخلته في "كتاب الثقات " وأجاب من صححه ولم يعمل به بأن الحكم الذي دل عليه منسوخ وأن الأمر كان أولا كذلك ثم نسخ ، وضعف النووي هذا الجواب من جهة أن العقوبة بالمال لا تعرف أولا حتى يتم دعوى النسخ ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه كمعرفة التاريخ ولا يعرف ذلك ، واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز وليس بجيد ؛ لأنه موثق عند الجمهور حتى قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة ، وقال الترمذي : تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ، واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له في الصحيح ، وقال أبو عبيدة الآجري عن أبي داود وهو

عندي حجة لا عند الشافعي فإن اعتمد من قلد الشافعي على هذا كفاه ، ويؤيده إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به فدل على أن له معارضا راجحا ، وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف وقد دل خبر الباب أيضا على أن الذي يقبض الزكاة الإمام أو من أقامه لذلك ، وقد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج ، وشذ من قال بوجوب الدفع إلى الإمام وهو رواية عن مالك ، وفي القديم للشافعي نحوه على تفصيل عنهما فيه .." (١)

" ٢٦٨٩ - (أنا أول الناس خروجا إذا بعثوا) أي أثيروا من قبورهم . قال الزمخشري : بعث الشيء وبعثره أثاره ويوم البعث يوم يبعثنا الله من القبور . قال الرافعي في الكلام على هذا الخبر هو معنى قوله أنا أول من تنشق عنه الأرض وهذا من كمال عناية ربه به حيث منحه هذا السبق وفيه مناسبة لسبقه بالنبوة (وأنا خطيبهم إذا وفدوا) أي قدموا على ربهم قال بعض شراح الترمذي : وهذه خطبة الشفاعة وقيل قبلها وقال خطيبهم دون إمامهم لأن الكلام في الآخرة ولا تكليف فيها وفيه رفعته على جميع الخلق في المحشر (وأنا مبشرهم) أي وأنا مبشرهم بقبول شفاعتي لهم عند ربي ليريحهم (إذا أيسوا) كذا هو بخط المصنف وفي نسخ أبلسوا وهو رواية من الإبلاس الانكسار والحزن لأنه البشير النذير (لواء الحمد) أي رايته (يومئذ) أي يوم القيامة (بيدي) جريا على عادة العرب أن اللواء إنما يكون مع كبير القوم ليعرف مكانه إذ موضوعه أصالة شهرة مكان الرئيس وقد سئل المؤلف عن لواء الحمد هل هو لواء حقيقي أو معنوي فأجاب بأنه معنوي وهو الحمد لأن حقيقة اللواء الراية ولا يمسكها إلا أمير الجيش فالمراد أنه يشهر بالحمد يومئذ وما ذكره ليس من عندياته بل هو أحد قولين نقلهما الطيبي وغيره فقال : يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته به على رؤوس الخلائق أو أن للحمد لواء يوم القيامة حقيقة يسمى لواء الحمد وعليه كلام النوربشتي حيث قال : لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع وأعلى من مقام الحمد ودونه ينتهي جميع المقامات ولما كان المصطفى صلى الله عليه و سلم أحمد الخلائق في الدارين أعطي لواء الحمد ويأوي إلى لوائه الأولون والآخرون وأضاف اللواء إلى الحمد الذي هو الثناء على الله بما هو أهله لأنه هو منصبه في الموقف وهو المقام المحمود المختص به (وأنا أكرم ولد آدم على ربي) إخبار بما منحه من السؤدد والإكرام وتحدث بمزيد الفضل والإنعام من كرامته على ربه أن أقسم بحياته وأشفق عليه فيما كان يتكلفه من العباد وطلب منه تقليلها ولم يطلبه من غيره بل حثهم على الزيادة وأقسم له أنه من المرسلين وأنه ليس بمجنون وأنه على خلق عظيم وأنه ما ودعه وما قلاه وولد مختونا على ما يأتي لئلا يرى أحد عورته

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٠/٢٠

واستأذن ملك الموت عليه في الدخول في قبض روحه ولم يفعل ذلك لأحد غيره وسبق أنه بعث بالبيان للتبيان ولما كان ذا من الأصول الاعتيادية التي قام الإجماع على وجوب اعتقادها بينه بهذا القول وأردفه بقوله (ولا فخر) دفعا لتوهم إرادته الافتخار به وهو حال مؤكدة أي أقول ذلك غير مفتخر به فخر تكبر قال القرطبي : إنما قال ذلك لأنه مما أمر بتبليغه لما يترتب عليه من وجوب اعتقاد ذلك وأنه حق في نفسه وليرغب في الدخول في دينه ويتمسك به من دخل فيه ولتعظم محبته في قلوب متبعيه فيكثر أعمالهم ويطيب أحوالهم فيحصل شرف الدنيا والآخرة لأن شرف المتبوع متعد لشرف التابع فإن قيل هذا راجع للاعتقاد فكيف يحصل القطع به من أخبار الآحاد قلنا من سمع شيئا من هذه الأمور من النبي صلى الله عليه و سلم مشافهة حصل له العلم به كالصحابة ومن لم يشافهه حصل له العلم به من طريق **التواتر المعنوي** لكثرة أخبار الآحاد به قال في الفتوحات وفي رواية بالزاي وهو التبجح بالباطل

(ت عن أنس) وفيه الحسين بن يزيد الكوفي قال في الكاشف : قال أبو حاتم لين ." (١)

" ٣٠٣٦ - (الأبدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله تعالى مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله تعالى مكانها امرأة) فإذا كان عند قيام الساعة ماتوا جميعا ثم إنه لا تناقض بين أخبار الأربعين والثلاثين لأن الجملة أربعون رجلا منهم ثلاثون قلوبهم على قلب إبراهيم وعشرا ليسوا كذلك فلا خلاف كما يصرح به خبر الحكيم عن أبي هريرة

(الخلال) في كتابه الذي ألفه (في كرامات الأولياء فر عن أنس) وأورده ابن الجوزي في الموضوع ثم سرد [ص ١٧٠] أحاديث الأبدال وطعن فيها واحدا واحدا وحكم بوضعها وتعقبه المصنف [أي السيوطي] بأن خبر الأبدال صحيح وإن شئت قلت متواتر وأطال ثم قال مثل هذا بالغ حد **التواتر المعنوي** بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة اه . وقال السخاوي : خبر الأبدال له طرق بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق الأحاديث المذكورة هنا (١) ثم قال : وأصح مما تقدم كله خبر أحمد عن علي مرفوعا البدلاء يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم [أي بدعائهم] الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الشام العذاب ثم قال أعني السخاوي رجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقة اه

وقال شيخه ابن حجر في فتاويه : الأبدال وردت في عدة أخبار منها ما يصح وما لا وأما القطب فورد في بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم يثبت

---

(١) فيض القدير، ٤٠/٣

(١) [أنظر الأحاديث ٣٠٣٢ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٣٤ ، ٣٠٣٥ ، ٣٠٣٧ . دار الحديث

والحاصل كما ذكر السيوطي أن وجود الأبدال **تواتر معنويا** حيث أن تعريف الخبر المتواتر هو ما بلغت طرقه حدا يستحيل معه التواطؤ على الكذب وذلك بصرف النظر عن صحة تلك الطرق . فكيف وقد حكم بصحة بعض هذه الطرق أو حسنه . فنسأل الله أن يوفقنا لقبول الحق ويعصمنا من التعصب آمين . دار الحديث] ." [(١)]

" ٧٦٥١ - (ليس للقاتل من الميراث شيء) لأنا لو ورثناه لم نأمن ذا غرة يتعجل الإرث أن يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه وقد جعل أهل الأصول الحديث من **التواتر المعنوي** لاشتهاره بين الصحب حتى خصوا به عموم ﴿ يوصيكم الله [ص ٣٧٨] في أولادكم ﴾ وهذا سواء كان القتل مضمونا بالقصاص أو الدية أو الكفارة المجردة ولا فرق بين كونه عمدا أو خطا خلافا للحناطي ولا في الخطأ بين المباشرة أو الشرط أو السبب خلافا لأبي حنيفة في الأخير ولا بين أن يقصد بالسبب مصلحة كضرب الأب والمعلم والزوج للتأديب إذا أفضى إلى الموت أو لا وسواء صدر القتل من مكلف أو غيره خلافا للحنفية أو غير مضمون مطلقا

(هق عن ابن عمرو) بن العاص رمز المصنف لحسنه وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ابن عبد البر : في الإشراف على ما في الفرائض من الاختلاف إسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة اه . وقال ابن حجر في تخريج الرافعي : وكذا خرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عمرو وقال : إنه خطأ وقال في تخريج المختصر : رواه الدارقطني بلفظ ليس للقاتل من الميراث شيء وهو معلول ورواه الدارمي موقوفا على ابن عباس بلفظ لا يرث القاتل بإسناد حسن ." [(٢)]

"وعن عثمان بن عفان بغير صرف وقد يصرف من غش العرب أي خانهم وقال شارح أي أبغضهم لم يدخل في شفاعتي أي الصغرى لعموم الكبرى ولم تنله مودتي أي لم تصبه محبتي إياه أو لم تصل ولم تحصل له محبته إياي والمقصود نفي الكمال رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر وليس هو أي حصين المذكور عند أهل الحديث بذاك القوي قلت فليكن الحديث ضعيفا من طريقه وهو معتبر في الفضائل وكيف وهو مؤيد بأحاديث كثيرة تكاد تصل إلى **التواتر المعنوي** كقوله

---

(١) فيض القدير، ٣/١٦٩

(٢) فيض القدير، ٥/٣٧٧

حب العرب إيمان وبغضهم نفاق رواه الحاكم عن أنس وفي رواية الطبراني في الأوسط عنه حب قريش إيمان وبغضهم كفر وحب العرب إيمان وبغضهم كفر فمن أحب العرب فقد أحبني ومن أبغض العرب فقد أبغضني وفي رواية الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد أحبوا قريشا فإن من أحبهم أحبه الله وروى الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة مرفوعا أحبوا الفقراء وجالسوهم وأحب العرب من قلبك وليردك عن الناس ما تعلم من نفسك هذا والحديث المذكور في المتن رواه أحمد في مسنده أيضا وأقل مرتبة أسانيده أن يكون حسنا فالحديث حسن لغيره وعن أم الحرير بفتح الحاء المهملة فكسر الراء الأولى كذا نقله المؤلف في أسمائه وكذا ضبطه صاحب المغني وكذا في جامع الأصول وفي نسخة بضم ففتح وهو موافق لما في التقريب حيث قال بضم الحاء المهملة مصغرا ويقال بفتح أولها لا يعرف حالها من الرابعة مولاة طلحة بن مالك لم يذكره المؤلف قالت سمعت مولاي يقول قال رسول الله من اقتراب الساعة أي من علامات قرب القيامة هلاك العرب أي مسلمهم أو جنسهم وفيه إيماء إلى أن غيرهم تابع لهم ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بل ولا يكون في الأرض من يقول الله رواه الترمذي." (١)

".

قال العلماء: وحديث «إنما الأعمال بالنيات» حديث صحيح مشهور، ومتفق على صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب.

وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث، قال أبو عبد الله(١): ليس في أخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء أجمع ولا أكثر فائدة منه.

فلهذا جعله بعضهم ثلث العلم، وبعضهم ربع العلم، وبعضهم خمس العلم، فمن جعله ثلث العلم إمامنا الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل وجماعة، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها(٢)

---

(١) هو إمام أهل الحديث في عصره صاحب المذهب أحمد بن حنبل وستأتي في مجلس خاص عقده المصنف لترجمة أرباب المذاهب.

(٢) بين الحافظ قدر هذا الحديث وتكلم على تواتره في الفتح (٤٩/١) فقال: وقال ابن مهدي أيضا: يدخل في ثلاثين بابا من العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابا.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩٠/١٧

ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة، وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم، بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد: «نية المؤمن خير من عمله» فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين.

ثم إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، ووهم من زعم أنه في الموطأ، مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك.

وقال أبو جعفر الطبري: قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا، لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيي بن سعيد، وهو كما ق ال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه، وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني.

وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وهو كما قال لكن بقيدين: أحدهما: الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما.

ثانيهما: السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية، كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم: «يبعثون على نياتهم»، وحديث ابن عباس: «ولكن جهاد ونية»، وحديث أبي موسى: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليهما، وحديث ابن مسعود: «رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته» أخرجه أحمد، وحديث عبادة: «من غزا وهو لا ينوي إلا عقالا فله ما نوى» أخرجه النسائي، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره.

وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر، إلا إن حمل على **التوات ر المعنوي** فيحتمل، نعم قد تواتر عن يحيي بن سعيد: فحكي محمد بن على بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيي مائتان وخمسون نفسا، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلاثمائة، وروى أبو موسي المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي قال: كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى.

قلت: وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا، فما قدرت على تكميل المائة، وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم.." (١)

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٥/٥

"

قال عياض نبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ومجامع العساكر ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته

وقال القرطبي نبع الماء من بين أصابعه تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة وورد من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من **التواتر المعنوي** قال الحافظ فأخذ القرطبي كلام عياض وتصرف فيه وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق وعن جابر عندهم من أربعة وعن ابن مسعود في البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين وعن أبي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني فعد هؤلاء الصحابة أي الخمسة ليس كما يفهم من إطلاقهما

وأما تكثير الماء بأن لمسه بيده أو تفل فيه أو أمر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته فجاء عن عمران في الصحيحين والبراء بن عازب في البخاري وأحمد من طريقين وأبي قتادة في مسلم وأنس في دلائل البيهقي وزياد بن الحارث الصداي عنده وعن بريج بضم الموحدة وشد الراء الصداي أيضا فإذا ضم هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها

وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عددا وإن كان شطر طرقه أفرادا وبالجملة يستفاد منها رد قول ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره وطلب الناس علو السند وهذا ينادى عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذي شرحه انتهى

وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الفضائل من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن وهب الثلاثة عن مالك به

(مالك عن نعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله المدني) مولى آل عمر روى عن جابر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجماعة وعن محمد ابنه ومالك وآخرون وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما

(المجمر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية اسم فاعل من الإجمار على المشهور وبفتح الجيم وشد الميم الثانية من التجمير قال الحافظ وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز فيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيما كان يباشر ذلك وقال السيوطي كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر

وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة زاد غيره وقيل كان عبد الله يجمر المسجد النبوي في رمضان وغيره ولا مانع من الجمع

." (١)

"البقرة الحمقاة لأنها تنبت سريعا. (في جانب السيل، ألم تر) لكل من يتأتى منه الرؤية (أنها تخرج) حال كونها (صفراء) تسر الناظر، وحال كونها (ملتوية)، أي منعطفة منثنية، وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتمايله، فالتشبيه من حيث الإسراع والحسن، والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة، وحينئذ فيتعين كون أل في الحبة للجنس فافهم، وسيأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار، حيث أخرج المؤلف هذا الحديث. وقد أخرجه مسلم أيضا في الإيمان، وهو من عوالي المؤلف على مسلم بدرجة، وأخرجه النسائي أيضا، وليس هو في الموطأ. وهو هنا قطعة من الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه.

وبه قال (قال وهيب) بضم أوله وفتح ثانيه مصغرا آخره موحدة، ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري، (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن يحيى المازني السابق قريبا (الحياة) بالجر على الحكاية، وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده، ولم يشك كما شك مالك أيضا.
(وقال) وهيب أيضا في روايته مثقال حبة من (خردل من خير) بدل من إيمان، فخالف مالكا في هذه اللفظة. وهذا التعليق أخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به، وسياقه أتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من إيمان كرواية مالك، وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة القائلين بأن المعاصي موجبة للخلود في النار.
٢٣ - حدثنا محمد بن عبيد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي، وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك، وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٠٦/١

قميص يجره». قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال: «الدين». [الحديث ٢٣ - أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

وبه قال: (حدثنا محمد بن عبيد الله) بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الأموي المدني مولى عثمان بن عفان، (قال حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة التابعي الجليل المدني المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة، (عن صالح) أبي محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى بعد أن بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين، (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي أمامة) بضم الهمزة أسعد المختلف في صحبته، ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية، (ابن سهل)، وللأصيلي وأبي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة، (أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه حال كونه (يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيت الناس)، من الرؤيا الحلمية على الأظهر أو من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس، وحينئذ فيكون قوله (يعرضون علي) جملة حالية أو علمية من الرأي، وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون علي أي يظهرون ليس (وعليهم قمص) بضم الأولين جمع قميص والواو للحال (منها) أي من القمص، (ما) أي الذي (يبلغ الثدي) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل، والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو الموصول، وفي رواية أبي ذر الثدي بفتح المثلثة وإسكان الدال (ومنها) أي من القمص، (ما دون ذلك). أي لم يصل للثدي لقصره. (وعرض علي) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول (عمر بن الخطاب) بالرفع نائب ع ن

الفاعل رضي الله عنه (وعليه قميص يجره) لطوله، (قالوا) أي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال أي عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق كما يأتي إن شاء الله تعالى في التعبير، (فما أولت) فما عبرت (ذلك يا رسول الله، قال) -صلى الله عليه وسلم- أولت (الدين) بالنصب معمول أولت، ولا يلزم منه أفضلية الفاروق على الصديق، إذ القسمة غير حاصرة، إذ يجوز رابع، وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه، ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالأحاديث الكثيرة البالغة درجة **التواتر المعنوي** الدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد، ولئن." [1]

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/١٠٦

"أحاديث المهدي

Q هل يوجد حديث صحيح عن المهدي المنتظر؟

A أبو داود رحمه الله عقد كتابا من جملة كتبه الخمسة والثلاثين، وكان شيخنا الشيخ الأمين الشنقيطي رحمة الله عليه عندما يأتي ذكر المهدي يقول: أبو داود خصه بكتاب، وأفرد فيه أحاديثه.

والأحاديث الواردة في المهدي كثيرة تبلغ حد **التواتر المعنوي**، وقد جاءت عن أربعة وعشرين أو خمسة وعشرين صحابيا، كلهم يروون الأحاديث المتعلقة بـ المهدي، وقد نص العلماء على ذلك، وألف بعض العلماء كتبا في الأحاديث المتواترة، وذكروا أن أحاديث المهدي متواترة، وألفوا مؤلفات خاصة فيها.." [١]

"شرح سنن أبي داود [٤٨١]

بلغت الأحاديث التي تذكر اسم المهدي ووصفه وزمانه وعدله ومدة حكمه حد **التواتر المعنوي**، وما ورد في الصحيحين من ذكر وصفه دون اسمه مقيد بالأحاديث الصحيحة الواردة، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه يخرج في آخر الزمان ويملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا.." [٢]

"ذكر المهدي في الأحاديث

المهدي رجل من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم، يكون في آخر الزمان، ويتولى ولاية المسلمين، وينشر العدل، وتكون قبل زمانه الأرض ملئت جورا، فيملؤها عدلا، ويكون في زمن نزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، وزمن الدجال، وقد جاء في بعض الأحاديث أن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام يصلي وراءه كما في صحيح مسلم لكن بدون ذكر المهدي، وجاء في غير الصحيح تسمية ذلك الإمام الذي جاء في صحيح مسلم أن عيسى يصلي وراءه وهو المهدي، وجاءت في ذلك أحاديث كثيرة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي من قبيل المتواتر المعنوي، ولم يأت في الصحيحين التنصيص على لفظ المهدي، وهو يدل على أن الصحيح ليس مقصورا في الصحيحين بل يكون خارج الصحيحين أيضا؛ لأن أحاديث المهدي متواترة ومع ذلك ليس شيء منها في الصحيحين، ومن المعلوم أن الصحيحين لم يلتزم فيهما استيعاب وإخراج كل صحيح، وإنما أراد الشيخان البخاري ومسلم الإتيان بجملة كبيرة من الأحاديث الصحيحة من غير قصد لحصول الاستيعاب، فهما لم يقصدا الاستيعاب لكل الصحيح حتى يستدرك عليهما شيء من الصحيح، وأحاديث المهدي تدل مع كونها متواترة على أن الصحيح ليس مقصورا

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣/١٨٥

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١/٤٨١

على الصحيحين كما يتوهمه بعض الناس، ولا يعولون إلا على الصحيحين، مع أن الذين يقدحون فيما كان في غير الصحيحين قد يئول بهم الأمر إلى القدح بما في الصحيحين.

وأحاديث المهدي بلغت حد **التواتر المعنوي**، وهو من علامات الساعة التي تكون في آخر الزمان، وهي متصل بعضها ببعض ك المهدي والدجال والمسيح كلهم في زمان واحد.

أورد أبو داود حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة)، يعني: في مدة هؤلاء الاثنا عشر خليفة يكون الدين قائما، وقد جاء بألفاظ متعددة في صحيح مسلم وفي غيره: (لا يزال أمر الناس قائما حتى يليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش).." [1]

"ذكر بعض الذين حكوا تواتر أحاديث المهدي ونقل كلامهم في ذلك

سبق معنا ذكر الأحاديث الواردة في كتاب المهدي، وهو الكتاب الذي أورده أبو داود ضمن سننه، وكان شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله عليه عندما بلغه أن بعض الناس يتكلم في أحاديث المهدي قال: إن أبا داود قد عقد لها كتابا فقال: كتاب المهدي، وأورد فيه بعض الأحاديث المتعلقة به.

وقد كتبت في عام ألف وثلاثمائة وثمانية وثمانين محاضرة ألقيتها في دار الحديث التابعة للجامعة الإسلامية، وكانت بحضور الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه وحضور عدد من المشايخ ومنهم شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.

وأوردت في تلك المحاضرة جملة من الأحاديث والموضوعات المتعلقة بذلك كذكر أسماء الصحابة الذين رووا أحاديث المهدي، والعلماء الذين خرجوا أحاديثه، وكذلك الذين حكوا التواتر وما جاء في الصحيحين مما له تعلق بـ المهدي، وكذلك الأحاديث الأخرى التي في غير الصحيحين.

وذكرت كلام العلماء الذين احتجوا بأحاديث المهدي، وذكرت من حكي عنه إنكار أحاديث المهدي أو التوقف فيها ومناقشته، ثم ما يظن تعارضه مع أحاديث المهدي والجواب عن ذلك، ثم كلمة ختامية.

وفي عام ألف وأربعمائة كتب الشيخ عبد الله بن محمود رئيس محاكم قطر رحمه الله رسالة بعنوان: (لا مهدي ينتظر بعد الرسول خير البشر)، فكتبت ردا عليه في هذه الرسالة، ونشر الرد في مجلة الجامعة الإسلامية في عام ألف وأربعمائة على حلقتين، وكذلك البحث في المحاضرة التي ألقيتها في عام ألف وثلاثمائة وثمانية وثمانين نشرت في مجلة الجامعة سنة ألف وثلاثمائة وثمانية وثمانين.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٤/٤٨١

وبمناسبة قراءتنا لأحاديث المهدي الواردة عند أبي داود نقرأ جملا وفصولا مما كتبته تتعلق بالموضوع حتى يتضح بها أن الأحاديث الواردة في المهدي صحيحة، وأنها متواترة، وأن الذين احتجوا بها هم علماء محققون معروفون بالعلم والتحقيق، وأن القول بعدم صحتها لا وجه له، وكان الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه علق على هذه المحاضرة وكتب تعليقه معها في مجلة الجامعة والذي طبع في عام ألف وأربعمائة واثنين من الهجرة.

فقلت في تلك المحاضرة: ذكر بعض الذين حكوا تواتر أحاديث المهدي ونقل كلامهم في ذلك.

من الذين حكموا على أحاديث المهدي بأنها متواترة: الحافظ أبو الحسين محمد بن الحسين الآجري السجزي صاحب كتاب مناقب الشافعي المتوفى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة من الهجرة، قال رحمه الله في محمد بن خالد الجندي راوي حديث: (لا مهدي إلا عيسى بن مريم): محمد بن خالد: هذا غير معروف عند أهل الصناعة من أهل العلم والنقل، وقد تواترت الأخبار واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذكر المهدي، وأنه من أهل بيته، وأنه يملك سبع سنين، وأنه يملأ الأرض عدلا، وأن عيسى عليه السلام يخرج فيساعده على قتل الدجال، وأنه يؤم هذه الأمة ويصلي عيسى خلفه، نقل ذلك عنه ابن القيم في كتابه المنار المنيف وسكت عليه، ونقله عنه أيضا الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن خالد الجندي وسكت عليه، ونقل عنه ذلك وسكت عليه أيضا في فتح الباري في باب نزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام.

ونقل ذلك عنه أيضا السيوطي في جزء العرف الوردي في أخبار المهدي، وسكت عليه، ونقل ذلك عنه مرعي بن يوسف في كتابه: فوائد الفكر في ظهور المهدي المنتظر، كما ذكر ذلك الصديق حسن في كتابه: الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة، ومنهم محمد البرزندي المتوفى سنة ثلاث بعد المائة والألف في كتابه: الإشاعة لأشراط الساعة، قال: الباب الثالث في الأشراط العظام والأمارات القريبة التي تعقبها الساعة، وهي أيضا كثيرة فمنها المهدي وهو أولها، واعلم أن الأحاديث الواردة فيه على اختلاف رواياتها لا تكاد تنحصر، إلى أن قال: ثم الذي في الروايات الكثيرة الصحيحة الشهيرة أنه من ولد فاطمة.

إلى أن قال: تنبيه: قد علمت أن أحاديث وجود المهدي وخروجه آخر الزمان وأنه من عترة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ولد فاطمة بلغت حد **التواتر المعنوي**، فلا معنى لإنكارها.

وقال في ختام كتابه المذكور بعد الإشارة إلى بعض أمور تجري في آخر الزمان وغاية ما ثبت بالأخبار الصحيحة الكثيرة الشهيرة التي بلغت **التواتر المعنوي** وجود الآيات العظام التي منها، بل أولها خروج

المهدي، وأنه يأتي في آخر الزمان من ولد فاطمة يملأ الأرض عدلا كما ملئت ظلما.

ثالثا: ومن الذين حكوا تواتر أحاديث المهدي: الشيخ محمد السفاريني المتوفى سنة ثمان وثمانين بعد المائة والألف في كتابه لوامع الأنوار البهية، قال: وقد كثرت بخروجه -يعني: المهدي - الروايات حتى بلغت حد **التواتر المعنوي**، وشاع ذلك بين علماء السنة حتى عد من معتقداتهم، ثم ذكر بعض الآثار والأحاديث في خروج المهدي، وأسماء بعض الصحابة الذين رووها، ثم قال: وقد روي عمن ذكر من الصحابة وغير من ذكر منهم رضي الله عنهم بروايات متعددة، وعن التابعين من بعدهم ما يفيد مجموعه العلم القطعي، فالإيمان بخروج المهدي واجب كما هو مقرر عند أهل العلم، ومدون في عقائد أهل السنة والجماعة.

رابعا: ومنهم القاضي محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة خمسين بعد المائتين والألف وهو صاحب التفسير المشهور، ومؤلف نيل الأوطار، قال في كتابه التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح: والأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها منها خمسون حديثا فيها الصحيح والحسن والضعيف والضعيف المنجبر، وهي متواترة بلا شك ولا شبهة، بل يصدق وصف التواتر على ما هو دونها في جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول.

وأما الآثار عن الصحابة المصرحة بـ المهدي فهي كثيرة جدا له ا حكم الرفع؛ إذ لا مجال للاجتهاد في مثل ذلك.

انتهى.

وقال في مسألة نزول المسيح عليه الصلاة والسلام: فتقرر أن الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة، والأحاديث الواردة في الدجال متواترة، والأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه الصلاة والسلام متواترة.

نقل ذلك عنه الشيخ صديق في الإذاعة.

خامسا: ومنهم الشيخ صديق حسن القنوجي المتوفى سنة سبع بعد الثلاثمائة والألف، قال في كتابه: الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة: والأحاديث الواردة في المهدي على اختلاف رواياتها كثيرة جدا تبلغ حد **التواتر المعنوي**، وهي في السنن وغيرها من دواوين الإسلام من المعاجم والمسانيد، إلى أن قال: لا شك أن المهدي يخرج في آخر الزمان من غير تعيين لشهر وعام؛ لما تواتر من الأخبار في الباب، واتفق عليه جمهور الأمة خلفا عن سلف، إلا من لا يعتد بخلافه.

إلى أن قال: فلا معنى للريب في أمر ذلك الفاطمي الموعود المنتظر المدلول عليه بالأدلة، بل إنكار ذلك

جرأة عظيمة في مقابلة النصوص المستفيضة المشهورة البالغة إلى حد التواتر.

سادسا: وممن حكى تواتر أحاديث المهدي من المتأخرين: الشيخ محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة خمس وأربعين بعد الثلاثمائة والألف، قال في كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر: وقد ذكروا أن نزول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ثم قال: والحاصل أن الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة، وكذلك الواردة في الدجال وفي نزول سيدنا عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام.." [1]

"فالحكم فيهما واحد.

وأما إذا تعارض القول والفعل فقال قوم يقدم القول لأنه عام والفعل مختص بالنبي، – صلى الله عليه وسلم –، فيقف عليه ولا يكون هنالك تعارض (١).

وهذا كلام إن ظهر عند الإطلاق لم يصح عند السبر والتقسيم لنكتة بديعة وهي أن كل أمر ورد من جهة الله تعالى على النبي، – صلى الله عليه وسلم –، بتكليف الخلق فإن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، داخل فيه يلزمه من ذلك ما يلزمهم، وهي مسألة خلاف في أصول الفقه هل يدخل الآمر تحت الأمر أم لا (٢).

وهي مسألة مغلطة (٣) قد بيناها أيضا هنالك (٤)، فإذا ثبت أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، داخل في الأمر مع الخلق، ثم ثبت أنه تركه فذلك نسخ في حقه وبقي أن ينظر هل يكون نسخا في حق غيره أم لا، والصحيح أن النسخ مقصور عليه إلا أن يدل علي تعديه، وقد دل الدليل العام على تعديه إلى غيره قال الله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ (٥).

فأرشدنا إلى الاقتداء به وثبت **بالتواتر المعنوي** أن الصحابة، رضي الله عنهم، كانوا يلجؤون إلى فعله (٦) عند المشكلات، كما يلجؤون إلى قوله. فإذا ثبت هذا وصح جواز الاستدبار في البنيان فجواز الاستقبال يؤخذ من طريقين:

أحدهما. طريق المعنى، وهو قياس الاستقبال على الاستدبار في البنيان في جوازه،

---

(١) إذا تعارض قول وفعل فاختلف الناس فيه فمنهم من قال الفعل أولا لأنه أقوى، ومنهم من قال القول أولى لأن له صيغة ولا صيغة للفعل ولأن القول متناول أشياء كثيرة والفعل يختص بصورته .. والصحيح في

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢/٤٨٢

النظر أن القول أقوي لأنه لا احتمال فيه والفعل محتمل فلا يترك الصريح للاحتمال. المحصول ل ٤٧ أب، وانظر شرح التنقيح ص ٢٩٢.

(٢) قال القرافي: ويندرج النبي، - صلى الله عليه وسلم -، في العموم عندنا وعند الشافعية، وقيل علو منصبه يأبى ذلك، وقال الصيرفي: إن صدر الخطاب بالأمر بالتبليغ لم يتناوله وإلا تناوله .. وأما الفرق بين الأمر بالتبليغ وغيره فلأن الظاهر في الخطاب الذي يبلغه لغيره لأنه لا يندرج فيه لغة كقوله تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ ونحو ذلك، فهذا لا يتناوله من حيث اللغة بل بدليل منفصل أو يقال هو مأمور بأن يقول لنفسه أيضا لأنه من جملة المؤمنين، وكذلك يندرج المخاطب في العموم الذي يتناوله لأن شمول اللفظ يقتضي جميع ذلك. شرح التنقيح ص ١٩٧ - ١٩٨.

(٣) المغلطة: الكلام يغلط فيه ويغالط به. ترتيب القاموس ٣/ ٤١٠.

(٤) في (م) في كتب المسائل.

(٥) سورة الأحزاب آية (٢١).

(٦) يدل لذلك أن الصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الأحكام إنما ذكرت في القرآن مجملة بينتها السنة. قال تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ انظر شرح الزرقاني ٢/ ١٩.." (١)

"في حق شخص واحد في وقت واحد، فإن ذلك مستحيل؛ لأن ذلك من باب تكليف المحال. فإن وردا، فأحدهما ناسخ للآخر. وأما إن اختلف الفعلان، فلا تضاد بينهما لذاتهما، كالقولين أيضا لا تضاد بينهما لذاتيهما، فلا تعارض بينهما إلا أن يقتضيا بيان معنى ويتعلقا في بيانه تعلق القولين كما قدمنا، فالحكم فيهما واحد.

وأما إذا تعارض القول والفعل، فقال قوم: يقدم القول لأنه عام، والفعل مختص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فيقف عليه، ولا يكون هنالك تعارض، وهذا كلام إن ظهر عند الإطلاق لم يصح عند السبر والتقسيم لنكتة بديعة، وهي أن كل أمر وارد من جهة الله تعالى على النبي (١) بتكليف الخلق، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - داخل فيه، يلزمه من ذلك ما يلزمهم، وهي مسألة خلاف في أصول الفقه، هل يدخل الآمر تحت الأوامر أم لا؟ وهي مسألة معضلة، قد بيناها في أصول الفقه، فهذا ثبت أن (٢) النبي - صلى الله عليه وسلم - داخل في الأمر مع الخلق، ثم ثبت أنه ترك ذلك، فذلك نسخ في حقه، وبقي أن ينظر هل يكون نسخا (٣) في حق غيره أم لا؟ والصحيح أن النسخ مقصور عليه، إلا أن يدل الدليل

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٣٩٢

على تعديه، وقد دل الدليل الصحيح (٤) العام (٥) على تعديه إلى غيره، فقال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ (٦) فارشدنا إلى الاقتداء به، وثبت **بالتواتر المعنوي** أن الصحابة – رضوان الله عليهم– كانوا يلجاون إلى فعله عند المشكلات كما يلجاون إلى قوله، فهذا ثبت هذا وصح جواز الاستدبار في البنيان، فجواز الاستقبال يؤخذ من طريقين:

أحدهما: طريق المعنى، وهو قياس الاستقبال على الاستدبار في البنيان في جوازه، كما استوى الاستقبال والاستدبار في الصحراء في (٧) منعه. وتحريره أن نقول: الاستقبال في البنيان أحد القصدين إلى الكعبة للحاجة، فاستوى حكمها في محلها، كالاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيا ن.

(١) – صلى الله عليه وسلم –.

(٢) غ، جـ: "ثبت هذا أن" والمثبت من القبس.

(٣) غ: "هل هو نسخ".

(٤) "الصحيح" ساقطة من: غ، والقبس.

(٥) غ، جـ: "المعلم" والمثبت من القبس.

(٦) الأحزاب: ١٢١.

(٧) غ: "أو إلى"،جـ: "إلي" والمثبت من القبس.." [١]

"اعتراض:

فإن قيل: ليس حديث معاذ بصحيح، ولا متصل السند.

قلنا (١): قد اختلف العلماء في هذا الحديث، فمنهم من قال: هو صحيح، ومنهم من قال: إنه لا يصح (٢)، والذي أقول: إنه صحيح سندا ومعنى؛ لأنه حديث مشهور، رواه شعبة بن الحجاج، ورواه عنه جماعة ثقات.

المسألة التاسعة وهي مسألة أصولية: (٣)

قلنا: لو اتفق العلماء على صحة هذا الحديث، لم يكن أصلا للتعلق عند علمائنا الأصوليين في إثبات الاجتهاد؛ لأن خبر الواحد على أصلهم لا يتعلق به. ولكن أقول: إنه يضاف على أصلهم إلى غيره، فيكون مجموعا من باب **التواتر المعنوي**، كشجاعة أبي بكر وجوده بماله على الدين في مصالح المسلمين.

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٣٣٧

المسألة العاشرة (٤): في ترتيب أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والأخبار

وذلك أن القرآن هو الأصل في البيان، وهو فيه على وجوه من الجلاء والخفاء، فتولى النبي - صلى الله عليه وسلم - بيانه، كما قال جل ثناؤه: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ الآية (٥)، فإن لم يكن في الكتاب جلاء، طلبه في بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - وبقي إن كان بين القرآن والسنة تعارض، وهي مسألة خلافية طبولية، بيناها في "أصول الفقه".

---

(١) انظر هذا الجواب في العارضة: ٦/ ٧٢ - ٧٣.

(٢) قال الترمذي في جامعه (١٣٢٨) "وليس إسناده عندي بمتصل" وقال البخاري: "لا يصح" وقال ابن حزم: "هذا حديث ساقط" انظر تحفة الطالب: ١٥٢، وتلخيص الحبير: ٤/ ١٨٢، ونصب الراية: ٤/ ٦٣، وقد توسع الألباني في الكلام على الحديث في سلسلته الضعيفة (٨٨١) فراجعه ففيه فوائد.

(٣) انظرها في العارضة: ٦/ ٧٣ - ٧٤.

(٤) انظرها في العارضة: ٦/ ٧٥.

(٥) النحل: ٤٤.." [1]

"إلى الخيلاء، إلا أنه أذن للمرأة في إسبال ذراع، وأذن للرجال في الإسبال إلى الكعبين.

الثالثة (١):

وهي إذا سقط الرداء، أو مسح الأرض، ومسحه عليها من غير قصد، لم

يكن عليه في ذلك حرج، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث: "من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة" (٢).

الرابعة:

عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره" وأمره أن يتوضأ، يعني: ويعيد الصلاة. خرجه أبو داود (٣).

فالعارضة فيه ومعناه: أن الصلاة حال تواضع، وإسبال الإزار فعل متكبر فتعارضا، وأمره بإعادة الوضوء أدبا له وتأكيدا عليه؛ لأن المصلي يناجي ربه، والله لا ينظر إلى من جر إزاره ولا يكلمه، فلذلك لم تقبل صلاته.

الخامسة (٤):

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢٤٣/٦

قد جاءت عن ابن عباس رخصة في ذلك، أنه كان يرخي إزاره من قدام حتى يضرب على قدميه ويرفعه من مؤخره (٥)، ويقول: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله.

قال علماؤنا: إنما جاء الوعيد فيمن يفعله خيلاء وتكبرا، وابن عباس ينزه عن هذا، فكيف بالنبي – صلى الله عليه وسلم –!.

= إذا مشى. "وأحاديث النهي عن الإسبال بلغت مبلغ **التواتر المعنوي**، في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها، برواية جماعة من الصحابة" عن رسالة حد الثوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة: ١٨ لبكر أبي زيد.

(١) انظرها في العارضة: ٧/ ٢٣٧.

(٢) سبق تخريجه صفحة: ٢٩٤، التعليق رقم: ٢.

(٣) في سننه (٦٣٨، ٤٠٨٤) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضا البيهقي: ٢/ ٢٤١.

(٤) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: ٧/ ٢٣٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٣١).." [1]

"قال العلماء: وحديث «إنما الأعمال بالنيات» حديث صحيح مشهور، ومتفق على صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب.

وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث، قال أبو عبد الله (١) : ليس في أخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء أجمع ولا أكثر فائدة منه.

فلهذا جعله بعضهم ثلث العلم، وبعضهم ربع العلم، وبعضهم خمس العلم، فمن جعله ثلث العلم إمامنا الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل وجماعة، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها (٢) .

---

(١) هو إمام أهل الحديث في عصره صاحب المذهب أحمد بن حنبل وستأتي في مجلس خاص عقده المصنف لترجمة أرباب المذاهب.

(٢) بين الحافظ قدر هذا الحديث وتكلم على تواتره في الفتح (٤٩/١) فقال: وقال ابن مهدي أيضا:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢٩٥/٧

يدخل في ثلاثين بابا من العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابا.

ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة، وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم، بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد: «نية المؤمن خير من عمله» فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين.

ثم إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، ووهم من زعم أنه في الموطأ، مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك.

وقال أبو جعفر الطبري: قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا، لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيي بن سعيد، وهو كما قال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه، وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني.

وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وهو كما قال لكن بقيدين: أحدهما: الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما.

ثانيهما: السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية، كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم: «يبعثون على نياتهم» ، وحديث ابن عباس: «ولكن جهاد ونية» ، وحديث أبي موسى: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليهما، وحديث ابن مسعود: «رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته» أخرجه أحمد، وحديث عبادة: «من غزا وهو لا ينوي إلا عقالا فله ما نوى» أخرجه النسائي، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره.

وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر، إلا إن حمل على **التواتر المعنوي** فيحتمل، نعم قد تواتر عن يحيي بن سعيد: فحكي محمد بن على بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيي مائتان وخمسون نفسا، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلاثمائة، وروى أبو موسي المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي قال: كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى.

قلت: وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا، فما قدرت على تكميل المائة، وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم.." [١]

"٢٦٨٩ - (أنا أول الناس خروجا إذا بعثوا) أي أثيروا من قبورهم. قال الزمخشري: بعث الشيء وبعثره أثاره ويوم البعث يوم يبعثنا الله من القبور. قال الرافعي في الكلام على هذا الخبر هو معنى قوله أنا أول من تنشق عنه الأرض وهذا من كمال عناية ربه به حيث منحه هذا السبق وفيه مناسبة لسبقه بالنبوة (وأنا خطيبهم إذا وفدوا) أي قدموا على ربهم قال بعض شراح الترمذي: وهذه خطبة الشفاعة وقيل قبلها وقال خطيبهم دون إمامهم لأن الكلام في الآخرة ولا تكليف فيها وفيه رفعته على جميع الخلق في المحشر (وأنا مبشرهم) أي وأنا مبشرهم بقبول شفاعتي لهم عند ربي ليريحهم (إذا أيسوا) كذا هو بخط المصنف وفي نسخ أبلسوا وهو رواية من الإبلاس الانكسار والحزن لأنه البشير النذير (لواء الحمد) أي رايته (يومئذ) أي يوم القيامة (بيدي) جريا على عادة العرب أن اللواء إنما يكون مع كبير القوم ليعرف مكانه إذ موضوعه أصالة شهرة مكان الرئيس وقد سئل المؤلف عن لواء الحمد هل هو لواء حقيقي أو معنوي فأجاب بأنه معنوي وهو الحمد لأن حقيقة اللواء الراية ولا يمسكها إلا أمير الجيش فالمراد أنه يشهر بالحمد يومئذ وما ذكره ليس من عندياته بل هو أحد قولين نقلهما الطيبي وغيره فقال: يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته به على رؤوس الخلائق أو أن للحمد لواء يوم القيامة حقيقة يسمى لواء الحمد وعليه كلام النوربشتي حيث قال: لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع وأعلى من مقام الحمد ودونه ينتهي جميع المقامات ولما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم أحمد الخلائق في الدارين أعطي لواء الحمد ويأوي إلى لوائه الأولون والآخرون وأضاف اللواء إلى الحمد الذي هو الثناء على الله بما هو أهله لأنه هو منصبه في الموقف وهو المقام المحمود المختص به (وأنا أكرم ولد آدم على ربي) إخبار بما منحه من السؤدد والإكرام وتحدث بمزيد الفضل والإنعام من كرامته على ربه أن أقسم بحياته وأشفق عليه فيما كان يتكلفه من العباد وطلب منه تقليلها ولم يطلبه من غيره بل حثهم على الزيادة وأقسم له أنه من المرسلين وأنه ليس بمجنون وأنه على خلق عظيم وأنه ما ودعه وما قلاه وولد مختونا على ما يأتي لئلا يرى أحد عورته واستأذن ملك الموت عليه في الدخول في قبض روحه ولم يفعل ذلك لأحد غيره وسبق أنه بعث بالبيان للتبيان ولما كان ذا من الأصول الاعتيادية التي قام الإجماع على وجوب اعتقادها بينه بهذا القول وأردفه بقوله (ولا فخر) دفعا لتوهم إرادته الافتخار به وهو حال مؤكدة أي أقول ذلك غير مفتخر به فخر تكبر قال القرطبي: إنما قال ذلك لأنه مما

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١٠٦/١

أمر بتبليغه لما يترتب عليه من وجوب اعتقاد ذلك وأنه حق في نفسه وليرغب في الدخول في دينه ويتمسك به من دخل فيه ولتعظم محبته في قلوب متبعيه فيكثر أعمالهم ويطيب أحوالهم فيحصل شرف الدنيا والآخرة لأن شرف المتبوع متعد لشرف التابع فإن قيل هذا راجع للاعتقاد فكيف يحصل القطع به من أخبار الآحاد قلنا من سمع شيئا من هذه الأمور من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة حصل له العلم به كالصحابة ومن لم يشافهه حصل له العلم به من طريق **التواتر المعنوي** لكثرة أخبار الآحاد به قال في الفتوحات وفي رواية بالزاي وهو التبجح بالباطل

(ت عن أنس) وفيه الحسين بن يزيد الكوفي قال في الكاشف: قال أبو حاتم لين." [1]

"٣٠٣٦ - (الأبدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله تعالى مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله تعالى مكانها امرأة) فإذا كان عند قيام الساعة ماتوا جميعا ثم إنه لا تناقض بين أخبار الأربعين والثلاثين لأن الجملة أربعون رجلا منهم ثلاثون قلوبهم على قلب إبراهيم وعشرا ليسوا كذلك فلا خلاف كما يصرح به خبر الحكيم عن أبي هريرة

(الخلال) في كتابه الذي ألفه (في كرامات الأولياء فر عن أنس) وأورده ابن الجوزي في الموضوع ثم سرد -[١٧٠]- أحاديث الأبدال وطعن فيها واحدا واحدا وحكم بوضعها وتعقبه المصنف [أي السيوطي] بأن خبر الأبدال صحيح وإن شئت قلت متواتر وأطال ثم قال مثل هذا بالغ حد **التواتر المعنوي** بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة اه. وقال السخاوي: خبر الأبدال له طرق بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق الأحاديث المذكورة هنا (١) ثم قال: وأصح مما تقدم كله خبر أحمد عن علي م رفوعا البدلاء يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم [أي بدعائهم] الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الشام العذاب ثم قال أعني السخاوي رجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقة اه

وقال شيخه ابن حجر في فتاويه: الأبدال وردت في عدة أخبار منها ما يصح وما لا وأما القطب فورد في بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم يثبت

---

(١) [أنظر الأحاديث ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، ٣٠٣٧. دار الحديث

والحاصل كما ذكر السيوطي أن وجود الأبدال **تواتر معنويا** حيث أن تعريف الخبر المتواتر هو ما بلغت

---

(١) فيض القدير المناوي ٣/٤٠

طرقه حدا يستحيل معه التواطؤ على الكذب وذلك بصرف النظر عن صحة تلك الطرق. فكيف وقد حكم بصحة بعض هذه الطرق أو حسنه. فنسأل الله أن يوفقنا لقبول الحق ويعصمنا من التعصب آمين. دار الحديث]." (١)

"٧٦٥١ - (ليس للقاتل من الميراث شيء) لأنا لو ورثناه لم نأمن ذا غرة يتعجل الإرث أن يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه وقد جعل أهل الأصول الحديث من **التواتر المعنوي** لاشتهاره بين الصحب حتى خصوا به عموم ﴿يوصيكم الله -[٣٧٨]- في أولادكم﴾ وهذا سواء كان القتل مضمونا بالقصاص أو الدية أو الكفارة المجردة ولا فرق بين كونه عمدا أو خطا خلافا للحناطي ولا في الخطأ بين المباشرة أو الشرط أو السبب خلافا لأبي حنيفة في الأخير ولا بين أن يقصد بالسبب مصلحة كضرب الأب والمعلم والزوج للتأديب إذا أفضى إلى الموت أو لا وسواء صدر القتل من مكلف أو غيره خلافا للحنفية أو غير مضمون مطلقا

(هق عن ابن عمرو) بن العاص رمز المصنف لحسنه وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ابن عبد البر: في الإشراف على ما في الفرائض من الاختلاف إسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة اه. وقال ابن حجر في تخريج الرافعي: وكذا خرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عمرو وقال: إنه خطأ وقال في تخريج المختصر: رواه الدارقطني بلفظ ليس للقاتل من الميراث شيء وهو معلول ورواه الدارمي موقوفا على ابن عباس بلفظ لا يرث القاتل بإسناد حسن." (٢)

"ولا يعارض هذا نحو خبر إطعام الطعام خبر أعمال الإسلام لأن المصطفى كان يجيب كلا بما يوافقه ويصلحه أو بحسب الوقت أو الحال ومعنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب (حم ق د ن عن ابن مسعود) عبد الله

(أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها) أي أكثرها ثوابا أكثرها تتابعا ومواظبة (وإن قل) ذلك العمل المداوم عليه لأن تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع والمراد المواظبة العرفية وإلا فحقيقة الدوام شمول جميع الأزمنة وهو غير مقدور (ق عن عائشة)

(أحب الأعمال إلى الله أن تموت ولسانك) أي والحال أن لسانك (رطب من ذكر الله) يعني أن تلازم الذكر حتى يحضرك الموت وأنت ذاكر فإن للذكر فوائد لا تحصى قال الغزالي أفضل الأعمال بعد الإيمان

---

(١) فيض القدير المناوي ١٦٩/٣

(٢) فيض القدير المناوي ٣٧٧/٥

ذكر الله (حب وابن السني في عمل يوم وليلة طب هب عن معاذ) بن جبل وإسناده صحيح
(أحب الأعمال) التي يفعلها أحدكم مع غيره (إلى الله من) أي عمل إنسان (أطعم) محترما (مسكينا) أي مضطر إلى الإطعام (من جوع) قدمه لأنه سبب لحفظ حرمة الروح (أو دفع عنه مغرما) دينا أو غيره مما توجه عليه سواء لزمه أم لم يلزمه وسواء كان الدفع بأداء أو شفعة أو غير ذلك (أو كشف عنه كربا) غما أو شدة أي أزاله عنه ولكون هذا أعم مما قبله ختم به قصدا للتعميم (طب عن الحكم بن عمير) وفيه ضعف
(أحب الأعمال إلى الله بعد الفرائض) أي بعد أداء الفرائض العينية من صلاة وزكاة وصوم وحج (إدخال السرور) أي الفرح (على المسلم) بأن يفعل معه ما يسر به من نحو تبشير بحدوث نعمة أو اندفاع نقمة أو إزالة كرب أو غير ذلك والمراد المسلم المعصوم (طب) وكذا في الأوسط (عن ابن عباس) وضعفه العراقي
(أحب الأعمال إلى الله حفظ اللسان) أي صيانته عن النطق بما نهى عنه من نحو كذب وغيبة ونميمة وغيرها (هب عن أبي حجيفة) بالتصغير واسمه وهب السوائي وإسناده حسن
)أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله) أي لأجله وبسببه لا لغرض آخر كميل أو إحسان ومن لازم الحب في الله حب أوليائه وأصفيائه ومن شرط محبتهم اقتفاء آثارهم وطاعتهم (حم عن أبي ذر) الغفاري وإسناده حسن (أحب أهلي إلي فاطمة) الزهراء قاله حين سأله علي والعباس يا رسول الله أي أهلك أحب إليك (ت ك عن أسامة بن زيد) حبه واين حبه بإسناد صحيح
(أحب أهل بيتي إلي) وهم فاطمة وابناها وعلي أصحاب الكساء (الحسن والحسين) ومن قال بدخول الزوجات فمراده كما قال النووي أنهن من أهل بيته الذين يعولهم وأمر باحترامهم وإكرامهم ولا تعارض بين هذا وما قبله لأن جهات الحب مختلفة أو يقال فاطمة أحب أهله الإناث والحسنان أحب أهله الذكور هذا والحق أن فاطمة لها الأحبية المطلقة ثبت ذلك في عدة أحاديث أفاد مجموعها **التواتر المعنوي** وما عداها فعلى معنى من أو اختلاف الجهة (ت) وكذا أبو يعلى (عن أنس) بن مالك وحسنه الترمذي وغيره
(أحب الناس إلي) من حلائلي الموجودين بالمدينة حال هذه المقالة (عائشة) على وزان خبر أول مولود في الإسلام ابن الزبير يعني بالمدينة (ومن الرجال أبوها) لسابقته في الإسلام ونصحه لله ورسوله وبذله نفسه وماله في رضاهما (ق ت عن عمرو بن العاصي) بالياء ويجوز حذفها (ت ه عن أنس) بن مالك
(أحب الأسماء إلى الله) أي أحب ما تسمى به العبد إليه ولفظ رواية مسلم أحب أسمائكم (عبد الله وعبد الرحمن) لتضمنهما ما هو وصف واجب للحق تعالى." (١)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٣٨/١

"نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه ؛ لأن خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم.

(فتوضأ الناس) وكانوا ثمانين رجلا كما في رواية حميد عن أنس عند البخاري، وله عن الحسن عن أنس كانوا سبعين أو نحوه، وفي مسلم سبعين أو ثمانين، وفي الصحيحين من طريق سعيد عن قتادة عن أنس: " «أتى النبي صلى الله عليه وسلم بإناء وهو بالزوراء فوضع يده في الإناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه وأطراف أصابعه حتى توضأ القوم " قال أي قتادة: فقلنا لأنس: كم كنتم؟ قال: كنا ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة» ، وللإسماعيلي ثلاثمائة بالجزم دون قوله: أو زهاء بضم الزاي أي مقارب، وبهذا يظهر تعدد القصة إذ كانوا مرة ثمانين أو سبعين ومرة ثلاثمائة أو ما قاربها، فهما كما قال النووي: قضيتان جرتا في وقتين حضرهما جميعا أنس.

(حتى توضئوا من عند آخرهم) قال الكرماني: حتى للتدريج ومن للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم، وعند بمعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال: الذين هم في آخرهم.

وقال التيمي: المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر.

وقال النووي: من هنا بمعنى إلى وهي لغة، وتعقبه الكرماني بأنها شاذة قال: ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قاله التيمي أن لا يدخل الأخير، لكن ما قاله الكرماني من أن إلى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من إذا وقعت بمعنى إلى، وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة.

وفي الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضلة عن وضوئه، وأن اغتراف المتوضئ من الماء لا يصيره مستعملا، واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم.

قال عياض: نبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة، وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ومجامع العساكر، ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته.

وقال القرطبي: نبع الماء من بين أصابعه تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، وورد من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من **التواتر المعنوي**، قال الحافظ: فأخذ القرطبي كلام عياض وتصرف فيه، وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق، وعن جابر عندهم

من أربعة، وعن ابن مسعود في البخاري والترمذي، وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين، وعن أبي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني فعد هؤلاء الصحابة أي الخمسة ليس كما يفهم من إطلاقهما.

وأما تكثير الماء بأن لمسه بيده أو تفل فيه أو أمر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته، فجاء عن عمران في الصحيحين والبراء بن عازب." [1]

"تعالى مكانه رجلا، وكلما ماتت امرأة أبدل الله تعالى مكانها امرأة". الخلال في كرامات الأولياء (فر) عن أنس.

(الأبدال أربعون رجلا) كأن المراد في الشام. (وأربعون امرأة) يحتمل أنهن في الشام أو في الدنيا. (كلما مات رجل أبدل الله تعالى مكانه رجلا) لئلا تخلو الأرض عن عددهم. (وكلما ماتت امرأة أبدل الله تعالى مكانها امرأة) فإذا أراد قيام الساعة ماتوا أجمعين، قال الحكيم: إنه لا تناقض أنهم ثلاثون قوله أنهم "أربعون" لأن المراد الذين منهم على قلب إبراهيم ثلاثون والعشرة بغير تلك الصفة.

قلت: وتقدم الجمع بين هذا قريبا. (الخلال في كتاب كرامات الأولياء (فر) (١) عن أنس) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ثم سرد أحاديث الأبدال واحدا واحدا وطعن فيها وحكم بوضعها جميعا وتعقبه المصنف بأن خبر الأبدال صحيح وإن شئت قلت متواتر وأطال ثم قال: مثل هذا بالغ حد **التواتر المعنوي** بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة انتهى، وقال السخاوي: خبر الأبدال له طرق بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم قال: خبر أحمد عن علي -يريد الذي تقدم- وهو الرابع فيما ساقه المصنف رجاله رجال الصحيح عن شريح عن عبيد وهو ثقة وقال شيخه الحافظ بن حجر في فتاويه: الأبدال وردت في عدة أخبار منها ما يصح. وأما القطب فورد في بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم يثبت (٢).

٣٠٢٣ - "الأبدال من الموالي". الحاكم في الكنى عن عطاء مرسلا.

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٤٠٥)، أطال الحافظ ابن حجر في القول المسدد (ص: ٨٤)، وراجع: الموضوعات لابن الجوزي (٣/ ١٤٣) واللآلي المصنوعة (٢/ ٢٨٠)، وانظر كشف الخفاء (١/ ٢٥)،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١/١٦٠

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٦٥)، والضعيفة (٢٤٩٨).

(٢) راجع: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/ ٤٩٨).." [(١)]

"(قالوا) أي: الصحابة رضي الله عنهم، وفي نسخة: [(٢)]أي: عمر بن الخطاب، أو أبو بكر الصديق رضي الله عنهما، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في ((باب التعبير)) [خ¦٧٠٠٨]، أو غيرهما (فما أولت) التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء، والمراد

[ج ١ ص ٢٢٨]

هاهنا التعبير (ذلك يا رسول الله؟ قال) صلى الله عليه وسلم: أولت (ذلك بالدين) بالنصب معمول ((أولت))، والدين للإنسان كالقميص له في أنه يستره من النار، ويحجبه عن كل مكروه، كما أن القميص يستر عورة الإنسان ويحجبه من وقوع النظر عليها فلعله صلى الله عليه وسلم أوله بالدين بهذا الاعتبار.

وقال أهل العبارة: القميص في النوم معناه الدين، وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته؛ ليقتدى به.

وقال القاضي: أخذ ذلك أهل التعبير من قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] يريد به نفسك وإصلاح عملك ودينك على تأويل بعضهم؛ لأن العرب تعبر عن العفة بنقاء الثوب، وجره عبارة عما فضل عنه وانتفع الناس به بخلاف جره في الدنيا للخيلاء، فإنه مذموم.

هذا ولا يلزم منه أفضلية عمر رضي الله عنه على الصديق رضي الله عنه؛ لأن القسمة غير حاصرة؛ لجواز قسم رابع ولئن سلمنا ذلك، لكن لم نخص القسم الثالث بعمر رضي الله عنه ولم نقصره عليه.

ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق رضي الله عنه بحيث تواتر العذر المشترك منها، ومثله يسمى **بالتواتر المعنوي** فلا يعارضها الأداء.

ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين، لكن إجماع أهل السنة والجماعة منعقد على أفضليته وهو دليل قطعي، وهذا دليل ظني، والظن لا يعارض القطع. وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل.

وهذه قاعدة كلية عند أهل المناظرة في أمثال هذه الإيرادات بأن يقال: ما أوردته إما مجمع عليه، أو لا،

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤/٤٨١

(٢) قال

فإن كان فالدليل مخصوص بالإجماع وإلا فلا يتم الإيراد، إذ لا إلزام إلا بالمجمع عليه.

قال الإمام النووي: في الحديث فوائد:." (١)

"وحديث الحسحاس بن بكر عند أبي موسى المديني الذي ذيل به على «الصحابة» لابن منده: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من لقي الله بخمس عوفي من النار وأدخل الجنة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وولد يحتسب)).

وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني قال: إن رجلا من الأنصار كان له ابن يروح معه إذا راح إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال: أتحبه؟ قال: يا نبي الله نعم، فأحبك الله كما أحبه، فقال: ((إن الله أشد لي حبا منك له)) فلم يلبث أن مات ابنه فراح إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد أقبل عليه بثه [٢] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أجزعت؟)) قال: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أولا ترضى أن يكون ابنك مع ابني إبراهيم يلاعبه تحت ظل العرش، قال: بلى يا رسول الله)).

وحديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في «الأوسط»: ((من قدم ثلاثة من الولد صابرا محتسبا حجبوه

[ج ٦ ص ٢٠٩]

من النار)).

وحديث رجل لم يسم عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لامرأة أتته بصبي لها، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يبقيه، فقد مضى لي ثلاثة، فقال: ((أمذ أسلم؟ قالت: نعم، قال: جنة حصينة من النار)).

إلى غير ذلك من الأحاديث فبلغت مبلغ **التواتر المعنوي**، والله أعلم.

==========

[١] كذا في العمدة أيضا، ولعله يقصد: ومن أقوى الأدلة

[٢] في هامش الأصل: وجد هكذا فكأنه بمعنى حزينا.

==================

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٩٥

[١] كذا في العمدة أيضا، ولعله يقصد: ومن أقوى الأدلة

[١] كذا في العمدة أيضا، ولعله يقصد: ومن أقوى الأدلة." (١)

"٣٥٧٥ - (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون المروزي، أنه (سمع يزيد) من الزيادة، هو: ابن هارون بن زاذان أبو خالد الواسطي، قال: (أخبرنا حميد، عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار من المسجد فتوضأ وبقي قوم، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة، المركن وهو إناء من حجارة يغسل فيها، ويسمى: الإجانة أيضا.

(من حجارة فيه ماء، فوضع كفه فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فضم أصابعه فوضعها في المخضب، فتوضأ القوم كلهم جميعا. قلت: كم كانوا، قال: ثمانون رجلا) وهذا طريق رابع من حديث أنس رضي الله عنه:

الأول: عن قتادة، والثاني: عن إسحاق، والثالث: عن الحسن، والرابع: عن حميد، وقد تقدم عنده في «الطهارة» من رواية ثابت [خ¦٢٠٠] كلهم عن أنس رضي الله عنه. وعند بعضهم ما ليس عند بعض ففيها مغايرة واضحة في المتن، وتعيين المكان وعدد من حضر، وغير ذلك يبعد الجمع بينهما، فالظاهر تعدد القصة. وسيأتي إن شاء الله تعالى في غير حديث أنس أنها كانت في مواطن أخرى [خ¦٣٥٧٦] [خ¦٣٥٧٧] [خ¦٣٥٧٩].

وقال القرطبي: قصة نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، ووردت من طرق كثيرة تفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من **التواتر المعنوي**، قال: ولم يسمع مثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه.

وقد نقل ابن عبد البر عن المزني أنه قال: نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضرب موسى

[ج ١٦ ص ٦٥]

عليه السلام بالعصا، فتفجرت منه المياه؛ لأن خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم، انتهى.." (٢)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥١٢٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٧31

"الخطابي نفى الخلاف بين أهل الحدث، في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، قال: لا خلاف بين أهل الحديث أن هذا الحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد، قال ابن حجر: وهو كما قال لكن بقيدين-لا بد أن يقيد كلامه بقيدين-:

أحدهما: الصحة يعني جاء من غير هذا الإسناد من طرق لكنها ضعيفة، فلا ترد على كلام الخطابي إذا قيد مراده بالصحة.

الأمر الثاني: السياق يعني بهذا السياق ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) ما ورد صحيحا إلا بهذا الإسناد.

يقول ابن حجر: لإنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني، وأبو القاسم، وابن مندة، وورد في معناه عدة أحاديث أحدهما الصحة، ورد بأحاديث، ورد من طرق لكنها معلولة ليست صحيحة، هذا القيد الأول، الثاني السياق ورد معناه في عدة أحاديث -يعني في مطلق النية-، كحديث عائشة، وأم سلمة -رضي الله عنهما- عند مسلم ((يبعثون على نياتهم))، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ((ولكن جهاد ونية))، يعني في حديث ((لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية))، وحديث أبي موسى ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله)) متفق عليهما، وحديث ابن مسعود ((رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته)) خرجه أحمد، وحديث عبادة ((من غزى وهو لا ينوي إلا عقالا فله ما نوى)) أخرجه النسائي، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره، يعني جاء في النية أحاديث كثيرة جاءت لكن بغير هذا السياق، وبعضهم زعم أن حديث ((إنما الأعمال بالنيات)) متواتر، متواتر، وهذا الكلام بعد أن عرفنا أنه لا يثبت بهذا السياق بسند صحيح إلا حديث عمر، فكيف يقال أنه متواتر؟ وهو فرد غريب غرابة مطلقة!! وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أنه حديث متواتر، إلا أن حمل على **التواتر المعنوي**، حمل على **التواتر المعنوي** فهو صحيح؛ لأنه جاء في النية أحاديث كثيرة يصعب حصرها.." (١)

"وإطلاق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد كلام صحيح، لكن بالقيدين اللذين ذكرها ابن حجر، الصحة؛ لأنه ورد من طرق عن جمع من الصحابة لكنه لا يثبت، وورد بسياق أو بألفاظ أخرى في مناسبات كثيرة غير السياق الذي أورده به عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أنه حديث متواتر، إلا أن حمل على **التواتر المعنوي** فيحتمل، حمل على **التواتر المعنوي** فالأحاديث التي ذكرت في النية وأهميتها تبلغ حد التواتر، بمجموعها تبلغ حد التواتر،

---

(١) شرح صحيح البخاري - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣/٥

وإن كانت مفرداتها لا تصل إلى ذلك.

طالب: هل في قاعدة تقول: أن كل حديث وجدت له طرق غير صحيحة لا يعتبر بها ولا تعد طرق للحديث؟

أولا: الحديث إذا صح وثبت عند أهل العلم لا نحتاج له إلى طرق، الأمر الثاني: أن الطرق منها ما يعتد به ويلجأ إليه عند الحاجة، وذلك إذا كان الضعف غير شديد، إذا أردنا تقوية الحديث من الضعف إلى الحسن لغيره فإننا نلجأ إلى مثل هذه الطرق إذا كان ضعفها غير شديد، أما إذا كان ضعفها شديد فوجودها مثل عدمها.

طالب: أحسن الله إليك يا شيخ: ذكرتم أن الحديث ورد عن عمر عن علقة وهو غريب مطلق، لماذا لم يرويه عن عمر إلا علقمة رغم أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حدث بالحديث على المنبر، وورد هذا في سند الحديث أنه حدث به أو سمعت عمر بن الخطاب وهو على المنبر؟." [1]

"وقد بينا- فيما سبق «١» - أن جميع ما أورده هذا الخصم من أخبار «٢» الآحاد التي زعمها قادحة في الشريعة لا ترد علينا ولا يلزمنا الجواب عنها، وإنما أجبنا عنها في أماكنها تبرعا.

إذا عرفت هذا. فالقرآن معجز ثابت بالتواتر اللفظي، كما سنبين، وباقي المعجزات **بالتواتر المعنوي**. وقد صنف الناس فيها كتبا ضخمة كالشفاء للقاضي/ عياض، والوفاء بفضائل المصطفى، لأبي الفرج ابن الجوزي «٣»، ودلائل النبوة، للبيهقي «٤»، والبشر بخير البشر، لابن ظفر «٥».

ورأيت لبعض المغاربة: دلائل النبوة ومعجزاتها عشر مجلدات، وغير ذلك مما لم أقف عليه كثير. وإنما أذكر منها هنا جملة منبهة على غيرها:

فمنها: ما أخرجاه/ في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شقتين حتى نظروا إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «٦»: اشهدوا.

والروايات بانشقاق القمر في الصحيح عن ابن عمر، وابن عباس وأنس «٧».

---

(١) انظر ص: ٢٤٣ - ٢٤٥ من هذا البحث.

(٢) في (أ): من جميع الآحاد.

(٣) تقدمت ترجمته في الدراسة ص: ١٧٩.

---

(١) شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٩/٢

(٤) تقدمت ترجمته في الدراسة ص: ١٨٠.

(٥) تقدمت ترجمته في الدراسة ص: ١٧٩.

(٦) صلى الله عليه وسلم: ليست في (أ).

(٧) انظر هامش ص: ٢٥٧ من هذا البحث.." [١]

"بظهور الخارق المطلق على يديه، وإن لم يحصل العلم بوجود كل واحدة من هذه القضايا الجزئية بعينها، فهذا هو **التواتر المعنوي**. وهذا المذكور في إطعام الخلق الكثير من زاد قليل، أعظم مما حكاه النصارى في الإنجيل عن المسيح أنه أطعم أربعة آلاف رجل وامرأة من خمس خبزات وحوتين، وفضل اثنتا «١» عشرة سلة «٢»، لأن العسكر كان في تبوك فوق ثلاثين ألفا.

فإن قيل: هذا إنما تواتر عند المسلمين، ولم يتواتر عندنا.

قلنا: لا يخلوا إما أن تشترطوا في التواتر ما اشترطه اليهود من أن المخبرين به لا يجمعهم دين واحد أولا تشترطوا ذلك،/

فإن اشترطتموه لئلا يلزمكم تواتر هذه الخوارق لمحمد، لزمكم مثله لليهود فإنهم يقولون: ما تواترت عندنا خوارق المسيح. والنصارى متهمون.

وإن لم تشترطوه فهذه خوارق قد تواترت عند المسلمين في شرق الأرض وغربها، فيلزمكم التصديق بها.

ثم نفرض الكلام معكم في هذا الخارق الخاص: وهو إطعام الخلق الكثير من الطعام اليسير.

فنقول: كما لم يتواتر ذلك/ عندكم عن محمد، كذلك/ لم يتواتر عندنا عن المسيح، بل إنجيلكم رأيناه، فإن سلمتم سلمنا، وإن منعتم منعنا.

فإن قلتم: نمنع وتمنعون، ثم نرجع إلى ما سلمتموه من إحياء الموتى ونحوه فأنتم إلى ماذا ترجعون؟.

---

(١) في (أ):" اثنتي" بالنصب أو الجر. وهو خطأ نحوي.

(٢) انظر إنجيل يوحنا الأصحاح السادس.." [٢]

"٤٨ - (ولا تقبل منها شفاعة.) ابن عطية: " أحاديث الشفاعة متواترة ".

ابن الصلاح: " لم يصح من أحاديث الشفاعة غيرحديثين. فعلى هذا يكون **التواتر معنويا** لا لفظيا.

---

(١) الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، الطوفي ٢/٥٧١

(٢) الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، الطوفي ٢/٥٨١

٤٩ - (يذبحون أبناءكلم ويستحيون نساءكم. .) أي: لم يقل: بناتكم في مقابلة أبناءكم؛ لتركهم إياهن إلى أن يصرن نساء بخلاف الأبناء.

٥٠ - (فأنجيناكم. .) فإن قلت: لم قدم الانجاء وإن كان دفع المؤلم آكد؟. مراعاة للترتيب الوجودي؛ لأن الانجاء متقدم على إغراق آل فرعون.

٥٩ - (فبدل الذين ظلموا. .). يؤخذ عدم صحة نقل الحديث بالمعنى إلا أن يجاب بأنهم بدلوا اللفظ، والمعنى.." [(١)]

"ابن شهاب أخرجه ابن عساكر عن أبي منصور والقصة مشهورة ورواه أبو نعيم بنحوه من حديث معاذ بن جبل وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي معجزاته - صلى الله عليه وسلم - ما هو أعظم من كلام الحمار وغيره.

٢٥٢ - (ما تفجر من بين أصابعه) الشريفة (من الماء) الطهور بالمشاهدة وهو أشرف المياه وقد تكررت منه - صلى الله عليه وسلم - هذه المعجزة في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من **التواتر المعنوي** ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا - صلى الله عليه وسلم - حيث نبع من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه قاله القرطبي ونقل ابن عبد البر عن المزني أنه قال هو أبلغ من المعجزة من نبعه من الحجر حيث ضربه موسى عليه السلام بالعصافير فتفجرت منه المياه لأن خروج الماء من الحجارة معهود بخلافه من بين اللحم والدم اهـ وقد فات العراقي هذا الحديث فلم يذكره في تخريجه ونحن، نذكر بعون الله تعالى من رواه من الصحابة ومن أخرجه فنقول رواه أنس وجابر وابن مسعود وابن عباس وأبو ليلى الأنصارى وأبو رافع أما حديث أنس فأخرجه الشيخان والبيهقي وابن شاهين لفظ الصحيحين رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحانت صلاة العصر والنمس والناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء فأمر الناس أن يتوضؤا منه فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم وفي لفظ للبخاري كانوا ثمانين رجلا وفي لفظ له فجعل الماء ينبع من بين أصابعه وأطراف أصابعه حتى توضأ القوم قال فقلنا لأنس: كم كنتم؟ قال: كنا ثلاثمائة لفظ البيهقي قال خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى

---

(١) التقييد الكبير للبسيلي، البسيلي ص/٢٦٤

قباء فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير فأدخل يده فلم يسعه القدح فأدخل أصابعه الأربعة ولم يستطع أن يدخل إبهامه ثم قال للقوم هلموا إلى الشراب قال أنس بصر عيني ينبع الماء من بين أصابعه فلم يزل القوم يردون القدح حتى رووا منه جميعا ولفظ ابن شاهين قال كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة وتبوك فقال المسلمون عطشت دوابنا وإبلنا فقال هل من فضلة ماء فجاء رجل في شن بشيء فقالوا هاتوا صحفة فصب الماء ثم وضع راحته في الماء قال فرأيتها تخلل عيونا بين أصابعه قال فسقينا إبلنا ودوابنا." (١)

"ويقعد عشرة قلنا فما كانت تمد قال من أي شيء تعجب ما كانت تمد إلا من هاهنا وأشار بيده إلى السماء ورواه أيضا الحاكم وصححه وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في الدلائل ومن ذلك أيضا ما أخرجه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثين ومائة وانه عجن صاع وصنعت شاة فشوى سواد بطنها قال وأيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا وقد حز له حزة من سواد بطنها ثم جعل منها قصعتين فأكلنا أجمعون وفضل من القصعتين فجعلته على البعير ومن ذلك أيضا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وأبو نعيم في الدلائل من حديث أبي هريرة قال أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أدعو أهل الصفة فتتبعتهم حتى جمعتهم فوضعت بين أيدينا صحفة فأكلنا ما شئنا وفرغنا وهي مثلها حين وضعت إلا أن فيها أثر الأصابع ومن ذلك أيضا ما ذكره صاحب الشفاء من حديث علي بن أبي طالب قال جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بني عبد المطلب وكانوا أربعين منهم قوم يأكلون الجذعة ويشربون الفرق فصنع لهم مدا من طعام فأكلوا حتى شبعوا وبقي كما هو ثم دعا بعس فشربوا حتى رووا منه وبقي كأنه لم يشرب منه.

قال ابن السبكي (٦/ ٣٣٠) لم أجد له إسنادا.

٢٣١٧ – (و) من معجزاته – صلى الله عليه وسلم – أن (نبع الماء) الطهور (من بين اصابعه) وهو أشرف المياه قال القرطبي قصة نبع الماء من بين أصابعه قد تكررت منه – صلى الله عليه وسلم – في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثير يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من **التواتر المعنوي** ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا – صلى الله عليه وسلم – حيث نبع من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه وقد نقل ابن عبد البر عن المزني أنه قال نبع الماء من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – أبلغ في

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ١/ ٢٦١

المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لأن خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم اهـ.

(فشرب أهل العسكر كلهم وهم عطاش) روى ابن شاهين من حديث أنس قال كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك فقال المسلمون يا رسول – صلى الله عليه وسلم – عطشت دوابنا وإبلنا فقال هل من فضلة ماء فجاء رجل في شن." (١)

"وبهم ينصرون وبهم يرزقون وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن حبان في تاريخه بلفظ لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل إبراهيم خليل الرحمن بهم يعافون وبهم يرزقون وبهم يمطرون وإسناده حسن وأما حديث معاذ بن جبل فأخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والديلمي بلفظ ثلاث من كن فيه فهو من الأبدال الذين بهم قوام الدنيا وأهلها الرضا بالقضاء والصبر على محارم الله والغضب في ذات الله وقد روي موقوفا على علي بلفظ لا تسبوا أهل الشام جما غفيرا فإن بها الأبدال قالها ثلاثا أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه البيهقي في الدلائل بل أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه من قوله وكلهم رووه من طريق عبد الله بن صفوان عن علي وهذه الرواية صححها الضياء في المختارة ولفظ الحاكم لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم الأبدال وقد رواه الطبراني في الأوسط وابن عساكر في التاريخ من حديث علي مرفوعا ومن المراسيل ما رواه أبو داود في مراسيله والحاكم في الكنى من حديث عطاء بن أبي رباح الأبدال من الموالي زاد الحاكم ولا يبغض الموالي إلا منافق وفي سنده رحال بن سالم منكر الحديث ومنها ما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء عن بكر بن خنيس مرفوعا مرسلا علامة أبدال أمتي أنهم لا يلعنون شيئا أبدا وقال السخاوي هو مرفوع معضل وأما الآثار فسيأتي ذكرها وقد أورد ابن الجوزي أحاديث الأبدال في الموضوعات وطعن فيها واحدا واحدا وتعقبه الحافظ السيوطي بأن خبر الأبدال صحيح وإن شئت قلت متواترا وأطال ثم قال مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوي بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في فتاويه: الأبدال وردت في عدة أخبار منها ما يصح ومنها ما لا يصح وأما القطب فورد في بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم يثبت انتهى.

وقال ابن تيمية إنه لم يرد لفظ الأبدال في خبر صحيح ولا ضعيف إلا في خبر منقطع.." (٢)

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ١٤٩٤/٣

(٢) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٢٠٤٨/٥

"أهل النار فيدخله النار " (١).

ومسلم بن يسار (٢) لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وعمر بن الخطاب رجلا قال البغوي: قلت ذكر الطبري في بعض طرق هذا الحديث الرجل فقال عن مسلم بن يسار عن يعمر بن ربيعة عن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بنحوه، وفي الباب عن أبي هريرة يرفعه عند الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وفيه قصة إعطاء آدم ابنه داود أربعين سنة من عمره.

واختلف الناس في كيفية الاستخراج على أقوال لا مستند لها والحق وجوب اعتقاد إخراجها من ظهر آدم كما شاء الله تعالى كما ورد في الصحيح، قال المقبلي في الأبحاث المسددة ولا يبعد دعوى **التواتر المعنوي** في الأحاديث والروايات الواردة في ذلك، وقال بعضهم الظاهر أنه استخرجهم أحياء لأنه سماهم ذرية والذرية هم الأحياء لقوله: (أنا حملنا ذريتهم في الفلك) قال ابن عباس: إن أول ما أهبط الله آدم إلى الأرض أهبطه بدهناء أرض الهند فمسح ظهره فأخرج منه كل نسمة هو بارئها إلى يوم القيامة ثم أخذ عليهم الميثاق وأشهدهم على أنفسهم أي أشهد كل واحد منهم.

(ألست بربكم) أي قائلا هذا فهو على إرادة القول، وفي هذه الآية رد على أهل المعاني في قولهم: إن الإغراق غير مقبول ما لم يقارن كاد، ونحو هذا مما شهد به الذوق السليم وزكى شهادته الطبع المستقيم.

قال الشهاب في الريحانة: وهذا وإن سلمه علماء المعاني والبيان إلا أنه محتاج إلى الإيضاح والبيان فإنه يعترض عليه بما يعارضه ويكدره ورود ما يناقضه كقوله عز وجل هذا. فإنه بمعناه إذ إخراج الذرية من الظهور قبل الخلق والظهور وأخذ المواثيق والعهود مما يقتضي الترغيب والترهيب، وهذا على سبيل

---

(١) ضعيف الجامع الصغير ١٦٠٢.

(٢) راوي الحديث عن عمر.." (١)

"الحديث الحادي عشر: رواه أبو سعيد الخدري أنه قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي «إنك تقاتل علي تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله». (١)

ولا يخفى أن هذا الحديث لا مساس له بمدعاهم، إذ مفاده: إنك تقاتل في حين من الأحيان على تأويل القرآن. وهذا هو مذهب أهل السنة أن الأمير في مقاتلاته حين قاتل كان على الحق ومصيبا لا ريب فيه، ومخالفوه كانوا على الخطأ ولو بالاجتهاد. ولا دلالة في هذا الحديث على أن الأمير إمام بلا فصل، إذ لا

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٥/٧١

ملازمة بين المقاتلة على تأويل القرآن والإمامة بلا فصل بوجه من الوجوه، فإيراد هذا الحديث في مقابلة أهل السنة غاية الجهل، بل لو استدل به على مذهب أهل السنة لأمكن، لأنه يفهم منه بالصراحة أن الأمير قد يكون إماما في عصر يقاتل فيه على تأويل القرآن ووقت قتاله معلوم متى كان، وهو من دلائل أهل السنة على أن الحق كان في جانب الأمير وكان مقاتلوه على الخطأ حيث لم يفهموا معنى القرآن وأخطأوا في اجتهادهم. وإنكار تاويل القرآن ليس بكفر إجماعا، (٢) وإن أنكر أحد معنى القرآن الظاهر بسوء فهمه ففي كفره تأمل، فضلا عن أن ينكر المعنى الخفي الذي هو التأويل. (٣) وعقيدة الشيعة أن محاربيه كفرة (٤) كما ذكر في (تجريد العقائد) للطوسي. ولا وجه لكفرهم على أصول الشيعة أيضا.

الحديث الثاني عشر: رواه زيد بن أرقم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إني تارك فيكم الثقلين، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي: أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله وعترتي» (٥)

وهذا الحديث أيضا كالأحاديث السابقة لا مساس له بمدعاهم، وإذ لا يلزم أن يكون المتمسك صاحب الزعامة الكبرى. سلمنا، ولكن قد صح الحديث أيضا «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنوجذ». (٦) سلمنا، ولكن العترة في لغة العرب هم الأقارب، فلو دل الحديث على الإمامة لزم أن يكون جميع أقاربه – صلى الله عليه وسلم – أئمة واجبي الإطاعة وهو باطل. وأيضا قال – صلى الله عليه وسلم – «واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد»، (٧) «وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» (٨) خصوصا قوله «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» البالغ درجة الشهرة والتواتر المعنوي، فلزم من هذه الأحاديث أن يكون أولئك الأشخاص أئمة وأن يدل هذا الحديث على إمامة

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) قال الآلوسي الجد في التكفير: «وألفاظ الأحاديث الظاهرة في تكفير بعض أهل البدع والأهواء من لم يكفرهم الجمهور كالقدرية والخوارج والرافضة عرضة للتأويل، فلا تعارض الأدلة القاطعة بخلافها، وقد ورد مثلها في غير الكفرة من عصاة المسلمين كالمرائين، مع القطع بعدم كفرهم إجماعا على طريق التغليظ، وكفر دون كفر وإشراك دون إشراك». نهج السلامة: ١١/أ. وقال الآشتياني من الإمامية: «إنه لا يحكم بكفر غير المستلزم بما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو في الضروريات ... وإن كان ظاهر بعض الأخبار الجحود للكفر مطلقا لكنه محمول على الإهمال بقرينة الأخبار سيما في الكتاب». بحر

الفوائد: ١/ ٢٨٤.

(٣) قال ابن تيمية: «التأويل هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام وإن وافقت ظاهره، فتأويل ما أخبر الله تعالى به من الجنة من الأكل والشرب ... ». مجموع الفتاوى: ٥/ ٣٦.

(٤) قال الطوسي: «إن من حارب أمير المؤمنين عندنا كافر». بحار الأنوار: ٨/ ٣٦٨.

(٥) أخرجه مسلم

(٦) أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٧) الترمذي وصحيح الجامع: رقم ١١٤٤

(٨) أحمد والترمذي وابن ماجة. صحيح الجامع: رقم ٨٩٥.." [١]

"عليه السلام بحث في مستند الرازي في ذلك التأويل:

وليس في أدلته تلك ما يفيد تخصيص الآية:

أما أولا، فإنها معارضة بكثرة الظواهر التي تخص الله بعلم الغيب، وذلك يفيد العموم؛ كما قدمنا عن " الموافقات ".

وأما ثانيا؛ فإن تلك الوجوه التي جلبها ليست من علم الغيب.

أما الكهانة، فيختلط حقها بباطلها، وذلك يمنع من إطلاق العلم عليها، وكذلك ما لم يضبط من أحكام النجوم، وما ضبط منها بالحساب لم يبق في طي الغيب عند العارفين بقواعده.

وأما التعبير والإلهام؛ فهما من غير المعصوم غير معصومين من الخطأ، فلا يسميان علما ما داما في الغيب، فإذا تحققا في الخارج، وصدق عليهما وصف العلم؛ ارتفع عنهما حكم الغيب، فإلهام الولي ورؤياه لا يتناولهما علم الغيب، وهذا بخلاف رؤيا الأنبياء وإلهاماتهم، فإنها حق يصدق عليها علم الغيب بإعلام الله لهم.

وقد جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رؤيا الأولياء جزء ضعيفا من النبوة، نازلا عنها بخمسة وأربعين جزء، فقال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» (٦٣). أخرجه مالك والبخاري.

عليه السلام الباعث على تأويل المتأولين لنصوص اختصاص الله بعلم الغيب:

---

(١) مختصر التحفة الاثني عشرية، الألوسي، محمود شكري ص/١٧٤

وقد عد بعض المتكلمين في كرامات الأولياء رؤاهم وإلهاماتهم في علم الغيب، وكثرت عندهم، حتى قامت مقام **التواتر المعنوي**، فلم يجدوا بدا من

---

(٦٣) أخرجه مالك في " الموطأ " (٤/ ٣٥٠/ ١٨٤٥)، ومن طريقه البخاري في " صحيحه " (١٢/ ٣٦١/ ٦٩٨٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.." [١]

"رسول الله لما يرضي رسول الله» وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارمي، والبيهقي في " المدخل "، وابن سعد في " الطبقات "، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله "».

كما حث على وجوب العمل بسنته بعد وفاته في أحاديث كثيرة جدا بلغت حد **التواتر المعنوي**، منها ما رواه الحاكم وابن عبد البر عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي» (١) وأخرجه أيضا البيهقي عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، وأخرج البخاري والحاكم عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» وأخرج أبو عبد الله الحاكم عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبة الوداع: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فاحذروا، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا: كتاب الله وسنة نبيه».

وأخرج ابن عبد البر عن عرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقيل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «عليكم بالسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة» (٢).

---

(١) رسالة الشرك ومظاهره، مبارك الميلي ص/٢٠٣

من أجل هذا عني الصحابة - رضوان الله عليهم - بتبليغ السنة لأنها أمانة الرسول عندهم إلى الأجيال المتلاحقة من بعدهم، وقد رغب

---

(١) " جامع بيان العلم ": ٢/ ٢٤.

(٢) " جامع بيان العلم ": ٢/ ١٨٢ وأخرجه الترمذي أيضا وأبو داود والإمام أحمد وابن ماجه، وقال الحافظ أبو نعيم: هو حديث جيد، من صحيح حديث الشاميين.." [١]

"وجوب طاعته بعد وفاته:

وكما وجب على الصحابة بأمر الله في القرآن اتباع الرسول وطاعته في حياته، وجب عليهم وعلى من بعدهم من المسلمين اتباع سنته بعد وفاته، لأن النصوص التي أوجبت طاعته عامة لم تقيد ذلك بزمن حياته، ولا بصحابته دون غيرهم، ولأن العلة جامعة بينهم وبين من بعدهم، وهي أنهم أتباع لرسول أمر الله باتباعه وطاعته، ولأن العلة أيضا جامعة بين حياته ووفاته، إذ كان قوله وحكمه وفعله ناشئا عن مشرع معصوم أمر الله بامتثال أمره، فلا يختلف الحال بين أن يكون حيا أو بعد وفاته، وقد أرشد - صلى الله عليه وسلم - إلى وجوب اتباع سنته حيث يغيب المسلم عنه حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن. فقال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارمي، والبيهقي في " المدخل "، وابن سعد في " الطبقات "، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله "».

كما حث على وجوب العمل بسنته بعد وفاته في أحاديث كثيرة جدا بلغت حد **التواتر المعنوي**، منها ما رواه الحاكم وابن عبد البر عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي» (١) وأخرجه أيضا البيهقي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وأخرج البخاري والحاكم عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا

---

(١) السنة ومكانتها للسباعي ط الوراق، مصطفى السباعي ص/٧٣

(١) " جامع بيان العلم ": ٢/ ٢٤.." [١]

"ونافع بن عمر مكي " (١). وقد عبر الحاكم عن هذا النوع الثالث بقوله: «أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم أهل مكة مثلا، وأحاديث لأهل مكة ينفرد بها عنهم أهل المدينة مثلا، وأحاديث ينفرد بها الخراسانيون، عن أهل الحرمين مثلا، وهذا نوع يعز وجوده وفهمه!» (٢).

كل هذه الأنواع الثلاثة - كما لاحظنا - تفرد بها شخص واحد، وكان التفرد مقيدا في كل نوع منها بموضع من السند وقع فيه، لم يكن في أصل السند بل في أثنائه. وهذا التقييد الإضافي في الحديث الغريب هو الذي سوغ تسميته «فردا نسبيا»، وأكثر الأمثلة التي استشهدنا بها عليه ذكرها الحاكم في النوع الخامس والعشرين من علم الحديث وهو معرفة الأفراد (٣)، كأنه لا يرى بين الفرد والغريب فرقا إلا في التوجيه والتعليل بين إطلاق وتقييد.

د - ٩ و ١٠ و ١١ - العزيز والمشهور والمستفيض:

يجمع بين هذه الأنواع الثلاثة توسطها بين مصطلحي التفرد النسبط **والتواتر المعنوي**، ففيها شيء من الغريب (الذي رأينا أنه هو الفرد النسبي)، لأن الغريب إذا اشترك اثنان أو ثلاثة في روايته عن الشيخ سمي عزيزا، فإن رواه عنه جماعة سمي مشهورا (٤)، وإن روته عنه الجماعة وكان في ابتدائه

(١) " معرفة علوم الحديث ": ص ١٠٢.

(٢) نفسه: ص ١٠٠.

(٣) نفسه: من ص ٩٦ إلى ١٠٢.

(٤) " اختصار علوم الحديث ": ص ١٨٧.." [٢]

"وانتهائه سواء◌ سمي مستفيضا (١)، وفيها ضرب من **التواتر المعنوي** لانتشارها بين الناس بعد أن لوحظ في روايتها التعدد، فعززت بأكثر من راو، واستفاضت وكتبت لها الشهرة بتناقلها على ألسنة الجماعة.

(١) السنة ومكانتها للسباعي ط المكتب الإسلامي، مصطفى السباعي ٥٥/١

(٢) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح ص/٢٢٩

بيد أن هذه الأنواع الثلاثة ألصق بالغريب منها بالمتواتر، لأن مباحثها تتعلق بالإسناد، وليس للمتواتر صلة بالإسناد (٢)، ثم إن تعدد الرواة فيها، على نسبه المتفاوتة، لا يخرجها عن صفة الاحادية ولا يبلغ بها درجة الجمع المشروط في التواتر، وهي أولا وآخرا أسماء للغريب وألقاب حين يرقى عن التفرد بعض الشيء، وهي، لذلك، تحاكي الغريب في انقسامها مثله إلى صحيحة وحسنة وضعيفة.

والناظر العجول في هذه الأنواع الثلاثة يخيل إليه أنها ينبغي أن تكون خالصة للصحيح، فهو يستبعد أن يكون الحديث الذي عز وقوي بمجيئه من طريق أخرى، أو استفاض واشتهر برواية الجماءة له، بمنزلة الحديث الغريب الذي انفرد بروايته شخص واحد. وقد يبدو هذا الاستنتاج منطقيا صحيحا لما ألفه الناس في كل زمان ومكان من العناية بالكم والكثرة، ولكن التحقيق العلمي الدقيق يثبت أن مقياس المحدثين في تصحيح الروايات وتضعيفها ليس كميا فيعول على الأرقام والأعداد، ويقارن فى الجموع والأفراد: وإنما هو قيمي يعنى بأوصاف الرجال
المذكورين في الأسانيد، أقلة كانوا أم كثيرين. ومن هنا رأينا نقادهم لا يبالون في المتواتر نفسه بتعيين عدد الجمع الراوي له،

---

(١) " شرح النخبة ": ص ٥.
(٢) راجع ما فصلناه ص ١٥٠.." [1]

"الوفاء بمعاني الاكتفاء" قال الشيخ أبو الحسين الآبري: "قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - بمجيء المهدي، وأنه سيملك سبع سنين، وأنه يملأ الأرض عدلا".

وتتبع ابن خلدون في مقدمته طرق أحاديث خروجه مستوعبا لها على حسب وسعه، فلم تسلم له من علة، لكن ردوا عليه بأن الأحاديث الواردة فيه على اختلاف رواياتها كثيرة جدا تبلغ حد التواتر، وللقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني اليمني رسالة سماها "التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح"، قال فيها: "والأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها، منها خمسون حديثا، فيها الصحيح والحسن والضعيف المنجبر، وهي متواترة بلا شك ولا شبهة، بل يصدق وصف التواتر على ما

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح ص/٢٣٠

دونها على جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول، وأما الآثار عن الصحابة المصرحة بالمهدي فهي كثيرة أيضا لها حكم الرفع، إذ لا مجال للاجتهاد في مثل ذلك". انتهى، وانظره فقد ذكر أحاديثه وتكلم عليها.

وفي الصواعق لابن حجر الهيتمي ما نصه: "قال أبو الحسين الآبري: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى – صلى الله عليه وسلم – بخروج المهدي، وأنه من أهل بيته، وأنه يملك سبع سنين، وأنه يملأ الأرض عدلا، وأنه يخرج مع عيسى –صلى الله على نبينا وعليه–، فيساعده على قتل الدجال بباب لد بأرض فلسطين، وأنه يؤم هذه الأمة، ويصلي عيسى خلفه". انتهى، ومثله له في "القول المختصر في علامات المهدي المنتظر"، إلا أنه عبر عن أبي الحسين المذكور ببعض الأئمة، ونصه: "قال بعض الأئمة: قد تواترت الأخبار ...... " إلى آخر ما مر عنه في الصواعق، وقال قبله بيسير ما نصه: "قال بعض الأئمة الحفاظ: إن كونه؛ أي المهدي من ذريته – صلى الله عليه وسلم – قد تواتر عنه – صلى الله عليه وسلم – "، ثم قال جعفر الحسني الإدريسي: "ولولا مخافة التطويل لأوردت ههنا ما وقفت عليه من أحاديثه؛ لأني رأيت الكثير من الناس في هذا الوقت يتشككون في أمره، ويقولون يا ترى هل أحاديثه قطعية أم لا؟! وكثير منهم يقف مع كلام ابن خلدون ويعتمده، مع أنه ليس من أهل هذا الميدان، والحق الرجوع في كل فن لأربابه". انتهى كلام الإدريسي.

وقال السفاريني في كتابه "لوائح الأنوار البهية": "وقد كثرت الروايات بخروجه؛ يعني المهدي، حتى بلغت حد **التواتر المعنوي**، وشاع ذلك بين علماء السنة، حتى عد من معتقداتهم .... إلى أن قال: وقد روي عن بعض الصحابة بروايات متعددة." [1] "وعن التابعين من بعدهم ما يفيد مجموعة العلم القطعي، فالإيمان بخروج المهدي واجب كما هو مقرر عند أهل العلم، ومدون في عقائد أهل السنة والجماعة". انتهى.

وقال السفاريني أيضا: "قال بعض حفاظ الأمة وأعيان الأئمة: إن كون المهدي من ذريته – صلى الله عليه وسلم – مما تواتر عنه ذلك، فلا يسوغ العدول عنه ولا الالتفات إلى غيره". انتهى.

وقال محمد البرزنجي في كتابه "الإشاعة": "أحاديث وجود المهدي وخروجه آخر الزمان، وأنه من عترة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ولد فاطمة –رضي الله عنها– بلغت حد **التواتر المعنوي**، فلا معنى لإنكارها". انتهى.

---

(١) الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر، التويجري، حمود بن عبد الله ص/٤٤

وقال الشوكاني: "الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة، والأحاديث الواردة في الدجال متواترة، والأحاديث الواردة في نزول عيسى ابن مريم متواترة". انتهى.

وقال صديق بن حسن في كتابه "الإذاعة": "الأحاديث الواردة فيه -أي في المهدي- على اختلاف رواياتها كثيرة جدا، تبلغ حد التواتر، وهي في السنن وغيرها من دواوين الإسلام، من المعاجم والمسانيد".

وقال صديق أيضا ما ملخصه: "لا شك أن المهدي يخرج في آخر الزمان، لما تواتر من الأخبار في الباب، واتفق عليه جمهور الأمة خلفا عن سلف، إلا من لا يعتد بخلافه .... إلى أن قال: لا معنى للريب في أمر الفاطمي الموعود المنتظر المدلول عليه بالأدلة، بل إنكار ذلك جرأة عظيمة في مقابلة النصوص المستفيضة المشهورة البالغة إلى حد التواتر". انتهى، وفيما ذكرته من أقوال أهل العلم أبلغ رد على من زعم أن أحاديث المهدي غير متواترة.

وقال ابن محمود في صفحة (٤) وصفحة (٥): "فإن قيل: كيف عرفتم أن هذه الأحاديث الكثيرة المسندة والمسلسلة عن عدد من الصحابة بأنها مختلقة، وهي في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجة، ومسند الإمام أحمد، والحاكم وغيرها من الكتب. فالجواب أن هذه الأحاديث الكثيرة التي تبلغ خمسين حديثا في المهدي عند أهل السنة، بعضها يزعمونها صحاحا وبعضها من الحسان وبعضها من الضعاف، وقد بلغت ألف ومائتي حديث عند الشيعة، والمهدي واحد وليس باثنين، تنازعته أفكار الشيعة وأفكار أهل السنة، فهذه الأحاديث هي التي أخذت بمجامع قلوب الأكثرين من علماء أهل السنة على ما قيل، والقوة للكاثر، على أن الكمية لا تغني." (١)

"٢ – ويقول الشيخ حسين ابن الشيخ محمد آل العصفور الدرازي البحراني: «إنه ليس الناصب إلا عبارة عن التقديم على علي – عليه السلام – غيره». ويقول: «هو ما يقال له عندهم سنيا» (" المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل " الخراسانية ": ص ١٤٧، ١٥٧. طبعة ١٣٩٩ هـ).

٣ – وقال في " شرح نهج البلاغة " للراوندي: إن النبي سئل عن الناصب فقال: «من يقدم على علي غيره» (" شرح نهج البلاغة " للراوندي: ص ١٤٥).

٤ – يقول الخميني: «أما النواصب والخوارج لعنهم الله فهما بخسان من غير توقف» (" تحرير الوسيلة

---

(١) الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر، التويجري، حمود بن عبد الله ص/٤٥

": ج ١ ص ١١٨).

ويقول: «لا تجوز الصلاة على الكافر بأقسامه حتى المرتد ومن حكم بكفره ممن انتحل الإسلام كالنواصب والخوارج» (" تحرير الوسيلة ": ج ١ ص ٧٩).

٥ - ويعرف المامقاني الملقب بالعلامة الثاني النواصب فيقول: «" كتبت إلى محمد بن علي بن عيسى أسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ " فرجع الجواب: " من كان على هذا فهو ناصب "». ويقول: «يجري حكم الكافر على من لم يكن اثنا عشريا» (" مقدمة تنقيح المقال ": ص ٢٠٧، طبعة النجف: ١٣٥٢ هـ).

[إباحة دم النواصب]:

[١] وحكم النواصب هو ما رواه شيخ الشيعة محمد بن علي بن بابويه الملقب بـ (الصدوق) بسنده عن داود بن فرقد قال: «قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: ما تقول في مقتل الناصب؟»، قال: «حلال الدم ولكني أتقي عليك فإن قدرت أن تقلب عليه حائطا أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل». قلت: «ما ترى في ماله؟» قال: «توه ما قدرت عليه» (" علل الشرائع " للصدوق: ص ٦٠١، الطبعة الثانية).

[٢] ويقول الدرازي: «وقد تقدم خبر إسحاق بن عمار وفيه: إن كل شيء يملكه الناصب حلال إلا امرأته» (" المحاسن النفسانية ": ص ١٦٥، ١٦٦).

[٣] ويقول: «إن الأخبار في هذا بالغة حد **التواتر المعنوي** وكلها شاهدة بما ذكرنا فلا." [١]

"المتواتر. وهذا اصطلاح [منه]» ... وقال: «وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها، أو هي موضوعة بالكلية. وهذا كثير جدا، ومن نظر في كتاب " الموضوعات " لأبي الفرج بن الجوزي عرف ذلك، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: " أربعة أحاديث تدور بين الناس في الأسواق لا أصل لها: " من بشر بخروج آذار بشرته بالجنة " و " من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة " و " نحركم يوم صومكم " و " للسائل حق وإن جاء على فرس "».

---

(١) السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي ص/١٣٠

إن المتواتر عند من يأخذون به ينقسم إلى متواتر في اللفظ وهو الذي روي في الطبقات الثلاث بلفظ واحد مثل حديث: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

ومتواتر في المعنى وهو الذي تختلف ألفاظه ورواياته ولكن يتواتر معناه مثل أحاديث الصلوات ومناسك الحج وغيرها مما لا مجال لحصره لأنه كثير منهم من يروي الأحاديث بالمعنى، أي بألفاظ من عنده فالخطبة الواحدة أو الموضوع الواحد يرويه بألفاظ مختلفة ولم ينكر أحد منهم ذلك، وفي هذا قال الصحابي زرارة بن أوفى: «لقيت عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي في اللفظ واجتمعوا في المعنى» (١).

وقد استدلوا لذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «نضر الله امرءا سمع منا حديثا فبلغه كما سمعه، فإنه رب مبلغ أوعى له من سامع» (٢).

والتواتر المعنوي في الأحاديث النبوية، هو الذي قصده شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله:

---

(١) " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي: جـ ١ ص ٤١١.

(٢) رواه أحمد بسند صحيح.." [1]

"السمعيات: معناها - مصدرها

سؤال القبر، ونعيمه وعذابه

... يجب الإيمان بأن أول ما ينزل بالميت بعد موته سؤال الملكين في القبر بأن يرد الله عليه روحه وسمعه وبصره ثم يسأله الملكان عن ربه ودينه ونبيه فإما أن ينعم أو يعذب حسب إجابته أن سوئها. وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة صحيحة بلغت حد الشهرة **والتواتر المعنوي**، منها: حديث عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: "استغروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل" اخرجه أبو داود والبزار والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه. ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من

---

(١) السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي ص/١٥١

عذاب القبر"، أخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل، لمحمد صلى الله عليه وسلم؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ويفسح له من قبره سبعون ذرعا ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون. وأما الكافر أو المنافق فيقال له، ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري إني كنت أقول ما يقول الناس. فيقال له: لا دريت ولا تليت. ويضرب بمطارق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه" أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي واللفظ للبخاري.

هذا: والمنعم والمعذب عند أهل السنة الجسد والروح جميعا.." (١)

"الخلفاء الراشدين المهديين، ويطرد عنه الكفار والمبتدعة في العقيدة وكل من تعامل بالربا أو جار في الأحكام أو أعان ظالما أو جاوز حدا من حدود الله. وهو ثابت بأحاديث مشهورة تفيد **التواتر المعنوي**. منها حديث ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من يشرب منه فلا يظمأ أبدا". أخرجه الشيخان.

وحديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني لبعقر حوضي أذود الناس عنه لأهل اليمن أضرب بعصاي حتى يرفض عليهم، فسئل عن عرضه فقال: من مقامي إلى عمان، وسئل عن شرابه فقال: أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة. أحدهما من ذهب والآخر من ورق". أخرجه أحمد ومسلم والبغوي وفيه، حتى يرفضوا عنه (أي ينصرفوا عنه).

وعن أنس رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه ضاحكا فقيل: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلت علي سورة آنفا فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم. إنا أعطيناك الكوثر﴾ فقال: أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: إنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير. وهو حوض عرد عليه أمتي يوم القيامة. آنيته عدد نجوم السماء. فيختلج العبد منهم فأقول: ربي إنه من أمتي فيقول: ما تدري ما أحدث بعدك". أخرجه الشيخان.

(فائدة) صحح الغزالي أن الحوض قبل الصراط وكذا القرطبي وقال: المعنى يقتضيه. فإن الناس يخرجون من

---

(١) تبسيط العقائد الإسلامية، حسن أيوب ص/٢٠٩

قبورهم عطاشا. فناسب تقديم الحوض، وأيضا فإنه من جاز الصراط لا يتأتى طرده عن الحوض فقد كلمت نجاته (ورجح) القاضي عياض أنه بعد الصراط، وأن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار. ويؤيده من جهة المعنى أن الصراط يسقط منه من يسقط من المؤمنين، ويخدش فيه من يخدش ووقوع ذلك للمؤمن بعد شربه من الحوض بعيد فناسب تقديم الصراط حتى إذا خلص." (١)

"على مطلق الأقسام والأنواع، وإن اختلف في المقدار، وحمل الربع على ما البطون والثلث على ما يعمه، وبطون البطون أو الأول على غاية ما يصل إليه أفكار العلماء، والثاني على ما يعمه والمختص بالأئمة (ع) أو حملها على أحكام الآيات مع الاكتفاء في الثلث بالأشعار أو تعميمه بحيث يشمل البطون ولا ريب أن الأول أكثر من الثاني وقد تقدم في الحمل على مطلق الأقسام شيخ شيخه الشيخ أبو الحسن الشريف، في تفسيره، وهو غير بعيد بالنظر إلى الاختلاف الواقع في تلك الأخبار من تثليث تارة وتربيعه أخرى ثم الاختلاف في كل واحد منهما ففي خبر الأصبغ أدرج ما نزل في أعدائهم عليهم السلام في ثلثهم وذكر للفرائض والأحكام ثلثا مستقلا، وفي خبر خثيمة أدرج الثاني في السنن والأمثال وذكر لعدوهم ثلثا برأسه ومثله في أخبار التربيع ولا حاجة لنا إلى التمسك بها، لأن في الأخبار المتقدمة غنى وكفاية لتماميها سندا ومتنا، أما الأول فواضح لأن فيها الصحيح والموثق مع أن حلها موجودة في الكتب المعتبرة التي ضمن بعض أربابها أن لا يدرج فيها إلا الصحيح بالمعنى القديم الذي عليه النباء وإلى أن ملاحظة السند في تلك الأخبار الكثيرة توب سد باب **التواتر المعنوي** فيها، بل هو أشبه بالوسواس الذي ينبغي الاستعاذة منه، وأما الثاني فكذلك بالنسبة إلى أكثرها خصوصا فيما تضمن لفظ النقط والمحور الإلقاء، والحذف والطرح، والنقص وتحديد القرآن فلو أراد أحد أن يذكره مثل تلك الدعوى في كتاب أو رسالة، لما يزيد في كلامه على تلك الكلمات شيئا، وكذا ما اشتمل على لفظ التحريف على ما هو الظاهر المتبادر منه، فإن معناه لغة التغيير قالوا: وتحريف الكلام تغييره عن مواضعه، وهو ظاهر في تغيير صورته بأحد الوجوه المتقدمة، بل وهو الشايع منه في استعماله في أمثال تلك الموارد، فروى الصدوق في (الفقيه) عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت رلرضا عليه السلام، يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إن الله." (٢)

---

(١) تبسيط العقائد الإسلامية، حسن أيوب ص/٢٢٩

(٢) الشيعة والقرآن، ١/١٦٠

"ورسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صدق، فأعطه إياه (١) ... ".

ومن تتبع المروي في السنة من ذلك ظفر بما يفيد مجموعه **التواتر المعنوي**. اهـ.

فإذا علمت هذا ظهر وجه الفرق بين العقليات وغيرها. فإن العقليات قطعية، وحكم الله فيها واحد، فلا يمكن أن يكون المصيب فيها إلا واحدا، والعقلي ما لا يتوقف على السمع، والإجماع على هذا، أي إن المصيب فيها واحد.

ومن ثم كان نافي الإسلام أو بعضه كافرا آثما مخطئا ثبت ما نفاه بدليل سمعي كالحشر والحساب، أو ثبت بعقلي، كنافي توحيد الباري بالقدم، بأن أثبت قدم الأفلاك أو نحوها. اهـ. ابن أبي شريف (٢) وخالف الجاحظ (٣)

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ٨/ ٢٩ في المغازي، باب قوله تعالى: (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا) ومالك في الموطأ ٢/ ٤٥٤ - ٤٥٥ في الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل عن أبي قتادة.

(٢) ابن أبي شريف محمد بن محمد (٨٢٢ - ٩٠٦ هـ = ١٤١٩ - ١٥٠١ م): عالم بالأصول من فقهاء الشافعية. من أهل بيت المقدس، مولدا ووفاة. له تصانيف منها: " الدرر الجوامع بتحرير جمع الجوامع "، " الفوائد في حل شرح العقائد "، " المسامرة على المسايرة " انظر ابن العماد، شذرات الذهب ج ٨/ ٢٩ ... العماد الحنبلي، الأنس الجليل ج٢/ ٧٠٦

(٣) الجاحظ عمرو بن بحر (١٦٣ - ٢٥٥ هـ = ٧٨٠ - ٨٦٩ م): كبير أئمة الأدب، رئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، مولده ووفاته في البصرة. له تصانيف كثيرة منها: "كتاب الحيوان "، " فضيلة المعتزلة "، " صياغة الكلام " " البيان والتبيين " ... انظر محمد كرد علي: أمراء البيان ص ٣١١ - ٤٨٧. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١٢/ ٢٥٢

ولأبي حيان التوحيدي كتاب في أخباره: تقريظ الجاحظ. ولحنا الفاخوري: الجاحظ ...." [١]

"الغالب في صلة الموصول لتنزيل الجاهل منزلة العالم بقصد تحقيق وجود جهنم، أو لأن وصف جهنم بذلك قد تقرر فيما نزل قبل من القرآن كقوله تعالى في سورة التحريم[٦]: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾ وإن كانت سورة التحريم معدودة في السور التي نزلت بعد سورة البقرة

---

(١) التحف الربانية في جواب الأسئلة اللمدانية، ص/٩٣

فإن في صحة ذلك العد نظرا، أو لأنه قد علم ذلك عندهم من أخبار أهل الكتاب.

وفي جعل الناس والحجارة وقودا دليل على أن نار جهنم مشتعلة من قبل زج الناس فيها وأن الناس والحجارة إنما تتقد بها لأن نار جهنم هي عنصر الحرارة كلها كما أشار إليه حديث الموطأ: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اتصل بها الآدمي اشتعل ونضج جلده وإذا اتصلت بها الحجارة صهرت. وفي الاحتراق بالسيال الكهربائي نموذج يقرب ذلك للناس اليوم. وروي عن ابن عباس أن جهنم تتقد بحجارة الكبريت فيكون نموذجها البراكين الملتهبة.

وقوله: ﴿أعدت للكافرين﴾ استئناف لم يعطف لقصد التنبيه على أنه مقصود بالخبرية لأنه لو عطف لأوهم العطف أنه صفة ثانية أو صلة أخرى وجعله خبرا أهول وأفخم وأدخل للروع في قلوب المخاطبين وهو تعريض بأنها أعدت لهم ابتداء لأن المحاورة معهم.

وهذه الآية قد أثبتت إعجاز القرآن إثباتا متواترا امتاز به القرآن عن بقية المعجزات، فإن سائر المعجزات للأنبياء ولنبينا عليهم الصلاة والسلام إنما ثبتت بأخبار آحاد وثبت من جميعها قدر مشترك بين جميعها وهو وقوع أصل الإعجاز **بتواتر معنوي** مثل كرم حاتم وشجاعة عمرو فأما القرآن فإعجازه ثبت بالتواتر النقلي أدرك معجزته العرب بالحس. وأدركها عامة غيرهم بالنقل. وقد تدركها الخاصة من غيرهم بالحس كذلك على ما سنبينه.

أما إدراك العرب معجزة القرآن فظاهر من هذه الآية وأمثالها فإنهم كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم وناوءوه وأعرضوا عن متابعته فحاجهم على إثبات صدقه بكلام أوحاه الله إليه، وجعل دليل أنه من عند الله عجزهم عن معارضته فإنه مركب من حروف لغتهم ومن كلماتها وعلى أساليب تراكيبها، وأودع من الخصائص البلاغية ما عرفوا أمثاله في كلام بلغائهم من الخطباء والشعراء ثم حاكمهم إلى الفصل في أمر تصديقه أو تكذيبه بحكم سهل وعدل وهو معارضتهم لما أتى به أو عجزهم عن ذلك نطق بذلك القرآن في غير موضع كهاته الآية فلم يستطيعوا المعارضة فكان عجزهم عن المعارضة لا يعدو أمرين: إما أن يكون." (١)

"ولم يختلف في ذلك الأشاعرة والمعتزلة فهذا اتفاق على تخصيص العموم ابتداء. والخلاف في الشفاعة لأهل الكبائر فعندنا تقع الشفاعة لهم في حط السيئات وقت الحساب أو بعد دخول جهنم لما اشتهر من الأحاديث الصحيحة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "لكل نبي دعوة مستجابة وقد ادخرت دعوتي شفاعة لأمتي" وغير ذلك. قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إن الأحاديث في ذلك بلغت مبلغ **التواتر**

---

(١) التحرير والتنوير، ١/٣٤٠

المعنوي كما أشار إليه القرطبي في نقل كلامه.

وعند المعتزلة لا شفاعة لأهل الكبائر لوجوه منها الآيات الدالة على عدم نفع الشفاعة كهاته الآية. وقوله: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ [المدثر:٤٨] ﴿من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة﴾ [البقرة: ٢٥٤] ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع﴾ [غافر: ١٨] قالوا والمعصية ظلم. ومنها قوله تعالى: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ [الانبياء: ٢٨] وصاحب الكبيرة ليس بمرتضى. ومنها قوله: ﴿فاغفر للذين تابوا﴾ [غافر: ٧].

والجواب عن الجميع أن محل ذلك كله في الكافرين جمعا بين الأدلة وأن قوله ﴿لمن ارتضى﴾ يدل على أن هنالك إذنا في الشفاعة كما قال: ﴿إلا لمن أذن له﴾ [سبأ: ٢٣] وإلا لكان الإسلام مع ارتكاب بعض المعاصي مساويا للكفر وهذا لا ترضى به حكمة الله وأما قوله: ﴿فاغفر للذين تابوا﴾ فدعاء لاشفاعة.

والظاهر أن الذي دعا المعتزلة إلى إنكار الشفاعة منافاتها لخلود صاحب الكبيرة في العذاب الذي هو مذهب جمهورهم الذين فسروا قول وأصل بن عطاء بالمنزلة بين المنزلتين بمعنى إعطاء العاصي حكم المسلم في الدنيا وحكم الكافر في الآخرة ولا شك أن الشفاعة تنافي هذا الأصل فما تمسكوا به من الآيات إنما هو لقصد التأييد ومقابلة أدلة أهل السنة بأمثالها. ولم نر جوابهم عن حديث الشفاعة وأحسب أنهم يجيبون عنه بأن أخبار الآحاد لا تنقض أصول الدين ولذلك احتاج الأقاضي أبو بكر إلى الاستدلال **بالتواتر المعنوي**.

والحق أن المسألة أعلق بالفروع منها بالأصول لأنها لا تتعلق بذات الله ولا بصفاته ولو جاريناهم في القول بوجوب إثابة المطيع وتعذيب العاصي، فإن الحكمة تظهر بدون الخلود وبحصول الشفاعة بعد المكث في العذاب، فلما لم نجد في إثبات الشفاعة ما ينقض أصولهم فنحن نقول لهم :إلا أن هذا حكم شرعي في تقدير صاحب الكبيرة غير التائب وهو يتلقى من قبل الشارع وعليه فيكون تحديد العذاب بمدة معينة أو إلى حصول عفو الله أو مع الشفاعة، ولعل الشفاعة تحصل عند إرادة الله تعالى إنهاء مدة." (١)

"يكن مؤمنا حقا أي لم يكن مؤمنا كاملا، وليس المقصود أن من ثبتت له إحداها كان مؤمنا كاملا، إذا لم يتصف ببقية خصال المؤمنين الكاملين، فمعنى أولئك هم المؤمنون حقا: أن من كان على خلاف ذلك ليس بمؤمن حقا أي كاملا.

وهذا تأويل للكلام دعا إليه الجمع بين عديد الأدلة الواردة في الكتاب والسنة القولية والفعلية من ثبوت

---

(١) التحرير والتنوير، ٤٧١/١

وصف الإيمان لكل من أيقن بأن الله منفرد بالإلهية وأن محمدا رسول الله إلى الناس كافة، فتلك الأدلة بلغت مبلغ **التواتر المعنوي** المحصل للعلم الضروري بأن الإخلال بالواجبات الدينية لا يسلب صفة الإيمان والإسلام عن صاحبه، فليس حمل القصر على الادعائي هنا مجرد صنع اليد، أو ذهاب مع الهوى على أن شأن الاتصاف ببعض صفات الفضائل أن يتناسق مع نظائرها فمن كان بحيث إذا ذكر الله وجل قلبه لابد أن يكون بحيث إذا تليت عليه آيات الله زادته إيمانا، فهذا تحقيق معنى القصرين.

ومما يزيد هذا المعنى وضوحا ما روى الطبراني، عن الحارث بن مالك الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحارث بن مالك الأنصاري يا حارث كيف أصبحت مؤمنا حقا قال اعلم ما تقول –أو أنظر ما تقول– إن لكل شيء حقيقة فما حقيقة إيمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي، وأظمأت نهاري، وكأني أنظر إلى عرش ربي، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون، وكأني أسمع عواء أهل النار، فقال له يا حارث عرفت فالزم ثلاثا وهو حديث ضعيف وأن كثرت طرقه.

فقول الحارث "أصبحت مؤمنا حقا" ظاهر في أنه أراد منه مؤمنا كاملا وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لكل شيء حقيقة فما حقيقة إيمانك" ظاهر في أنه سأله عن ما كان به إيمانه كاملا ولم يسأله عن أصل ماهية الإيمان لأنه لم يكن يشك في أنه من عداد المؤمنين.

ومن هذا المعنى ما ذكره القرطبي وغيره أن رجلا سأل الحسن البصري فقال له يا أبا سعيد أمؤمن أنت فقال: الإيمان إيمانان فإن كنت تسألني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب، فأنا به مؤمن، وإن كنت تسألني عن قول الله تبارك وتعالى ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾ إلى قوله: ﴿أولئك هم المؤمنون حقا﴾ [الأنفال: ٢-٤] فوالله ما أدري أنا منهم أم لا؟ وانتصب ﴿حقا﴾ على أنه مفعول مطلق صفة لمصدر محذوف دل عليه ﴿المؤمنون﴾ أي إيمانا حقا، أو على أنه مؤكد لمضمون جملة ﴿أولئك هم المؤمنون﴾ أي ثبوت الإيمان لهم حق لا شبهة فيه، وهو تحقيق لمعنى القصر بما هو عليه من معنى المبالغة،." (١)

"فأما في الإيمان فقد كفانا الله التكلف بأن شرع لنا كفارات الأيمان.وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني فعلت الذي هو خير" ،فصار ما في شرعنا ناسخا لما شرع لأيوب فلا حاجة إلى الخوض فيها،ومذهب الحنفية العمل بذلك استنادا لكونه شرعا لمن قبلنا وهو قول الشافعي.

---

(١) التحرير والتنوير، ٢١/٩

وقال مالك:"هذه خاصة بأيوب أفتى الله بها نبيا".وحكى القرطبي عن الشافعي:"أنه خصه بما إذا حلف ولم تكن له نية كأنه أخرجه مخرج أقل ما يصدق عليه لفظ الضرب والعدد".وأما القياس على فتوى أيوب في كل ضرب معين بعدد في غير اليمين،أي في باب الحدود والتعزيرات فهو تطوح في القياس لاختلاف الجنس بين الأصل والفرع،ولاختلاف مقصد الشريعة من الكفارات ومقصدها من الحدود والتعزيرات، ولترتب المفسدة على إهمال الحدود والتعزيرات دون الكفارات.ولا شك أن مثل هذا التسامح في الحدود يفضي إلى إهمالها ومصيرها عبثا.وما وقع في "سن أبي داود" من حديث أبي أمامة عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار:"أن رجلا منهم كان مريضا مضني فدخلت عليه جارية فهش لها فوقع عليها فاستفتوا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: "لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة".ورواه غير أبي داود بأسانيد مختلفة وعبارات مختلفة.وما هي إلا قصة واحدة فلا حجة فيه لأنه تطرقته احتمالات.

أولها:أن ذلك الرجل كان مريضا مضني ولا يقام الحد على مثله.

الثاني:لعل المرض قد أخل بعقله إخلالا أقدمه على الزنى فكان المرض شبهة تدرأ الحد عنه.

الثالث:أنه خبر آحاد لا ينقض به **التواتر المعنوي** الثابت في إقامة الحدود.

الرابع:حمله على الخصوصية.ومذهب الشافعي أنه يعمل بذلك في الحد للضرورة كالمرض وهو غريب لأن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال السلف متضافرة على أن المريض والحمل ينتظران في إقامة الحد عليهما حتى يبرآ،ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن تضرب الحامل بشماريخ،فماذا يفيد هذا الضرب الذي لا يزجر مجرما،ولا يدفع مأثما،وفي "أحكام الجصاص" عن أبي حنيفة مثل ما للشافعي.وحكى الخطابي:"أن أبا حنيفة ومالكا اتفقا على أنه لا حد إلا الحد المعروف".فقد اختلف النقل عن أبي حنيفة.." (١)

"فقال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فقيل له: إنما هي ست آيات فقال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية.

وأخرج الدارقطني وأبو نعيم والحاكم في تاريخه بسند ضعيف عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كان جبريل إذا جاءني بالوحي أول ما يلقي علي: بسم الله الرحمن الرحيم ".

وأخرج الواحدي من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر قال نزلت: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في كل سورة

---

(١) التحرير والتنوير، ١٦٨/٢٣

وأخرج البيهقي من وجه ثالث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الصلاة: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وإذا ختم السورة قرأها ويقول ما كتبت في المصحف إلا لتقرأ.

وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها ".

وأخرج مسلم عن أنس قال: بينا رسول الله صلى اللہ عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذا أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقال: أنزلت علي آنفا سورة فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر﴾ ... الحديث.

فهذه الأحاديث تعطي **التواتر المعنوي** بكونها قرآنا منزلا في أوائل السور.

ومن المشكل على هذا الأصل ما ذكره الإمام فخر الدين قال: نقل في بعض الكتب القديمة أن ابن مسعود كان ينكر كون سورة الفاتحة والمعوذتين." (١)

"حجة من اثبت /أننا لو بحثنا في أسانيد هذه القراءات ما وجدنا جميعها روي بالتواتر ، ولذا يكتفون بصحة السند ، ويتزعم هذا القول ابن الجزري وطائفة وبالغ ابن الجزري في الرد على مخالفيه.

أما جمهور أهل العلم/فلا تثبت القراءة عندهم إلا بما يثبت به العلم القطعي، وهو التواتر.

والمتواتر: ما رواه جمع تحيل العادة تواطئهم على الكذب عن مثلهم إلى أن ينتهي الإسناد إلى شيء محسوس.

وهذا التواتر ينكره بعض أهل العلم، بل ينكرون تقسيم الأخبار عموما إلى متواتر وآحاد ، ويقولون: هذا التواتر لا يعرفه المتقدمون و إنما دخل على علوم النقل(علوم القرآن وعلوم السنة) من جهة أصحاب الأصول ، وأرباب الأصول تأثروا بعلم الكلام ، وإلا فالأصل أن التواتر لا وجود له.

مع أن التواتر موجود في كلام أشد الناس عداوة لأهل البدع وهو شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فهو يثبت المتواتر، ويعرفه بالتعريف الذي ذكرناه واعتمده أهل العلم.

ويقسم الأخبار إلى الأقسام المعروفة عند أهل العلم ، ويمثل بأمثلتهم.

ويثبت بعض القضايا بالتواتر سواء كان التواتر لفظي أو معنوي، فيثبت في كل مؤلف من مؤلفاته ما يناسبه من الأمثلة.– فمثلا–في كتابه " منهاج السنة"يثبت فضائل أبو بكر وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما–

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، ١/ ٢٧٠

بالتواتر المعنوي وأن ذلك حصل في وقائع كثيرة مجموعها يفيد العلم القطعي الضروري، وان لم تكن مفرداتها كذلك.

فالمقصود أن الأخبار متفاوتة عند جميع العقلاء ، فخبر الواحد ليس كخبر الاثنين وخبر الثقة الثبت ليس كمن هو دونه، وهكذا تختلف الأخبار قوة وضعفا تبعا لاختلاف الرواة كما وكيفا، عددا و وصفا.

الحاصل/أن الأكثر على أن القراءة لابد أن تثبت بطريق قطعي ملزم.

لان القران شانه عظيم.

قد يقول قائل: لو بحثنا في أسانيد هذه القراءات بما في ذلك القراءات السبع أو العشر لا نجد من الطرق العدد الذي يطلب للتواتر ؟." (١)

"ص -٤٦٧- بل وآحاد الملوك يعلم الخاصة من أمورهم ما لا يعلمه غيرهم ويقطعون بذلك فكيف بمن هو عند أتباعه أعلا قدرا من كل عالم وأرفع منزلة من كل ملك وهم أرغب الخلق في معرفة أحواله واعظم تحريا للصدق فيها ولرد الكذب منها حتى قد صنفوا الكتب الكثيرة في أخبار جميع من روى شيئا من أخباره وذكروا فيها أحوال نقلة حديثه وما يتصل بذلك من جرح وتعديل ودققوا في ذلك وبالغوا مبالغة لا يوجد مثلها لأحد من الأمم ولا لأحد من هذه الأمة إلا لأهل الحديث فهذا يعطي أنهم أعلم بحال نبيهم من كل أحد بحال متبوعهم وأنهم أعلم بصدق الناقل وكذبه من كل أحد بصدق من نقل عن متبوعهم وكذبه فإذا كان أولئك فيما ينقلونه عن متبوعهم متفقين عليه جازمين بتصديقه لا يكون إلا صدقا فهؤلاء مع جزمهم بالصدق واتفاقهم على التصديق اولى أن لا يكون ما جزموا بصدقه إلا صدقا وعامة أخبار الصحيحين مما اتفق علماء الحديث على التصديق بها وجزموا بذلك وإنما تنازعوا في أحاديث قليلة منها وعامة ما ذكرناه من آيات النبي صلى الله عليه وسلم التي في الصحاح هي من موارد إجماعهم المستفيضة عندهم التي يجزمون بصدقها ليست من موارد نزاعهم فهذا طريق يسلكه من عرفه من العلماء ويعلم خيرة أهله من كان خبيرا بهم فهذه طريقان في تصديق هذه الآيات التواتر العام والتواتر الخاص الطريق الثالث: **التواتر المعنوي** وهذا مما اتفق على معرفته عامة الطوائف فإن الناس قد يسمعون أخبار متفرقة بحكايات يشترك مجموعها في أمر واحد كما سمعوا أخبارا متفرقة تتضمن شجاعة عنترة وخالد بن الوليد وأمثالهما وتتضمن." (٢)

---

(١) فوائد من شرح الخضيرعلى رسالة أصول التفسير للسيوطي، ص/٨

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٨/٧

"ص -٤٧٣- فيه كفاية فكتب التفسير مشحونة بذكر الآيات متواتر ذلك فيها وكتب الحديث مشحونة بذكر الآيات متواتر ذلك فيها وكتب السير والمغازي والتواريخ مشحونة بذكر الآيات متواتر ذلك فيها وكتب الفقه مشحونة بذكر الآيات متواتر ذلك فيها وإن لم يكن هذا مقصودا منها وإنما المقصود الأحكام لكنهم في ضمن ما يروونه من الأحكام يروون فيها من الآيات ما هو متواتر عندهم وكتب الأصول والكلام مشحونة بذكر الآيات متواتر ذلك فيها ونقل كل طائفة من هذه الطوائف يفيد العلم اليقيني فكيف بما ينقله كل طائفة من هذه الطوائف وهذه الطريق وغيرها مثل طريق الإقرار والتصديق وطريق **التواتر المعنوي** وطريق تصديق أهل العلم بالحديث بها وغير ذلك يستدل بها تارة على تواتر الجنس العام للآيات الخارقة للعادة وهذا أقل ما يكون ويستدل بها على تواتر جنس جنس منها كتواتر تكثير الطعام وتواتر تكثير الطهور والشراب وعلى تواتر نوع نوع منها كتواتر نبع الماء من بين أصابعه وتواتر إشباع الخلق العظيم من الطعام القليل وتواتر شخص شخص منها كتواتر حنين الجذع إليه وأمثال ذلك وكلما أمعن الإنسان في ذلك النظر واعتبر ذلك وبأمثاله واعتبر وأعطاه حقه من النظر والاستدلال ازداد بذلك علما ويقينا وتبين له أن العلم بذلك اظهر من جميع ما يطلب من العلم بالأخبار المتواترة فليس في الدنيا علم مطلوب بالأخبار المتواترة إلا والعلم بآيات الرسول وشرائع دينه أظهر من ذلك وما من حال احد من الأنبياء والملوك والعلماء والمشايخ المتقدمين وأقواله وأفعاله وسيرته إلا والعلم بأحوال محمد صلى الله عليه وسلم أظهر من العلم به وما من علم يعلم بالتواتر مما هو موجود الآن كالعلم بالبلاد البعيدة كعلم أهل الشام بالعراق وخراسان والهند والصين والأندلس وعلم أهل المغرب بالشام والعراق وخراسان والهند وعلم أهل خراسان بالشام والعراق ومصر وعلم أهل الهند بالعراق والشام وأمثال ذلك من علم أهل البلاد." (١)

"ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي، وهو كالإجماع السكوتي، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف؛ فإنه قال في القراءة خلف الإمام: ادعي الإجماع في نزول الآية وفي عدم الوجوب

في صلاة الجهر، وإنما فقهاء المتكلمين كالمريسي والأصم يدعون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين، وقد ادعى الإجماع في مسائل الفقه غير واحد من مالك ومحمد بن الحسن والشافعي وأبي عبيد في مسائل وفيها خلاف لم يطلعوه وقد جاء الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع في كلام عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وغيرهما حيث يقول كل منهما:

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٥/٧

اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله، فإن لم يكن فبما أجمع عليه الصالحون. وفي لفظ: بما أجمع عليه الناس؛ لكن يقتضي تأخير هذا عن الأصلين، وما ذاك إلا لأن هؤلاء لا يخالفون الأصلين(١).

[شيخنا]: ... ... فصل

[دلالة كونه حجة]

دلالة كون الإجماع حجة هو الشرع. وقيل: العقل أيضا [نثبته حجة: إما بالسمع، وإما بالعقل. والسمع إما بالكتاب، وإما بالسنة، ونثبت السنة **بالتواتر المعنوي**، وبأن العادة والدين يمنع من تصديق ما لم يثبت ومن معارضة القواطع ما ليس بقاطع. والعقل إما العادة الطبيعية، وإما دين السلف الشرعي المانع من القطع بما ليس بحق](٢)(٣).

[شيخنا]: ... ... فصل

[أخبار الآحاد يدل على صحتها طرق]

قال المخالف: هذه أخبار آحاد فلا يجوز الاحتجاج بها في مثل هذه المسألة، فقال القاضي: هذه مسألة شرعية طريقها مثل مسائل الفروع ليس للمخالف فيها طريق يمكنه أن يقول: إنه يوجب القطع. وجواب آخر، وهو أنه تواتر في المعنى من وجهين:

---

(١) المسودة ص ٣١٥-٣١٧ ف ٢/١٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من بعض النسخ كما نبه عليه الطابع.

(٣) المسودة ص ٣١٧ ف ٢/١٠.." [1]

"حجة من اثبت /أننا لو بحثنا في أسانيد هذه القراءات ما وجدنا جميعها روي بالتواتر ، ولذا يكتفون بصحة السند ، ويتزعم هذا القول ابن الجزري وطائفة وبالغ ابن الجزري في الرد على مخالفيه.

أما جمهور أهل العلم/فلا تثبت القراءة عندهم إلا بما يثبت به العلم القطعي، وهو التواتر.

والمتواتر: ما رواه جمع تحيل العادة تواطئهم على الكذب عن مثلهم إلى أن ينتهي الإسناد إلى شيء محسوس.

وهذا التواتر ينكره بعض أهل العلم، بل ينكرون تقسيم الأخبار عموما إلى متواتر وآحاد ، ويقولون: هذا

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠١

التواتر لا يعرفه المتقدمون و إنما دخل على علوم النقل(علوم القرآن وعلوم السنة) من جهة أصحاب الأصول ، وأرباب الأصول تأثروا بعلم الكلام ، وإلا فالأصل أن التواتر لا وجود له.

مع أن التواتر موجود في كلام أشد الناس عداوة لأهل البدع وهو شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فهو يثبت المتواتر، ويعرفه بالتعريف الذي ذكرناه واعتمده أهل العلم.

ويقسم الأخبار إلى الأقسام المعروفة عند أهل العلم ، ويمثل بأمثلتهم.

ويثبت بعض القضايا بالتواتر سواء كان التواتر لفظي أو معنوي، فيثبت في كل مؤلف من مؤلفاته ما يناسبه من الأمثلة.– فمثلا–في كتابه " منهاج السنة"يثبت فضائل أبو بكر وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما– **بالتواتر المعنوي** وأن ذلك حصل في وقائع كثيرة مجموعها يفيد العلم القطعي الضروري، وان لم تكن مفرداتها كذلك.

فالمقصود أن الأخبار متفاوتة عند جميع العقلاء ، فخبر الواحد ليس كخبر الاثنين وخبر الثقة الثبت ليس كمن هو دونه، وهكذا تختلف الأخبار قوة وضعفا تبعا لاختلاف الرواة كما وكيفا، عددا و وصفا.

الحاصل/أن الأكثر على أن القراءة لابد أن تثبت بطريق قطعي ملزم.

لان القران شانه عظيم.

قد يقول قائل: لو بحثنا في أسانيد هذه القراءات بما في ذلك القراءات السبع أو العشر لا نجد من الطرق العدد الذي يطلب للتواتر ؟." [١]

"الاجماع الا حدس تولد من تفاريق امارات حصلت من واقعات مشاهدات نشأت من مبادئ ضرورية. وليس سبب هذا الاعتقاد العمومي الا مبادئ ضرورية تولدت من رؤيتهم ومشاهدتهم في كرات تفيد قوة **التواتر المعنوي**. والا رفع الأمن من يقينيات معلومات البشر. فاذا تحقق وجود واحد من الروحانية في زمان ما تحقق وجود هذا النوع. واذا تحقق هذا النوع، كان كما ذكره الشرع وبينه القرآن الكريم.

ثم ان نظم مآل هذه الآية بسابقها من أربعة وجوه:

الأول: انه لما كانت هذه الآيات في تعداد النعم العظام، واشارت الأولى إلى أعظمها – من كون البشر نتيجة للخلقة وكون جميع ما في الأرض مسخرا له يتصرف فيها على ما يشاء – اشارت هذه الى ان البشر خليفة الأرض وحاكمها.

والثاني: ان هذه الآية بيان وتفصيل وايضاح وتحقيق وبرهان وتأكيد لما في الآية الأولى من أن أزمة سلاسل

---

(١) شرح على رسالة أصول التفسير للسيوطي، ص/٨

ما في الأرض في يد البشر.

والثالث: ان تلك لما بي‌نت بناء المسكنين من الأرض والسماء اشارت هذه الى ساكنيهما من البشر والملك، وانها رمزت الى سلسلة الخلقة، وأومأت هذه الى سلسلة ذوي الأرواح.

والرابع: انها لما صرحت بأن البشر هو المقصود من الخلقة وان له عند خالقه لموقعا عظيما، اختلج في ذهن السامع انه كيف يكون للبشر هذه القيمة مع كثرة شروره وفساده؟ وهل تستلزم الحكمة وجوده للعبادة والتقديس له تعالى؟ فأشارت هذه الى ان تلك الشرور والمفاسد تغتفر في جنب السر المودع فيه، وان الله غني عن عبادته اذ له تعالى من الملائكة المسبحين والمقدسين ما لا يحصر بل لحكمة في علم علام الغيوب.

وأما نظم الجمل بعضها مع بعض فهو:

ان الآية تنصب بناء على اقتضاء "اذ" رديفا لها، وعطفه على (وهو بكل شيء عليم) - إلى تقدير ١ إذ خلق ما خلق منتظما متقنا هكذا واذ قال ربك للملئكة الخ، وانه تعالى لما خاطب مع الملائكة - ليستفسروا سر الحكمة ولتعليم

---

١ وذلك لعدم وجود علاقة بين الآيتين (ت: ٢٢٨)." [١]

"المتواتر المعنوي

القسم الثاني: ما تواتر معناه دون لفظه، وهو المتواتر المعنوي.

وهو يختلف عن النوع الأول، وليس هناك قصة بعينها حدث لها التواتر.

ومثال ما **تواتر معنويا**: رفع اليدين في الدعاء، فلم يرد حديث واحد متواتر دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الدعاء، وليس هناك وصف متواتر بأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعاء في مناسبة من المناسبات، وإنما أخذ من عدة مناسبات أن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء، ولذلك قال السيوطي رحمه الله: قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الدعاء في أكثر من سبعين موطنا، وقيل: في أكثر من مائة موطن، وكل موطن ومناسبة تختلف عن الأخرى، مثل قصة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع، وهو من حديث عائشة عند البخاري حينما فقدته في الفراش ليلا فتبعت النبي صلى الله عليه وسلم حتى وصل إلى البقيع فرفع يديه ودعا لأهل البقيع، والحديث

---

(١) إشارات الإعجاز، ص/٢٦١

معروف، وهو طويل.

فهذه القصة بعينها لم يحدث لها التواتر، ولكنها قصة صحيحة، وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في دعاء الاستسقاء على المنبر وغير المنبر، وغير ذلك من المناسبات التي ثبت فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع يديه.

وهذا الدعاء وقع في مناسبات مختلفة، وليس فيها مناسبة تشابه أختها، فهذا التواتر حصل في مناسبات مختلفة، فهو من باب **التواتر المعنوي**، فإذا أخذنا الأحاديث التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها ورفع يديه لوجدناها أكثر من مائة حديث، وكل حديث يختلف عن الآخر، ولكنها كلها تذكر أنه صلى الله عليه وسلم دعا ورفع يديه، فالقدر المشترك بين جميع هذه الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع يديه.

فليست كل رواية متواترة تواترا معنويا، وإنما المتواتر هنا هو رفع اليدين عند الدعاء، وهذا ما يسميه أهل العلم المتواتر تواترا معنويا.

وأما مسألة المسح على الوجه فهي مسألة فرعية وليست داخلة في التواتر، فقد ورد من طريقين أو ثلاثة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا مسح وجهه بيديه بعد أن يفرغ من دعائه، وهذه الأحاديث حسنها الحافظ ابن حجر في كتاب بلوغ المرام في أحاديث الأحكام، فثبت سنيتها عند الحافظ، وأما جمهور أهل العلم فيضعفون هذه الأحاديث، ويقولون: إن كثرة الروايات ترفع الحديث من الضعف إلى الحسن.

فمن حسن الحديث أثبت سنية المسح، ومن ضعف الحديث نفى سنية المسح.

وهذه المسألة كغيرها من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم، لا ينكر فيها على من مسح أو لم يمسح.." (١)

"وغير ذلك كثير لا نطيل به، فقد بلغ مبلغ **التواتر المعنوي**، فضلا عن تواتر الحديث الأول بنفسه كما بينا، نحيل القارئ للتوسع فيه إلى المراجع.

ج – إجماع الصحابة:

فقد تواتر عنهم العمل بخبر الواحد، حتى تركوا لأجله اجتهادهم. قال الإمام الغزالي في " المستصفى " (٢٠): «تواتر واشتهر من عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر وإن لم تتواتر آحادها

---

(١) دورة تدريبية في مصطلح الحديث، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٩/٣

فيحصل العلم بمجموعها» أي أنها بمجموعها تبلغ درجة **التواتر المعنوي**، فتفيد بمجموعها العلم اليقيني القطعي.

وقال العلامة المحقق محب الله بن عبد الشكور في كتابه "مسلم الثبوت" (٢١):
«ثانيا إجماع الصحابة وفيهم علي، بدليل ما تواتر عنهم من الاحتجاج والعمل به في الوقائع التي لا تحصى من غير نكير، وذلك يوجب العلم عادة ... ».

ومن أمثلة عمل الصحابة بخبر الواحد:
١ - عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بحديث عبد الرحمن بن عوف في قضية المجوس، وهم عبدة النار، حيث شهد عبد الرحمن بن عوف «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر» يعني الجزية. فأخذ بذلك عمر. أخرجه " البخاري " وغيره (٢٢).

٢ - كذلك عمل عمر بن الخطاب في دية الجنين، كما رواه عنه ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن عمر ناشد الناس في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى [بمسطح] فقتلتها، وجنينها، «فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في [جنينها] بغرة عبد أو أمة وأن تقتل بها». أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي، وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " والحاكم في " المستدرك " (٢٣)، وأصله في " الصحيحين " من حديث أبي هريرة.

فقد عمل الصحابة بحديث الواحد ولم يختلفوا في الاحتجاج بأخبار الآحاد، حتى تم إجماعهم على العمل بموجبها كما في الحديثين اللذين ذكرناهما، مما يدل على استقرار قضية العمل بخبر الواحد الصحيح لديهم، وأنها قضية مسلمة عندهم إجماعا.

إشكال على عمل الصحابة بخبر الواحد:

اعترض المخالفون على ما ذكرنا ببعض ما ورد من تحري الصحابة وتثبتهم، فجعلوه اعتراضا على دلائل إجماعهم على وجوب العمل بخبر الواحد، ولعل أشهر ذلك وأقواه هذان الحديثان:

١ – عن أبي سعيد الخدري، قال: كنت جالسا بالمدينة في مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعا له، فق◌الوا: ما أفزعك؟ قال: أمرني عمر أن آتيه، فأتيته، فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيت، فسلمت على بابك ثلاثا، فلم تردوا علي، فرجعت، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له، فليرجع».

قال: لتأتيني على هذا بالبينة!.

فقالوا: لا يقوم إلا أصغر القوم، فقام أبو سعيد معه فشهد له.

فقال عمر لأبي موسى: «إني لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله – صل◌ى الله عليه وسلم –».

أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما (٢٤).

---

(٢٠) ج ١ ص ١٤٨.

(٢١) ج ٢ ص ١٣٢ من نسخة " شرحه " مع " المستصفى ".

(٢٢) " نصب الراية ": ج ٣ ص ٤٤٨.

(٢٣) " نصب الراية " للزيلعي: ج ٤ ص٣٨٤.

(٢٤) " فواتح الرحموت ": ج ٢ ص١٣٣.." [(١)]

"في الناس أن صوموا غدا» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وورد نحوه عن ابن عمر وأنس بن مالك وربعي بن حراش (١) وقد صحح العلماء ذلك.

وغير ذلك كثير لا نطيل به، فقد بلغ مبلغ **التواتر المعنوي**، فضلا عن تواتر الحديث الأول بنفسه كما بينا، نحيل القاريء للتوسع فيه إلى المراجع.

[ج] إجماع الصحابة:

فقد تواتر عنهم العمل بخبر الواحد، حتى تركوا لأجله اجتهادهم. قال الإمام الغزالي في " المستصفى ": (٢)

«تواتر واشتهر من عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر وإن لم تتواتر آحادها فيحصل

---

(١) خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة، نور الدين عتر ص/١٦٦

العلم بمجموعها». أي أنها بمجموعها تبلغ درجة **التواتر المعنوي**، فتفيد بمجموعها العلم اليقيني القطعي.

وقال العلامة المحقق محب الله بن عبد الشكور في كتابه " مسلم الثبوت " (٣):

«ثانيا إجماع الصحابة وفيهم علي، بدليل ما تواتر عنهم من الاحتجاج والعمل به في الوقائع التي لا تحصى من غير نكير، وذلك يوجب العلم عادة ... ».

---

(١) انظر " توضيح الأفكار ": جـ ٢ ص ٤٦٧.

(٢) انظر " توضيح الأفكار ": جـ ٢ ص ٤٦٧ ..

(٣) جـ ٢ ص ١٣٢ من نسخة " شرحه " مع " المستصفى ".." [١]

"بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثاني عشر

(دفع الشبهات المثارة حول حجية السنة المطهرة (٥))

أقسام الحديث المتواتر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأحبابه وأصحابه وأزواجه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فالحديث المتواتر عند العلماء ينقسم إلى قسمين: المتواتر اللفظي، والمتواتر المعنوي.

التواتر اللفظي: هو ما تواتر لفظه ومعناه، بمعنى أن الرواة الذين بلغوا حد التواتر قد اتفقوا على رواية اللفظ والمعنى معا.

هناك فريق من العلماء يدخل في المتواتر اللفظي ما يسمونه بتواتر الواقعة الواحدة؛ حتى وإن جاء التعبير عنها بألفاظ مترادفة وأساليب متعددة، ما دامت الروايات قد اتفقت جميعا على أصل الواقعة الواحدة، هذا إلحاق بالمتواتر اللفظي أن واقعة واحدة تتعدد، مثلا: رواة ينقلون لنا شيئا من غزوة من الغزوات تباينت أو اختلفت ألفاظهم؛ لكن أصل الواقعة ثابت في هذه الروايات المتعددة يلحقونه بالمتواتر اللفظي، هذا جهد بعض العلماء.

---

(١) الاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الآحادي الصحيح فيها، نور الدين عتر ص/٥٣

وهناك من أصر على أن المتواتر اللفظي هو أن يكون قد ورد باللفظ المحدد بدون تغيير أو تبديل عند الرواة جميعا.

التواتر المعنوي: وهو ما تواتر معناه فقط دون لفظه، بمعنى: أن يتفق الرواة جميعا على أصل المعنى ويتم التعبير عنه بألفاظ متعددة، وهذا غير ما ذكرناه في المتواتر اللفظي من تواتر الواقعة الواحدة ... من أدخلوا الواقعة الواحدة؛ هي واقعة واحدة لكن جرى التعبير عنها بأساليب متعددة؛ أما هنا الوقائع تعددت ... قد لا تبلغ كل واحدة منها على حدة حد التواتر؛ لكن القدر المشترك بين هذه الوقائع جميعا قد تعدد بتعدد الوقائع؛ فيكون التواتر حينئذ تواترا معنويا.

مثال ذلك: أحاديث رفع اليدين في الدعاء: فقد ورد عنه –صلى الله عليه وسلم– نحو مائة حديث." (١)

"تفيد رفع يديه أثناء الدعاء؛ لكنها جاءت في وقائع مختلفة ومناسبات متعددة، كل قضية منها أو واقعة منها على حدة لم تبلغ حد التواتر؛ لكن القدر المشترك بينها وهو رفع اليدين في الدعاء قد ورد فيها جميعا؛ كأن يروى عنه مثلا في الحرب دعا فرفع يديه، في صلاة الاستسقاء رفع يديه ... القدر المشترك بين هذه الروايات جميعا هو رفع الدعاء؛ فوصل الأمر بذلك إلى تواتر المعنى باعتبار مجموع الروايات المتعددة في ذلك، هذا أمر قاله الكتاني في (نظم المتناثر) وهو معروف، وقاله السيوطي في (الأزهار المتناثرة) إلخ، وقاله غيرهم في التفريق بين تعدد الواقعة وبين تواتر اللفظ، كلاهما قسم خاص؛ هذا **تواتر معنوي**، وهذا تواتر لفظي.

الدرجة التي يفيدها الحديث المتواتر من العلم

الدرجة التي يفيدها الخبر المتواتر من العلم:

حصول العلم في النفس له طرق متعددة: هناك علم ولدنا به "علم فطري": مثلا أن الله -عز وجل– ركز معرفتنا به في فطرنا؛ فقال سبحانه: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا﴾ (الأعراف: ١٧٢) هذا أمر ولدنا به، هناك أمر نراه بالمشاهدة يتحقق به العلم القطعي اليقيني: السماء فوقنا والأرض تحتنا، هناك علم يتحقق بالبداهة: الواحد نصف الاثنين، والاستدلال عليه يكون صعبا، والاستدلال على البدهيات يزيدها تعقيدا:

وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل

---

(١) الدفاع عن السنة – جامعة المدينة (بكالوريوس)، جامعة المدينة العالمية ص/٢١٩

فما الدرجة التي يفيدها الخبر المتواتر من العلم؟
هل أقطع مثلا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد قال هذا الحديث، أو يغلب على ظني أنه قد قاله؟
ذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين إلى أن الحديث المتواتر يفيد العلم اليقيني." (١)

"والاستدلال، أنا أشير إليها لارتباطها بما نحن فيه؛ يعني أنا أصل إلى القطع في مسألة ما، في خبر ما، بطرق بهذه الطرق التي أشرت إليها وبغيرها، كما قلت بالمشاهدة والنظر بالفطرة والبداهة أو بالبداهة، بتواتر الخبر، بالنظر والاستدلال، لكن المحصلة في النهاية هي أن أصبح مضمون الخبر يقينيا ومقطوعا به.
نحن نقول: إن القرآن ثبت بالتواتر يعني: رواه جمع عن جمع، أصبح كل حرف من حروف القرآن يقينيا، لا يستطيع أحد أن يماري أبدا في أمر ولو حرف، لن أقول كلمة أو آية، ولو حرف واحد، ولذلك قال علماؤنا، إن منكر حرف واحد من حروف القرآن كافر؛ لأنه أنكر التواتر.
إذن التواتر أفادني العلم الضروري، العلم الضروري يعني العلم الذي بمجرد أن يتوافر الخبر لا أحتاج بعده إلى أن أستدل بأدلة أخرى، أنا عندي فقط أن أثبت أن هذا الخبر نقل إلينا بالتواتر، محمد سافر نقل إلي بالشروط التي ذكرناها: جمع ؏ن جمع، يستحيل كذا إلى آخره التي ذكرناها، متى تواتر الخبر، فأنا لا أحتاج بعد ذلك إلى أدلة أخرى لأثبت أن محمدا قد سافر، وإنما قضية سفره أصبحت قضية يقينية مقطوعا بها لا يماري فيها إلا مجادل.
سيكون بحثي في المتواتر أن أثبت أنه متواتر فقط، فإذا ثبت لدي التواتر بالشروط التي ذكرناها أصبح الخبر يقينيا.
إذن هذه أهم النقاط التي أتكلم فيها في الخبر المتواتر تعريفه لغة واصطلاحا، شرح هذا التعريف وهو المتضمن لشروط التواتر، ثم نتيجة العلم المترتبة على هذا التواتر، أنا عندي بعض النقاط الأخرى في التواتر، مثلا الحديث المتواتر له قسمان؛ التواتر اللفظي، **والتواتر المعنوي**، والتواتر اللفظي هو: ما تواتر لفظه ومعناه؛ بمعنى أن الرواة جميعا قد اتفقوا على لفظ واحد؛ يعني رووه باللفظ والمعنى معا، ليس بالمعنى فقط، فألفاظهم جميعا اتفقت.." (٢)

"رعل وذكوان في قصة بئر معونة أو الرجيع، وهو يستنصر الله –عز وجل– في بدر، وهو في البناء الذي بنوه له لكي يمكث فيه النبي –صلى الله عليه وسلم– يدعو ويتضرع إلى ربه.

---

(١) الدفاع عن السنة – جامعة المدينة (بكالوريوس)، جامعة المدينة العالمية ص/٢٢٠
(٢) الدفاع عن السنة – جامعة المدينة (ماجستير)، جامعة المدينة العالمية ص/١٩٦

رفع اليدين في الدعاء لم يأت من رواية واحدة بالتواتر إنما عندي عشرات الوقائع، وكلها تقول إن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان يدعو فيها فيرفع يديه، هذه الوقائع المتعددة وصلت حد التواتر، دعاء في الاستسقاء، دعاء في الحرب، دعاء على قوم كادوا ضد المسلمين إلى آخره، هنا دعاء الواقعة مختلفة، لكن القدر المشترك بينها أنه كان يرفع يديه في هذا الدعاء، هذا أيضا يسمونه التواتر بتعدد الواقعة.

إذن التواتر له قسمان، متواتر لفظي، **ومتواتر معنوي**، أيضا التواتر موجود بكثرة الأغلب في أحاديث السنة أنها أحاديث آحاد، ولذلك كانت قضية حديث الآحاد وحجيتها يعني قضية مهمة جدا، وهي من أخطر المسائل التي أثارها أعداء السنة كشبهة يحاولون أن يقضوا بها على السنة تماما أو أن يفقدوا المسلمين العمل بها تحت حجة أنها آحاد وليست متواترة.

أنا أذكر فقط بعض المعلومات عن الحديث المتواتر حتى أنتقل إلى حديث الآحاد.

بعض العلماء كابن الصلاح مثلا قال: إن الحديث المتواتر عزيز؛ يعني نادر في السنة، لكن إذا نظرنا إلى الكتب التي جمعت الأحاديث المتواترة، نجدها كثيرة بعضها أكثر من مائتين حديث، لكن أيضا في النهاية سيبقى أن الحديث الآحاد هو عمدة السنة، وهو الأغلب فيها، ولكن ليس التواتر نادرا إلى الحد الذي عبر عنه بعضهم بأنه نادر جدا إلى درجة القلة الغريبة، لكن كما قلت هو موجود بإذن الله -تبارك وتعالى-.

وهناك بعض الكتب التي ألفها العلماء في الحديث المتواتر، ونحن نقولها تماما للفائدة، لمن أراد أن يقتني مرجعا أو أكثر في مسألة الأحاديث المتواترة، هناك السيوطي له (الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة) ثم (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) وهذان الكتابان أشار إليهما الكتاني في (نظم المتناثر في الحديث المتواتر) لأبي الفيض جعفر بن الحسن الكتاني، وكتاب السيوطي موجود على كل حال.." (١)

"الإجماع الثاني والأربعون

وأجمعوا على أن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته، وعلى أنه يخرج من النار قوما من أمته بعد ما صاروا حمما، فيطرحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السبيل١.

---

١ أجمع أهل السنة على أن الشفاعة حق وواقعة في يوم الدين، وقالوا إن المراد من قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ الشفاعة وقد روى ذلك أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، وابن أبي عاصم في السنة وقال الألباني: حديث صحيح لكثرة

---

(١) الدفاع عن السنة – جامعة المدينة (ماجستير)، جامعة المدينة العالمية ص/١٩٨

شواهده. (انظر ٢/٣٦٤) .

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" أخرجه الترمذي من حديثه ومن حديث أنس في كتاب القيامة باب ١١ جـ٤/٦٢٥، وابن ماجة في كتاب الزهد باب ٣٧ ج٢/١٤٤١، وأحمد في المسند ٣/٢١٣، وانظر أيضا كتاب الرقاق من صحيح البخاري باب ٥١ ج٧/٢٠٤– ٢٠٦، وكتاب التوحيد باب ٣١ ج٨/١٩٢.

وقال الإمام أحمد: "والشفاعة يوم القيامة حق، يشفع قوم في قوم فلا يصيرون إلى النار، ويخرج قوم من النار بشفاعة الشافعين، ويخرج قوم من النار بعدما دخلوها ولبثوا فيها ما شاء الله ثم يخرجهم من النار". (انظر رسالة السنة ص٧٣، وانظر أيضا التوحيد لابن خزيمة ص٢٤١– ٣١٧، والشريعة للآجري ص٣٣١، والفرق بين الفرق ص٣٤٨، والفصل لابن حزم ٤/٣، ٦٤) .

وقال ابن أبي زمنين: "وأهل السنة يؤمنون بالشفاعة، وقال عز وجل: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ (انظر أصول السنة/ ق/ ٩/ ب) .

وقال ابن تيمية: "أما شفاعته لأهل الذنوب من أمته فمتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم وأنكرها كثير من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والزيدية" (انظر مجموع الفتاوى ١/ ١٤٨، و١١/ ١٨٤، ١٨٥) .

وقال السفاريني: "شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم نوع من السمعيات وردت بها الآثار حتى بلغت مبلغ التواتر المعنوي، وانعقد عليها إجماع أهل الحق من السلف الصالح قبل ظهور المبتدعة" (انظر لوامع الأنوار ٢/ ٢٠٨) .

وقد أنكر الخوارج والمعتزلة الشفاعة، وردوا النصوص الصريحة في ذلك وقد سبق أن أشرت إلى مقالتهم في الإجماع السابق، وانظر شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص٦٨٨– ٦٩٣.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا هو أن الشفاعة لا تكون إلا لمذنبي أهل القبلة الموحدين فقط، أما من أشرك بالله سبحانه وتعالى بأي لون كان من ألوان الشرك – لم يتب – فليس له نصيب في الشفاعة، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه". انظر البخاري كتاب العلم باب ٣٣ ج١/٢٣٣، وكتاب الرقاق باب ٥١ ج٧/٢٠٤، ومسند أحمد ٢/٣٧٣.

والشفاعة أنواع متعددة، يطول بنا الكلام لو ذكرت، وقد أشار الإمام أحمد إلى ذلك في كلامه السابق. وانظر شرح الطحاوية ص١٧٤- ١٧٨) .." [(١)]

"باب القول على إجمال أهل العربية متى يكون حجة

...

باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة:

اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف١ المنصوص. والمقيس على النصوص فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه. وذلك أنه لم يرد ممن يطاع أمره في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ كما جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله٢: "أمتي لا تجتمع على ضلالة" وإنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة.

---

١ كذا في أ، ج. وفي ش: "تخالف". وهو تحريف. وفي ب لم ينقط الحرف الأول.

٢ روي هذا الحديث بعدة طرق، وفي بعضها: "لا تجتمع أمتي على خطأ" ، ويستدل بهذا الأصوليون على حجية الإجماع. وفي أسانيده بعض المقال، غير أنه قيل: إن معناه روى من طرق عدة بلغت مبلغ **التواتر المعنوي**، فصار كجود حاتم وشجاعة عنترة، وانظر شرح ابن السبكي لمنهاج البيضاوي في مبحث الإجماع.." [(٢)]

"وذلك عدول عن سنن الخطاب، وظاهر الكلام.

= إذا منعوها وان لم يكن هناك ستر في الحقيقة، تبين بذلك أنه تعالى يمنعهم بذلك من رحمته وسعة فضله ليبعث السامع بذلك على التمسك بطاعة الله فيكون يوم القيامة من أهل الرحمة لا من المحجوبين عنها. رؤية الله تعالى د. آل حمد: ٢٢١، نقلا عن "متشابه القرآن" لعبد الجبار: ٦٨٣، وانظر: تفسير الفخر: ٣١/ ٩٦، وقال الزمخشري أيضا: كلا ردع عن الكسب الرائن على قلوبهم، وكونهم محجوبين عنه تمثيل للاستخفاف بهم واهانتهم لأنه لا يؤذن على الملوك إلا للوجهاء المكرمين لديهم، ولا يحجب عنهم إلا الأدنياء المهانون عندهم. "الكشاف" ٤/ ١٩٦.

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب أبو الحسن الأشعري ص/١٦٤

(٢) الخصائص ابن جني ١/١٩٠

وقد ذهب بعض المفسرين كابن عباس إلى القول أنهم محجوبون عن رحمة الله وذهب إليه أيضا قتادة، وابن أبي مليكة، ومجاهد، ولكن هذا القول منهم على خلاف ما ذكرت المعتزلة من نفي الرؤية إطلاقا، إذ قوله: وإنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون تحمل معان عدة وليس فيها دلالة ظاهرة ولا دليل يخصص عمومها.

كغيرها من الآيات نحو ﴿إلى ربها ناظرة (٢٣)﴾.

ومما يدل على أنهم يثبتون هؤلاء المفسرين من الصحابة والتابعين قول ابن عباس في معنى الآية قال: إنهم عن النظر إلى ربهم يومئذ لمحجوبون، والمؤمن لا يحجب عن رؤيته.

والخلاصة: قال ابن جرير: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال هم محجوبون عن رؤيته، وعن كرامته إذ كان الخبر عاما لا دلالة على خصوصه. "جامع البيان" ٣٠/ ١٠٠ - ١٠١.

ولكن ثبت بالأخبار التي بلغت حد **التواتر المعنوي** عن المصطفى رؤية المؤمنين لربهم تبارك وتعالى في الدار الآخرة لهذا ذهب جمهور المفسرين إلى تفسير حجب الكفار عن ربهم في الآية بالمنع من رؤيته، فمفهوم الآية يدل على ما دل عليه صريح الآيات المثبتة لرؤية المؤمنين لربهم والأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها بين علماء السنة والحديث كذلك فيها النص الصريح على رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة.

- (قلت: سبق ذكر الأدلة في سورة القيامة آية ٢٣) - انظر: "رؤية الله تعالى" د. آل حمد: ٢٢٢." [١]

"من ذلك التراب فهزمهم الله ورجعوا على أعقابهم يمسحون عن أعينهم

ومن ذلك الخبر المشهور عن أبي هريرة أنه كان كثير النسيان فأمره ببسط ثوبه فغرف بيده ثم أمره بضمه ففعل فما نسي شيئا بعد

والأخبار في هذا كثيرة جدا تفوق الحصر

الفصل الحادي عشر في ما أخبر به مما أطلعه الله من الغيب صلى الله عليه وسلم

هذا الموضوع بحر لا يدرك قعره ولا ينزف غمره وهو من جملة آياته المعلومة على القطع الواصلة إلينا من طريق التواتر لكثرة الحكايات وإنتشار الروايات مع اتفاقها على أنه مطلع على كثير من الغيب فهذا **تواتر معنوي** يحصل به العلم القطعي وهكذا أكثر الفصول المتقدمة والأخبار المتلقاة عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع قسمان قسم وقع ووجد كما أخبر به وقسم آخر لم يقع لكونه لم يبلغ وقته وسيقع ولا بد ولذلك هو منتظر الوقوع ونحن إنما نذكر في هذا الفصل ما وقع ووجد حسب ما أخبر به إذ به تقع الحجة وعنده يظهر الإعجاز

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٣٢٩/٢٣

من ذلك حديث حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما فما ترك شيئا في مقامه ذلك يكون إلى قيام الساعة إلا حدثه حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء وأنه ليكون منه الشيء فأعرفه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه ثم قال لا أدري أنسى أصحابي أم تناسوه والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاث مائة فصاعدا إلا وقد سماه لنا بإسمه واسم أبيه وقبيلته

وقال أبو ذر لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما من طائر يحرك جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما." (١)

"عن نفسه بلا كيف وليس إقعاده محمدا صلى الله عليه وسلم موجبا له صفة الربوبية أو مخرجا له عن صفة العبودية بل هو رفع لمحله وتشريف له على خلقه وأما قوله في الأخبار معه فهو بمنزلة قوله ﴿إن الذين عند ربك﴾ آخر الأعراف و ﴿رب ابن لي عندك بيتا في الجنة﴾ التحريم ١١ و ﴿وإن الله لمع المحسنين﴾ آخر العنكبوت ونحو ذلك كل ذلك عائد إلى الرتبة والمنزلة والحظوة والدرجة الرفيعة لا إلى المكان

أقول إنما نقلت كلام القرطبي على طوله فيما نقل عن مجاهد مع أنه مبني على أصل باطل لا يصح ويعارض الصحيح من الحديث وقد بلغ **التواتر المعنوي** من أجل أن يقاس عليه فيما يصح مما يجب تأويله تنزيها لله تعالى عن مشابهة الخلق وذكر السيوطي في كتابه تحذير الخواص من أحاديث القصاص تحقيق الدكتور محمد الصباح أن الإمام الطبري بلغه أن قاصا جلس في بغداد فروى في تفسير قوله تعالى ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ أنه يجلسه على عرشه فلما بلغه ذلك احتد على ذلك وبالغ في إنكاره وقال إن حديث الجلوس على العرش محال ثم أنشد

(سبحان من ليس له أنيس ... ولا له في عرشه جليس)

والقصة على طرافتها ذكرها ياقوت الحموي في معجم البلدان ١٨ - ٥٧ وأبو حيان في البحر المحيط ٦ \ ٧٢، ٧٣ ونعوذ بالله من الخذلان

قال ابن حزم الظاهري ذهبت طائفة إلى القول بأن الله تعالى جسم وحجتهم في ذلك أنه لا يقوم في المعقول إلا جسم أو غرض فلما بطل أن يكون تعالى عرضا ثبت أنه جسم وقالوا إن الفعل لا يصح إلا من جسم وإن الباري تعالى فاعل فوجب أنه جسم فأجاب أما فساد قولهم إنه لا يقوم في المعقول إلا جسم أو

---

(١) الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام شمس الدين القرطبي ص/٣٧٣

عرض فإنها قسمة ناقصة وإنما الصواب أنه لا يوجد في العالم إلا جسم أو عرض وكلاهما يقتضي بطبيعته وجود محدث له فبالضرورة نعلم أنه لو كان محدثا جسما أو عرضا لكان يقتضي فاعلا فعله ولابد فوجب بالضرورة أن فاعل الجسم والعرض ليس جسما ولا عرضا وهذا." (١)

"التي إتفقت له في يوم

ثم له مناقب يشركه فيها عمر كحديث شهادته بالإيمان له ولعمر وحديث علي يقول كثيرا ما كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول خرجت أنا وأبو بكر وعمر وحديث نزعه من القليب وحديث إني أؤمن بهذا أنا وأبو بكر وعمر ومناقب علي على كثرتها ليس فيها شيء خصائص

وللصديق في الصحاح نحو عشرين حديثا أكثر خصائص فمناقبه جمة وفضائله عدة استوجب بها أن يكون خليل رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الخلق لو كانت المخالة ممكنة

فلو كان مبغضا له كما يقول الرافضي لما حزن بل كان يظهر الفرح والسرور فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله معهما وهذا إخبار بأن الله معهما بنصره وحفظه

ومعلوم أن أضعف الناس عقلا لا يخفى عليه حال من يصحبه في مثل هذا السفر الذي قد عاداه فيه أولئك الملأ فكيف يصحب واحدا ممن يظهر له موالاته دون غيره وهو عدو له في الباطن هذا لا يفعله إلا أغبى الناس وأجهلهم فقبح الله من جوز هذا على أكمل الخلق عقلا وعلما

وقول الرافضي يجوز أن يستصحبه حذرا منه لئلا يظهر أمره فهذا باطل من وجوه عدة أحدها أنه قد علم بدلالة القرآن موالاته ومحبته وعلم **بالتواتر المعنوي** أنه كان محبا للرسول مؤمنا به مختصا به أعظم مما علم من سخاء حاتم وشجاعة عنترة

ولكن الرافضة قوم بهت حتى إن بعضهم جحدوا أن يكون أبو بكر وعمر دفنا في الحجرة النبوية وأيضا فما قاله هذا الرافضي يدل على فرط جهله عموما وخاصة بما وقع وقت الهجرة فإنه اختفى هو وصاحبه الغار وعرف بذلك أهل مكة وأرسلوا الطلب من الغد في كل فج وجعلوا الدية فيه وفي أبي بكر لمن أتى بواحد منهما فهذا دليل على علمهم بموالاته للرسول صلى الله عليه وسلم ومعاداتهم له ولو كان مباطنهم لما بذلوا فيه الدية

---

(١) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ابن جماعة، بدر الدين ص/٣٢

وأيضا فإنه كان خرج ليلا لم يدر به أحد فماذا يصنع بإستصحاب أبي بكر فإن قيل لعله علم بخروجه قيل يمكنه أن." [1]

"(انظر: الدرر الكامنة ٣٧٣/١ - النجوم الزاهرة ١٢٣/١١ - الشذرات ٢٣١/٦) . (٥١) إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب، برهان الدين، ابن قيم الجوزية، الحنبلي. ولد سنة ٧١٩ هـ/ ١٣١٩ م، وتوفي سنة ٧٦٧ هـ /١٣٦٥ م. تفقه بأبيه وبابن تيمية، وسمع من ابن الشحنة وغيره. له: مدارج السالكين - إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، وغيرها. (انظر: الدرر الكامنة ٥٨/١ - الشذرات ٢٠٨/٦) . (٥٢) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٤٣هـ - ٧٩٧هـ/١٣٤٤م - ١٣٩٢م) .، فقيه أصولي، تركي الأصل ولد بالقاهرة وتفقه بمذهب الشافعي، وحفظ المنهاج للنووي، فسمي المنهاجي، تتلمذ لجمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيفي، والحافظ مغلطاي، وشهاب الدين الأذر، والحافظ ابن كثير واشتغل بالفتيا والتدريس والتصنيف. كان رضي الخلق، محمود الخصال، متواضعا، يلبس الخلق من الثياب، ويرضى بالقليل من الزاد. من تصانيفه: إعلام الساجد بأحكام المساجد - البحر المحيط في الفقه - البرهان في علوم القرآن - المنثور في القواعد - شرح البخاري - شرح الوجيز للغزالي. (انظر: حسن المحاضرة ١٨٥/١ - الدرر الكامنة ٣٩٧/٣ - الشذرات ٣٣٦/٦) . (٥٣) (انظر: الاستقصاء ٢٢٠/٢) . (٥٤) (انظر: تاريخ ابن خلدون ٨٩/٦) . (٥٥) (انظر: الاستقصاء، الجزء الثالث بكامله، وأول الجزء الرابع) . (٥٦) (انظر: طلوع سعد السعود ١٥٩/١، ١٧٨، ١٩٧، ٢١١، ٢٢٦، ٢٥٦ - تاريخ الدولة العثمانية ١٠٦ - ١١١ - تاريخ المغرب وحضارته ٢٠٥/٢، ١١١/٣) . (٥٧) انظر: العالم الإسلامي في العصر المغولي. (٥٨) وردت الرسالة بكاملها في "السلوك " للمقريزي، ونقلها عنه د. أحمد العبادى في "دولة المماليك الأولى " ص٢٥٤. (٥٩) المزة، بكسر الميم وتشديد الزاي، قرية وسط بساتين غوطة دمشق، بها فيما يقال قبر دحية الكلبي، صاحب رسول الله *، يقال لها "مزة الكلب ". (معجم البلدان ١٢٢/٥) . (٦٠) هو شيخ الشيوخ بدمشق، شرف الدين، أبو عبد الله، محمد، قاضي قضاة المالكية، ابن قاضي القضاة معين الدين أبي بكر بن الشيخ ركن الدين ظافر بن عبد الوهاب الهمداني (بسكون الميم) . تولى قضاء القضاة بعد وفاة القاضي أحمد بن سلامة سنة ٧١٩ هـ من مشايخ الصوفية وأعيان فقهاء المالكية في عصره، توفي في ثالث محرم سنة ٧٤٨ هـ. (انظر: البداية والنهاية ٩٣/١٤، ٢٢١ - النجوم الزاهرة ١٨٢/١٠) . (٦١) لعل من أسباب الخطأ بنسبة " النور اللامع " إلى ابن العز كثرة العلماء والقضاة

---

(١) الـمنتقى من منهاج الاعتدال الذهبي، شمس الدين ص/٥٥٤

والمصنفين من أخوال نجم الدين الطرسوسي وأجداده لأمه، ممن نشأ بينهم وتتلمذ على بعضهم، وكلهم يلقبون بابن العز. كما أن أبا الربيع صدر الدين سليمان بن العز بن وهيب الأذرعي جده لأمه له مصنف بعنوان " الوجيز الجامع لمسائل الجامع " وهو عنوان قريب من " النور اللامع فيما يعمل في الجامع " لنجم الدين الطرسوسي. (انظر: بروكلمان ٣٥٤/٦) . (٦٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه وناشر مذهبه كان واسع العلم فقيها حافظا، مفسرا عارفا بالمغازي وأيام العرب، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ٧٣١ م. سمع من عطاء بن السائب والأعمش، وهشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني،وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، استشاره أبو حنيفة عندما عرض عليه القضاء فأشار عليه بالقبول، ولكن أبا حنيفة لم يعمل بمشورته. كان مقربا من المهدي العباسي وولديه، حظيا عندهم وهو أول من دعي بقاضي القضاة وقيل له قاضي قضاة الدنيا، وأول من صنف في أصول الفقه الحنفي، قال يحيى بن يحيى النيسابوري سمعت أبا يوسف يقول عند وفاته: (كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق السنة) . قال ابن خلكان: (هو أول من غير لباس العلماء إلى هذه الهيئة التي هم عليها في هذا الزمان، وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئا واحدا لا يتميز أحد عن أحد بلباسه) . مرض أبو يوسف في حياة أبي حنيفة فقيل لأبي حنيفة: لقد مات، فقال: لا، فقيل: من أين علمت؟ قال أبو حنيفة: لأنه خدم العلم ولم يجن ثمرته. ولا يموت حتى يجني ثمرته، فاجتنى ثمرته بأن ولي القضاء، وتوفي وله سبعمائة ركاب ذهب، فصدقت فراسة أبي حنيفة – رضي الله عنه –، توفي أبو يوسف سنة ١٨٢هـ / ٧٩٨ م. ببغداد. من تصانيفه: الخراج – المبسوط – أدب القاضي – الآثار – النوادر – اختلاف الأمصار – الأمالي. (انظر البداية والنهاية ١٨٠/١٠ – تاريخ بغداد ٢٨٢/١٤ – شذرات الذهب ٢٩٨/١ – الأعلام ١٩٣/٨ – معجم المؤلفين ٢٤٠/١٣) . (٦٣) معارضة سعد بن عبادة لا تؤثر في شرعية بيعة أبي بكر كما لا يؤثر خروج معاوية على شرعية بيعة الإمام علي – كرم الله وجهه – لأن أغلبية المسلمين رضوا بهما إمامين راشدين. والأغلبية مقياس شرعي لرأي الأمة واختيارها، بدليل السنة العملية يوم أحد، إذ طبق الرسول * رأي أغلبية المسلمين المخالف لرأيه. كما يؤيد ذلك أيضا قول الرسول * الذي رواه البختري بن عبيد بن سليمان عن أبيه، عن أبي ذر – رضي الله عنه: اثنان خير من واحد، وثلاث خير من اثنين، وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة، فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى. والجماعة في هذا الحديث وردت بمعني الأغلبية. ولئن وصفوا رواية البختري عن أبيه بالضعف، فإن حديثه هذا يقويه عمل أبي بكر وعمر بمقتضاه يوم السقيفة، وفي قضايا أخرى كثيرة لا يتسع

المقام لذكرها، وتؤيده سنة الرسول * العملية الصحيحة يوم أحد، كما أن أحاديث الجماعة وردت بعدة روايات تبلغ درجة **التواتر المعنوي**.." (١)

". . . . . وحن إليه الجذع (١). . . . .

---

(١) قال الكتاني في نظم المتناثر (ص/ ٣٠٢): [حنين الجذع: أورده في الأزهار من حديث سهل بن سعد، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبي بن كعب، وبريدة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأنس، وأم سلمة، والمطلب بن أبي وداعة السهمي عشرة أنفس. (قلت) قال عياض في الشفا: أمره مشهور منتشر، والخبر به متواتر أخرجه أهل الصحيح، ورواه من الصحابة بضعة عشر ثم ذكر منهم العشرة المذكورين. وقال الحافظ بن حجر في أماليه: طرقه كثيرة. قال البيهقي أمره ظاهر نقله الخلف عن السلف، وإيراد الأحاديث فيه كالتكلف، يعني لشدة شهرته. وهو كما قال فقد وقع لنا من حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأنس، وجابر، وسهل بن سعد، وأبي، وأبي سعيد، وبريدة، وعائشة، وأم سلمة، ثم ذكر أحاديثهم كلها فانظره. وقال في فتح الباري: حديث حنين الجذع. وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك والله أعلم اهـ. وفي شرح ألفية السير للعراقي للشيخ عبد الرءوف المناوي: ورد حنين الجذع من طرق كثيرة صحيحة يفيد مجموعها **التواتر المعنوي** ثم ذكر أنه ورد عن جمع من الصحابة نحو العشرين، وممن نص على تواتره أيضا: التاج السبكي في شرحه لمختصر ابن الحاجب الأصلي، وأبو عبد الله ابن النعمان في كتاب المستغيثين بخير الأنام، نقل كلامه الدميري في حياة الحيوان في مبحث العشراء فراجعه]..." (٢)

"١٠٠ - وروى من الماء اليسير عصابة (١) ... وأمثالها يظمى (٢) على غير ما نهر (٣)

---

(١) وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه الشريفة - صلى الله عليه وسلم - متواترة، قال الكتاني في نظم المتناثر (ص/٣٠٤): [قصة نبع الماء من أصابعه - صلى الله عليه وسلم -:- نقل الشهاب في شرح الشفا عن النووي، ويعني في شرح مسلم أنها متواترة، وقال القرطبي: تكررت منه - صلى الله عليه وسلم - في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من **التواتر**

---

(١) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك نجم الدين الطرسوسي ص/٧٦

(٢) نهج الرشاد في نظم الاعتقاد السرمري، جمال الدين ص/٧٦

المعنوي، وقال عياض في الشفا: قصة نبع الماء، وتكثير الطعام رواها الثقات، والعدد الكثير عن الجم الغفير عن العدد الكثير من الصحابة، ومنها ما رواه الكافة عن الكافة متصلا عمن حدث بها من جملة الصحابة، وأخبارهم أن ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير منهم يوم الخندق، وفي غزوة بواط، وعمرة الحديبية، وغزوة تبوك، وأمثالها من محافل المسلمين، ومجتمع العساكر، ولم يوثر عن أحد من الصحابة مخالفة للراوي فيما حكاه، ولا إنكاره لما ذكر عنهم أنهم رأوه كما رآه إلى أن قال: فهذا النوع كله ملحق بالقطعي من معجزاته كما بيناه اهـ وراجع المواهب، وشرحها]. وأذكر منها على سبيل التمثيل ما رواه البخاري (٣/ ١٣١٠) (٣٣٨٣) عن جابر بن عبد اله رضي الله عنهما قال: [عطش الناس يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ فجهش الناس نحوه فقال (ما لكم). قالوا ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك فوضع يده في الركوة فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا. قلت كم كنتم؟ قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة].

(٢) بالأصل: يصدى، وفي الهامش تصويبها لـ: (يظمى)، وقال الخليل بن أحمد في كتاب "العين" حرف الصاد، باب الصاد مع الدال ... : [والصدى: العطش الشديد ولا يكون ذلك حتى يجف الدماغ وييبس ولذلك تنشق جلدة جبهة من يموت عطشا ...].

(٣) والمعنى أن هذه العصابة من الكثرة بمكان، بحيث لا يرويها إلا أن تكون على أنهر.." (١)

"فقد روينا معناه من حديث أنس، وعبادة بن الصامت، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وصهيب، وسهل بن سعد، والنواس بن سمعان، وغيرهم، وروينا بلفظ حديث عمر من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأنس، وابن مسعود. انتهى، لكن من وجوه ضعيفة، قاله ابن حجر في " علوم الحديث " (١).

= على الطبراني ذلك في جزء مفرد.

وإنما يحسن الجزم بالإيراد عليهم حيث لا يختلف السياق، أو حيث يكون المتابع ممن يعتبر به لاحتمال أن يريدوا شيئا من ذلك لإطلاقهم، والذي يرد على الطبراني، ثم الدارقطني من ذلك أقوى مما يرد على البزار، لأن البزار حيث يحكم بالتفرد إنما ينفي علمه، فيقول: لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان، وأما غيره، فيعبر بقوله: لم يروه عن فلان إلا فلان، وهو وإن كان يلحق بعبارة البزار على تأويل، فالظاهر من

---

(١) نهج الرشاد في نظم الاعتقاد السرمري، جمال الدين ص/٨٤

الإطلاق خلافه.

(١) لم أجد هذا الذي نقله عن الحافظ، لا في " النكت "، ولا في " شرح النخبة "، وإليك نصه في " الفتح " ١/ ١١: ثم إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، ووهم من زعم أنه في " الموطأ " مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك (قلت: وهم الحافظ رحمه الله في هذا التوهيم، فقد أخرجه مالك في " الموطأ " برقم (٩٨٣) برواية محمد بن الحسن، وهو فيه أيضا برواية القعنبي، رواه عنه البغوي في (شرح السنة (١)) وقال أبو جعفر الطبري: قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا، لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد، وهو كما قال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد، وتفرد به من فوقه، وبذلك جزم الترمذي، والنسائي، والبزار، وابن السكن، وحمزة بن محمد الكتاني، وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وهو كما قال، لكن بقيدين، أحدهما: الصحة، لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني، وأبو القاسم ابن مندة، وغيرهما. ثانيهما: السياق، لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية، كحديث عائشة، وأم سلمة عند مسلم: " يبعثون على نياتهم "، وحديث ابن عباس: " ولكن جهاد ونية "، وحديث أبي موسى: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " متفق عليهما، وحديث ابن مسعود: " رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته " أخرجه أحمد، وحديث عبادة: "من غزا وهو لا ينوي إلا عقالا فله ما نوى" أخرجه النسائي، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره. وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر إلا إن حمل على التواتر المعنوي فيحتمل، نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد ...." [١]

"كثير من أهل العلم ينكرون عليه ذلك.

١٦٠ - والذي تميل إليه النفس، من حيث الأدلة القوية. خلاف ما يعتقده العوام، من استمرار حياته، ولكن ربما عرضت شبهة من جهة كثرة الناقلين للأخبار الدالة على استمراره، فيقال: هب أن أسانيدها واهية، إذ كل طريق منها لا يسلم من سبب يقتضي تضعيفها، فماذا يصنع في المجموع؟ فإنه على هذه الصورة قد يلتحق بالتواتر المعنوي الذي مثلوا له بجود حاتم.

١٦١ - فمن هنا مع احتمال التأويل في أدلة القائلين بعدم بقائه، كآية: (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد)

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣/١٠٦

.

وكحديث: " رأس مائة سنة ". وغير ذلك مما تقدم بيانه.

١٦٢ – وأقوى الأدلة على عدم بقائه، عدم مجيئه إلى رسول الله –، وانفراده بالتعمير، من بين أهل الأعصار المتقدمة بغير دليل شرعي.

والذي لا يتوقف فيه الجزم بنبوته، ولو ثبت أنه ملك من الملائكة لارتفع الأشكال. كما تقدم والله أعلم. اهـ.." [1]

"٧٠٨ – تخريجه:

وهذا الحديث قد عرف من طرق عديدة عن أكثر من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو موجود في أغلب دواوين السنة في الجوامع، والسنن، والمصنفات، والأجزاء، والمسانيد، بل وفي الأمالي والرحلات، وكتب السير، وفيما ألف في علامات النبوة، وخصائص المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، وهو في كتب المتواتر أيضا، لأنه قد بلغ في كثرة طرقه حد التواتر.

وهو مروي عن: أبي سعيد الخدري، وجابر كما هو هنا، وسهل بن سعد، وابن عمر، وأبي بن كعب، وبريدة، وابن عباس، وأنس، وأم سلمة، والمطلب بن أبي وداعة السهمي، وغيرهم.

وممن نص على تواتره:

القاضي عياض في الشفا (١/ ٣٠٣): قال:

فصل في قصة حنين الجذع:

(ويعضد هذه الأخبار حديث أنين الجدع، وهو في نفسه مشهور منتشر والخبر به متواتر، قد خرجه أهل الصحيح، ورواه من الصحابة بضعة عشر ... إلى أن قال:

قال القاضي أبو الفضل وفقه الله: فهذا حديث كما تراه ﺧرجه أهل الصحة من ذكرنا، وغيرهم من التابعين، ضعفهم إلى من لم نذكره، وبدون هذا العدد يقع العلم لمن اعتنى بهذا الباب، والله المثبت على الصواب). اهـ.

وذكره الكتاني في نظم المتناثر (ص ١٣٤): ونقل قول بعض أهل العلم فيه ومن ذلك قال: (وفي شرح ألفية السير للعراقي للشيخ عبد الرؤوف المناوي: ورد حنين الجذع من طرق كثيرة صحيحة يفيد مجموعها **التواتر**

---

(١) الزهر النضر في حال الخضر ابن حجر العسقلاني ص/١٦٢

المعنوي ثم ذكر أنه ورد عن جمع من الصحابة نحو العشرين، وممن نص على تواتره أيضا: التاج السبكي في=." (١)

"وقال ابن يونس: إنه منكر الحديث.

وروى ابن شاهين بسند ضعيف إلى خصيف، قال: أربعة من الأنبياء أحياء: اثنان في السماء عيسى وإدريس، واثنان في الأرض: الخضر وإلياس، فأما الخضر فإنه في البحر، وأما صاحبه فإنه في البر، وسيأتي في الباب الأخير أشياء من هذا الجنس كثيرة.

وقال الثعلبي: يقال إن الخضر لا يموت إلا في آخر الزمان عند رفع القرآن.

وقال النووي في «تهذيبه» : قال الأكثرون من العلماء: هو حي موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكايتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تذكر.

وقال أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه: هو حي عند جماهير العلماء الصالحين والعامة منهم، قال: وإنما شد بإنكاره بعض المحدثين.

قلت: اعتنى بعض المتأخرين بجمع الحكايات المأثورة عن الصالحين وغيرهم ممن بعد الثلاثمائة وبعد العشرين مع ما في أسانيد بعضها ممن يضعف، لكثرة أغلاظه أو اتهامه بالكذب، كأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي الحسن بن جهضم، ولا يقال يستفاد من هذه الأخبار التواتر المعنوي، لأن التواتر لا يشترط ثقة رجاله ولا عدالتهم، وإنما العمدة على ورود الخبر بعدد يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، فإن اتفقت ألفاظه فذاك وإن اختلفت فمهما اجتمعت فيه فهو التواتر المعنوي.

وهذه الحكاية تجتمع في أن الخضر حي، لكن بطرق حكاية القطع بحياته قول بعضهم: إن لكل زمان خضرا، وإنه نقيب الأولياء، وكلمات مات نقيب أقيم نقيب بعده مكانه، ويسمى الخضر.

وهذا قول تداولته جماعة من الصوفية من غير نكير بينهم، ولا يقطع مع هذا بأن الذي ينقل عنه أنه الخضر هو صاحب موسى، بل هو خضر ذلك الزمان.

ويؤيده اختلافهم في صفته، فمنهم من يراه شيخا أو كهلا أو شابا، وهو محمول على تغاير المرئي وزمانه. والله أعلم.

وقال السهيلي في كتاب «التعريف والأعلام» : اسم الخضر مختلف فيه، فذكر بعض ما تقدم، وذكر في

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٤/ ٧٠١

قول من قال: إنه ابن عاميل بن سماطين بن أرما «١» بن حلفا «٢» بن

---

(١) في ت أربا.

(٢) في ت علقا.." [(١)]

"قال: قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة؛ فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه. -كذا قال-

.

=

٣ حديث: "إنما الأعمال بالنيات":

١- إنما يزيل الغرابة المطلقة فيه لو قال الصحابة كلهم أو بعضهم: نعم سمعنا ذلك.

٢- هذا الحديث فرد صحيح من أعلى درجات الصحة؛ لكونه ورد بطريق صحيح مروي في الصحيحين وتلقته الأمة بالقبول.

فعدة أمور رفعته، وأصبح الحديث عندنا صحيحا صحة قطعية، فعلى الرغم من أنه آحاد، فقد احتفت به قرائن قوته ورفعته إلى درجة اليقين-هذا بالنظر إلى الرواية للحديث على لفظه-أما معناه فمتواتر، ولمعرفة **التواتر المعنوي** يراجع تخريجه في الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج، للغماري ص٢٧-٤١، مع الحواشي.

٣- تكثر الأحاديث الضعيفة في رواية الأفراد، ولكن ليس مجرد التفرد ضعفا في الرواية.

فائدة:

أعمال الإنسان في هذه الدنيا يحكمها حديثان:

الأول: حديث: إنما الأعمال بالنيات.

و ا لآخر: حديث عائشة: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.

لأن أعمال الإنسان تتكون من النيات ومن الأعمال الظاهرة. وهذان الحديثان كل منهما ميزان لواحد من هذين القسمين.

والحديث الثاني يدخل فيه ضبط النية؛ على اعتبار أن النية عمل من أعمال القلوب.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٢/٢٥٢

فهما يعدان قاعدة أساسية لسعادة الإنسان، وقاعدة لضبط تصرفات الإنسان وأعماله، وقاعدة لتمييز المقبول–عند الله تعالى–من أعماله والمردود منها.

فإذا أردت أن تعرف المقبول من المردود من عملك فما عليك إلا أن تزنه بهذين الحديثين. إن ذلك هو الإعجاز!!. وقد أشار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي إلى هذا المعنى.." [(١)]

"صورتها الوعيد الجازم– فإنما تريد: إذ لم تعف، وأصرت على الانتقام، وادعي أن ذلك مركوز في طباعها، وأن حقيقة اللفظ الحمل عليه، سواء أراده حالة التخاطب، أو لم يرده. وقال فيه آخرون: إن الرب سبحانه وتعالى علق الأشياء بمشيئته في غير موضع، وأن الوعد المطلق مقيد بالمشيئة، فجوز أن يقع الوعيد بشيء، فلا يحصل المتوعد: إما لأن حقيقة اللفظ مقيدة بعدم العفو، وإما لأن مطلق اللفظ مقيد بنصوص أخر مع أمور أخرى يحتملها اللفظ مطلقا من غير دليل خاص: من تقييد المطلق، وتخصيص العام، واحتمال الإضمار والمجاز. وجوز أن يضع الله تعالى اللفظ وضعا جديدا لمعنى آخر لا تفهمه العرب عند بعض الناس إلى غير ذلك. ومع هذا كله، فإنما هو كلام في أصل الوعيد من حيث الجملة. وأما خصوص مسألة وعيد الكافرين، فلا خلاف أن المراد به قد علم، وأن من ادعى أن الكفار لا يعذبون أصلا، فهو كافر، إلا أن يكون ممن لم تبلغهم الدعوة، أو في معناه، والمراد في وعيد الكافرين المعلوم: هو أنهم يعذبون في النار العذاب الشديد، ولا يغفر كفرهم المغفرة المزيلة للعقوبة بعد بلوغ الدعوة، على الوجه الذي تقوم به الحجة. والعلم بالمراد في هذه القضية متلقى بوجهين: أحدهما: أخبار التواتر. الثاني: فهم الصحابة لذلك عن المعصوم فهما قطعيا منقولا إلينا **بالتواتر المعنوي[١]**، وإنما تكلموا في مسألة الخلود دون أصل.

---

١ ورد الخبر عن عذاب الله للكفار وغيرهم بصيغة الماضي في بعض الآيات، ومثال: ﴿مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا نارا﴾ [نوح: ٢٤] والتعبير عما سيقع بصيغة تفيد أنه وقع يفيد تحقق الوقوع، وأنه سيقع لا محالة، ثم إن ابن عربي إنما ينكر العذاب؛ لإيمانه بوحدة الوجود، وبالتالي إلى وحدة الأديان، فالزنديق يدين بأن الله سبحانه عين كل شيء، ويدين بأن كل دين هو عين الحق، فكيف يعذب الله كافرا، أو مشركا؟ والكافر عنده هو الله، وكذلك المشرك. والكفر دين حق وكذلك الشرك، لا يمكن وقوع العذاب،

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي ابن حجر العسقلاني ص/٥٢

وإلا قلنا: إن الله يعذب نفسه. هذا سر إنكار ابن عربي وقوع العذاب، فهو في واد، وما ذكره المؤلف هنا عن الوعيد في واد آخر.." (١)

"ورأيت أيضا في أسانيد المجد اللغوي صاحب القاموس: أنه قرأ " الأربعين " للشيخ، على محيي الدين أبي زكريا يحيى بن أبي الحسن علي بن طاهر بن بركات، الدمشقي، عرف بابن الحداد، بمنزله على مقربة من جامع دمشق، بسماعه لها بقراءة والده، على مؤلفها، لكن قال شيخنا في " درره " في يحيى المذكور بعد أن نسبه بأنه يحيى بن علي بن أبي الحسن علي بن أبي الفرج محمد بن طاهر بن محمد بن الحداد، الصالحي، الحنفي، ما نصه: إنه كان يذكر أن والده أحضره إلى النووي وهو أمرد فاعتذر إليه وقال: أنا أرى أن النظر إلى الأمرد حرام، فاذهب به إلى الشيخ تاج الدين، ثم عقبه شيخنا بقوله: قال شيخنا العراقي: لم نقف على كلامه، انتهى كلامه.

على أن الحافظ شمس الدين الحسني قال في " وفياته " التي ذيل بها على " العبر ": إن المعمر الفاضل محيي الدين بن الحداد المذكور كان خاتمة أصحاب النووي، وأنه مات سنة سبع وخمسين وسبعمائة.

وروى الولي العراقي عن الشرف محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي، السكندري، أخي التاج ابن عطاء الله الشهير، وأبي عبد الله محمد بن عبد الكريم بن أبي عبد الله المخيلي، كلاهما ممن " أجازه " النووي إجازة عامة، ولست تبعا لشيخي أحب العمل بها، وفيما تحملناه " ولله الحمد " غنية عن التوسع بها.

وحكى لي العلامة الفقيه الشرف أبو زكريا المناوي " رحمه الله " عن الولي أبي زرعة العراقي أيضا مذاكرة، أنه بلغه أن الجان كانت تقرأ عليه، وأن بعض طلبته بينما هو عنده في خلوته إذ دخل عليه ثعبان، ففزع الطالب، فأخذ الشيخ في تسكين روعه، وعرفه بأنه من طلبة العلم من الجان وأنه قال له أما نهيتك عن التزيي بهذا وأنه آخى بينهما وعندما أراد " الجني التوجه لمحله ببغداد أو العراق " الشك مني " سأل الطالب الشيخ الإذن له في التوجه معه للتفرج ببلاده، وأن الشيخ أذن له في ذلك ووصاه به، وأنه تزيا في صورة بعير، وأمر الإنسي أن يركبه وقال له: إذا أحسست بالبرد الشديد فاغمزني، وأنه علا به في الجو حتى أحس بالبرد، فغمزه فهبط لذلك المكان المقصود، وأنه أقام عندهم يسيرا، ثم رجعا مستصحبين معهما ما كان الشيخ أوصاهما به من فاكهة ذلك المكان.

وهذه الحكاية منقطعة، ولا استبعاد لصحتها، ففي ترجمة القاضي الخلعي أن الجان كانت تقرأ عليه، وكذا

---

(١) مصرع التصوف = تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي وتحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد برهان الدين البقاعي ١٦٠/١

ذكر عن الفخر إمام الجامع الأزهر، وغيره، ممن الشيخ أعظم حالا ومقاما ومقالا منهم، رحمة الله عليهم أجمعين.

وكذا اشتهر أن الخضر كان يجتمع به، وقد قال الشيخ في ترجمته من " تهذيبه ": والأكثرون من العلماء قالوا: هو حي موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه، وسؤاله وجوابه، ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير، أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه: هو حي عند جماهير العلماء والصالحين، والعامة معهم في ذلك، قال: وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين، انتهى ما في " التهذيب ".

قال شيخنا: والذي تميل إليه النفس من حيث الأدلة القوية خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته، لكن ربما عرضت شبهة من جهة كثرة الناقلين للأخبار الدالة على استمراره، فيقال: هب ن أسانيدها واهية، إذ كل طريق منها لا تسلم عن سب يقتضي تضعيفا، فماذا يصنع في المجموع؟ فإنه على هذه الصورة قد يلحق **بالتواتر المعنوي** الذي مثلوا له بجود حاتم، مع احتمال التأويل في أدلة القائلين بعدم بقاءه، كآية: (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) ، وكحديث: " رأس مائة سنة "، وغير ذلك مما تقدم بيانه " يعني في كلامه ".

وأقوى الأدلة على عدم بقاءه عدم مجيئه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانفراده بالتعمير، من بين أهل الأعصار المتقدمة بغير دليل شرعي، انتهى.

صفاته ومناقبه." (١)

"القبور مساجد، والقول عند الرفع من الركوع. والآبري في مناقب الشافعي حديث المهدي. وابن عبد البر حديث: («اهتز العرش لموت سعد») . والحاكم حديث خطبة عمر بالجابية، والإسراء، وأن إدريس في الرابعة. وغيره حديث انشقاق القمر، والنزول. وابن بطال حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. والشيخ أبو إسحاق الشيرازي قال بعد ذكر الأحاديث المروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في غسل الرجلين: لا يقال: إنها أخبار آحاد ؛ لأن مجموعها تواتر معناه. وكذا ذكر غيره في **التواتر**

(١) المنهل العذب الروي السخاوي، شمس الدين ص/٢٥

المعنوي ؛ كشجاعة علي، وجود حاتم، وأخبار الدجال. وشيخنا حديث: («خير الناس قرني») . وقد أفرد ما وصف بذلك في." (١)

"فقال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فقيل له: إنما هي ست آيات فقال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية.

وأخرج الدارقطني وأبو نعيم والحاكم في تاريخه بسند ضعيف عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كان جبريل إذا جاءني بالوحي أول ما يلقي علي: بسم الله الرحمن الرحيم ".

وأخرج الواحدي من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر قال نزلت: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في كل سورة

وأخرج البيهقي من وجه ثالث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الصلاة: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وإذا ختم السورة قرأها ويقول ما كتبت في المصحف إلا لتقرأ.

وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها ".

وأخرج مسلم عن أنس قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذا أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقال: أنزلت علي آنفا سورة فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر﴾ ... الحديث.

فهذه الأحاديث تعطي **التواتر المعنوي** بكونها قرآنا منزلا في أوائل السور.

ومن المشكل على هذا الأصل ما ذكره الإمام فخر الدين قال: نقل في بعض الكتب القديمة أن ابن مسعود كان ينكر كون سورة الفاتحة والمعوذتين." (٢)

"جماع أبواب معجزاته صلى الله عليه وسلم في المياه وعذوبة ما كان منها مالحا

الباب الأول في نبع الماء الطهور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم

وهو أشرف المياه كما قال البلقيني في «التدريب» قال: قال أبو العباس القرطبي: قصة نبع الماء من بين أصابعه [(١)]- صلى الله عليه وسلم- تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ووردت عنه من

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٢٣/٤

(٢) الإتقان في علوم القرآن السيوطي ٢٧٠/١

طرق كثيرة يفيد عمومها العلم القطعي المستفاد من **التواتر المعنوي**، قال: ولم يسمع بمثل هذه المعجزة العظيمة من غير نبينا- صلى الله عليه وسلم- حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه.

ونقل ابن عبد البر عن المزني أنه قال: نبع الماء من بين أصابع النبي- صلى الله عليه وسلم- أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى- صلى الله عليه وسلم- بالعصا [(٢)] فتفجرت منه المياه، لأن خروج (الماء) [(٣)] من الحجارة معهود، بخلاف خروجه من بين اللحم و الدم.

قال قتادة وغيره عن أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزوراء وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوا ماء، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم- بوضوء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الإناء فحين بسط يده فيه فضم أصابعه فأمر الناس أن يتوضأوا منه فرأيت الماء ينبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأوا من عند آخرهم.

قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: كنا زهاء ثلاثمائة رواه الشيخان [(٤)] .

قصة أخرى.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا ماء، فقال: اطلبوا من معه فضل ماء، فأتى بماء فوضعه في إناء، فوضع يده فيه، فجعل الماء يجري، وفي لفظ يخرج من بين أصابعه، ثم قال: «حي على الطهور المبارك، البركة من الله» فتوضأوا

[(١)] في ج أصابع النبي صلى الله عليه وسلم.

[(٢)] سقط في ج.

[(٣)] في ج المياه.

[(٤)] أخرجه البخاري ٦/ ٥٨٠ (٣٥٧٢) ومسلم ٤/ ١٧٨٣ (٧/ ٢٢٧٩) .." [١]

"أيوب وطاعة يونس وجهاد يوشع وصوت داود وحب دانيال ووقار إلياس وعصمة يحيى وزهد عيسى وأغمس صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع أخلاق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وليقتبسوها منه وقد أفصح بذلك البوصيري حيث قال:

فكل آي أتى الرسل الكرام بها ... فإنما اتصلت من نوره بهم

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ٤٤٧/٩

فصل [إن قلت أكرمك الله تعالى لا خفاء على القطع بالجملة]

أي في جمل من أوصافه صلى الله تعالى عليه وسلم (إن قلت أكرمك الله) جملة دعائية معترضة بين القول ومقوله (لا خفاء على القطع بالجملة) أي بطريق الإجمال في التفضيل لا بطريق التفصيل إذ قد يتوهم عدم القطع بأن يوجد في غيره نعت له بالخصوص يكون أعلى وبهذا تبين أن لا يصح قول الدلجي فضلا عن القطع بالتفصيل (أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعلى الناس قدرا) أي مرتبة، (وأعظمهم محلا) أي منزلة وكان الأحسن كما قال الدلجي أن يقال أعظمهم قدرا وأعلاهم محلا إذ العظمة بالقدر أليق والعلو بالمحل أوفق (وأكملهم محاسنا وفضلا) والمنصوبات كلها مميزات (وقد ذهبت) خطابا للمصنف من جملة المقول حالية معترضة بين الشرط والجزاء أي وقد سلكت (في تفاصيل خصال الكمال مذهبا جميلا) أي طريقا حسنا من كمال جماله (شوقني) أي هيجني وأقلقني (إلى أن أقف عليها) أي أطلع على خصال الكمال (من أوصافه صلى الله تعالى عليه وسلم) أي شمائله وفضائله (تفصيلا) أي تبيينا وتفريعا فصلا فصلا. (فاعلم) خطاب خاص أو عام لمن يصلح له (نور الله قلبي وقلبك، وضاعف في هذا النبي الكريم حبي وحبك) جملة دعائية معترضة بين العامل ومعموله وهو (أنك إذا نظرت إلى خصال الكمال النبي هي غير مكتسبة) أي غير مستفادة (وفي جبلة الخلقة) عطف على غير أي في أصل الخلقة وجبلة الطبيعة والإضافة بيانية، (ووجدته) أي صادفته (صلى الله تعالى عليه وسلم حائزا) بالحاء أي حاويا وجامعا (لجميعها محيطا بشتات محاسنها) أي متفرقاتها (دون خلاف) أي بلا خلاف (بين نقلة الأخبار) أي الأحاديث والآثار (لذلك) أي لما ذكر من حيازته جميع خصال الأبرار (بل قد بلغ بعضها مبلغ القطع) أي بسبب **التواتر المعنوي** ثم خصال كماله أنواع كما فصله المصنف بقوله. (أما الصورة) أي الصورة النبوية (وجمالها) أي وجمال تلك الصورة الخلقية (وتناسب أعضائه في حسنها) أي مما لم يتصور أن تكون كسبية بل هي خلقية هبية (فقد جاءت الآثار الصحيحة، والمشهورة) أي المستفاضة (الكثيرة) نعت لهما (بذلك من حديث علي وأنس بن مالك، وأبي هريرة) واسمه عبد الرحمن على الصحيح من ثلاثين قولا ومنع هريرة من الصرف مع أنه ليس فيه من العلل إلا التأنيث لأن العلم الإضافي قد ينزل منزل كلمة ويجري عليه أحكام الأعلام. (والبراء بن عازب) وهما صحابيان أنصاريان، (وعائشة أم المؤمنين وابن أبي هالة) أي من خديجة الكبرى رضي الله تعالى عنها فهو ربيبه صلى الله." (١)

---

(١) شرح الشفا الملا على القاري ١/١٥٨

"(منهم اتفاقا) وقد أجيب بأن ذلك إنما ذكر لتأكيد عدم تواطئهم على الكذب، وليس بشرط في المتواتر. كذا في " التلويح ". فقوله: / المقتضية صفة لكل من كثرة الطرق، وأحوال الرجال. والأظهر: أن صفات الرجال عنده أيضا قد تؤثر في حصول التواتر، فإنها كثرة معنوية كما سبق عنه أن الصفات قد تقوم مقام الذات

(ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث) أي وجودا كثيرا، بإضافة الموصوف إلى الصفة، مفعول مطلق لموجود. (أن الكتب المشهورة) بفتح أن، مبتدأ خبره ومن أحسن. (المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا) قال التلميذ: لقائل أن يقول: البحث في وجود المتواتر لا في إمكان وجوده (المقطوع) ، بالنصب (عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها) قال التلميذ: إن سلم القطع فهو بنفس النسبة / ١٨ – ب / لا بصحتها على ما لا يخفى. أقول: وفيه أيضا أن هذا إنما يثبت **التواتر المعنوي**، لا اللفظي، والكلام فيه. وغاية ما يفيد بوجود التواتر اللفظي بالنسبة إلى صاحب الكتاب، كالبخاري مثلا لا ما بعده إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] ، بل ومن حدث من غالب المصنفين لا يبلغ مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.." [1]

"بطال: حديث: " النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر " والشيخ أبو إسحاق الشيرازي قال بعد ذكر الأحاديث المروية عن النبي [صلى الله عليه وسلم] في غسل الرجلين لا يقال إنها أخبار آحاد لأن مجموعها أفاد تواتر معناه. وكذا ذكر غيره في **التواتر المعنوي**: "كشجاعة علي " و " جود حاتم "، و " أخبار الدجال ". انتهى.

وفيه: أن المانعين إنما منعوا التواتر اللفظي، والمثبتين جوزوا **التواتر المعنوي**، فالخلاف لفظي والله أعلم. وبه اندفع مدافعة التلميذ للشيخ. ثم جملة الفائدة وقعت معترضة بين المتعاطفين حيث قال: (والثاني:) أي من الأقسام الأربعة

([الآحاد])

(وهو أول أقسام الآحاد) أي المقابلة للمتواتر، (ما) موصولة، أو موصوفة. أي حديث (له طرق محصورة)

---

(١) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/١٨٨

أي أسانيد معينة. (بأكثر من اثنين) بأن يروي جماعة: ثلاثة أو أكثر عن جماعة، يعني كل منهم عن شيخه. وقال السخاوي: أي عن بعض رواته، أو في جميع / طبقاته." [١]

"فيما عمل أهل المدينة فيه بخلافه. وقال الحنفية: لا يجب العمل به فيما تعم به البلوى، ولا فيما خالفه راويه، ولا فيما إذا كان معارضا للقياس ولم يكن راويه فقيها.

والحق وجوب العمل به مطلقا، لأن المصطفى كان يبعث الآحاد إلى الآفاق لتبليغ الأحكام، فلولا لزوم العمل بخبرهم له لم يكن لبعثهم فائدة.

لا يقال: الوارد ببعثه الآحاد حاد، فإثبات حجته خبر الواحد بها مصادرة على المطلوب، فلا يثبت بحجته. لأنا نقول: التفاصيل الواردة ببعثهم – وإن كانت أخبار – آحاد – فجملتها تفيد **التواتر المعنوي**، كالأخبار الدالة على وجود حاتم." [٢]

"وقال الطحاوي: ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحباه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها. انتهى.

وقد نقل بعض التابعين: الحل عن الصحابة مطلقا من غير استثناء أحد، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء بن يسار قال: لم يزل سلفك يأكلونه. قال ابن جريج: قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم.

وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها: فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين.

وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير: أكره لحوم الخيل، فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه، وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم، وليس هو عنده كالحمار الأهلي.

"وقال الطحاوي ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه" محمد بن الحسن وأبو يوسف يعقوب "وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها. انتهى" قول الطحاوي.

وقد حاد للحمية عن سواء السبيل في دعوى التواتر فلم يرد حديث بذلك ينقله جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات، ولا يصح الاعتذار عنه بأنه أراد **التواتر المعنوي** لكثرة طرقه، فإن مدار حديث أسماء من جميع طرقه على هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن أسماء فلم يخرج عن

---

(١) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/١٩١

(٢) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر المناوي ١/٣٠١

كونه خبر آحاده وإن كان صحيحا، "وقد نقل بعض التابعين الحل عن الصحابة مطلقا من غير استثناء أحد" منهم، "فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء بن يسار، قال: لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج" رواية عن عطاء، "قلت له": تريد "أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم" وعطاء من الطبقة الوسطى من التابعين فلم يدرك جميعهم، فإنما أخبر عمن أدركه منهم ولا حجة فيه فالمسألة ذات خلاف، "وأما ما نقل عن ابن عباس من كراهتها، فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين"، فلا يرد على نقل عطاء عن الصحابة مطلقا الضعف المسندين إليه، فهذا جواب سؤال نشأ من ه ذا كما هو ظاهر، فلا يعترض بأن لم يتقدم له ذكر، ويعتذر بأنه لعل المراد في الخارج.

"وقال أبو حنيفة في" كتاب "الجامع الصغير لمحمد بن الحسن تلميذه "أكره لحوم الخيل" ذكره وإن علم مما قدمه عن الطحاوي لبيان الكتاب الذي صرح فيه بالكراهة وتوطئة لقوله "فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه" فخلاف ما هو عادة الإمام من أنه إذا أطلق الكراهة انصرفت للتحريم، "وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الأهلي." [١]

"كما يقطع بوجود جود حاتم، شجاعة علي، وإن كانت أفراد ذلك ظنية وردت موارد الآحاد، مع أن كثيرا من المعجزات النبوية قد اشتهر، ورواه العدد الكثير، والجم الغفير، وأفاد الكثير منه القطع عند أهل العلم بالآثار والعناية بالسير والأخبار، وإن لم يصل عند غيرهم إلى هذه المرتبة لعدم عنايتهم بذلك.

ويسمى ذلك **التواتر المعنوي**، "كما يقطع بوجود جود حاتم" بن عبد الله بن سعد الطائي، المشهورة أخباره في الجود، أسلم ابنه عدي سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان جوادا كأبيه، وسأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن أمور تتعلق بالصيد، كما في الصحيحين.

وأخرج أحمد عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! إن أبي كان يصل الرحم، ويفعل كذا وكذا، فقال: "إن أباك أراد أمرا فأدركه" يعني الذكر.

وروى وكيع في الغرر، عن محرز، مولى أبي هريرة، قال: مر نفر بقبر حاتم، فركض بعضهم قبره برجله، وقال: اقرنا وجن ه م الليل فناموا، فقام صاحب القول فزعا، فقال: إن حاتما أتاني في النوم وأنشدني شعرا حفظته، يقول فيه:

أتيت بصحبك تبغي القرى ... لدى حفرة لجب هامها

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٧٩/٣

وتبغي لي الذم عند المبيت ... وحولك طي وأنعامها

فإنا سنشبع أضيافنا ... وتأتي المطي فتعاتمها

فقاموا، فإذا ناقة صاحب القول عقير فنحروها وباتوا يأكلون، وقالوا: قرانا حاتم حيا وميتا، وأردفوا صاحبهم، فلما نبع النهار إذا رجل راكب بعيرا يقود آخر، فقال: أنا عدي بن حاتم، إن حاتما أتاني في النوم، فزعم أنه قراكم ناقة أحدكم، وأمرني أن أحمله، فشأنكم البعير، فدفعه إليهم وانصرف.

"وشجاعة علي" أمير المؤمنين، وزهد الحسن البصري، وحلم أحنف لاتفاق الأخبار الواردة عنهم على كرم هذا وشجاعة هذا، وزهد هذا، وحلم هذا، وإن كانت أفراد ذلك ظنية، أي: كل واحد منهم ظني لا يوجب العلم، ولا يقطع بصحته، لكونها "وردت موارد الآحاد"، لكنها تفيد **التواتر المعنوي** الحاصل من مجموعها؛ كالكرم والشجاعة لاتفاقها على معنى واحد مع كثرتها، وإن كان كل واحد يصف جزئية، "مع أن كثيرا من المعجزات النبوية قد اشتهر"؛ بحيث صار يفيد القطع بانفراده، ويسميه المحدثون مشهورا ومستفيضا" ورواه العدد الكثير والجم الغفير، وأفاد الكثير منه القطع عند أهل العلم بالآثار،" الأحادي والعناية" الاهتمام "بالسيد جمع سيدة، وهي أخبار المغازي" والأخبار" كنبع الماء من بين الأصابع، وتكثير الطعام "وإن لم يصل عند غيرهم إلى هذه المرتبة لعدم عنايتهم اهتمامهم بذلك، فبالنسبة لهم لا يفيد القطع بخلاف أولئك.." (١)

"المجلد السابع

تابع المقصد الرابع: في معجزاته صلى الله عليه وسلم الدالة على ثبوت نبوته

معجزة نبع الماء الطهور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم

...

تابع المقصد الرابع: في معجزاته صلى الله عليه وسلم الدالة على ثبوت نبوته

بسم الله الرحمن الرحيم

"معجزة نبع الماء الطهور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم":

وأما نبع الماء الطهور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم، وهو أشرف المياه، فقال القرطبي: قصة نبع الماء من بين أصابعه قد تكررت منه صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، ووردت من طرق كثيرة، يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من **التواتر المعنوي**

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٥٨/٦

نبع الماء الطهور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم:
"وأما نبع الماء" قسيم قوله: أما معجزة انشقاق القمر، بيانا لتفصيل القسم الثالث، وهو ما كان معه من حين ولادته إلى وفاته، "الطهور" صفة لازمة، وقال شيخنا: مخصصة "من بين أصابعه" أي أصابع يديه "صلى الله عليه وسلم" كما هو ظاهر الروايات الآتية، واقتصر على بين الأصابع بالنسبة لأغلب الوقائع، أو تجوز بالبينية عما يشمل رءوس الأصابع، "وهو أشرف المياه" على الإطلاق؛ كما قاله البلقيني وغيره. قال السيوطي:
وأفضل المياه ماء قد نبع ... من بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فبالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الأنهر
"فقال القرطبي" صاحب المفهم فيه: "قصة نبع الماء" إضافة بيانية، أي القصة التي هي نبع الماء "من بين أصابعه، ق تكررت منه صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن" جمع موطن، المشهد من مشاهد الحرب ومكان الإنسان، "في مشاهد عظيمة، ووردت من طرق كثيرة، يفيد مجموعها العلم القطعي، المستفاد من **التواتر المعنوي**.
وقال عياض: هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير والجم الغفير، عن الكافة متصلة بالصحابة، وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل، ومجامع العساكر، ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك، فهذا النوع ملحق بالقطعي في معجزاته.
قال في فتح الباري: فأخذ القرطبي كلام عياض وتصرف فيه، وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين، وأحمد، وغيرهم من خمسة طرق، وعن جابر عندهم من أربعة طرق، وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي، وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين، وعن أبي ليلى، والد عبد الرحمن عند الطبراني، فعدد هؤلاء الصحابة، ليس كما يفهم من إطلاقهما.
وأما تكثير الماء بأن لمسه بيده، أو تفل فيه، أو أمر بوضع شيء فيه، كسهم من كنانته، فجاء من حديث عمران بن حصين في الصحيحين، وعن البراء بن عازب عند البخاري وأحمد من طريقين، وعن أبي قتادة عند مسلم، وعن أنس عند البيهقي في الدلائل، وعن زياد بن الحارث." (١)

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/٧

"...

عليه بين الصوفية وأهل الصلاح، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به، والأخذ عنه، وسؤاله وجوابه، ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر.

قال في الإصابة: لا يقال يستفاد من هذه الأخبار **التواتر المعنوي**؛ لأن المتواتر لا يشترط فيه عدالة، إنما العمدة على وروده بعدد تحيل العادة تواطأهم على الكذب، فإن اتفقت ألفاظه فذاك، وإن اختلفت فمهما اجتمعت فهو **التواتر المعنوي**، وهذه الحكايات تجتمع في أن الخضر حي، لأنا نقول بطرق حكاية القطع قول جماعة من الصوفية لكل زمان، وأنه نقيب الأولياء، وكلما مات نقيب أقيم نقيب مقامه، وسمي الخضر، فلا نقطع مع هذا أن الذي ينقل عنه الخضر صاحب موسى، بل هو خضر ذلك الزمان، ويؤيده اختلافهم في صفته، فمنهم من يراه شيخا، أو كهلا، أو شابا، وهو محمول على تغاير المرئي وزمانه، انتهى.

وروى ابن إسحاق في المبتدأ عن أصحابه: أن آدم أخبر بنيه عند الموت بأمر الطوفان، ودعا لمن يحفظ جسده حتى يدفنه بالتعمير، فجمع نوح بينه لما وقع الطوفان، وأعلمهم بذلك، فحفظوه حتى كان الذي تولى دفنه الخضر.

وروى خيثمة بن سليمان، عن جعفر الصادق، عن أبيه: أن ذا القرنين كان له صديق من الملائكة، فطلب منه أن يدله على شيء يطول به عمره، فدله على عين الحياة، وهي داخل الظلمة، فسار إليها والخضر على مقدمته، فظفر بها الخضر، فشرب منها، وتوضأ، واغتسل فيها، ولم يظفر بها ذو القرنين، فلا يموت حتى يرفع القرآن.

وأخرج ابن عدي بسند ضعيف عن عمرو بن عوف: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع وهو في المسجد كلاما، فقال: "يا أنس اذهب إلى هذا القائل، فقل له يستغفر لي". فذهب إليه، فقال: قل إن الله فضلك على الأنبياء بما فضل به رمضان على الشهور، وفضل أمتك على الأمم مثل ما فضل يوم الجمعة على سائر الأيام، فذهبوا ينظرونه، فإذا هو الخضر.

وروى ابن عساكر نحوه، عن أنس بإسناد، أوهى منه، قال ابن المنادى: حديث واه منكر الإسناد سقيم المتن، لم يراسل الخضر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه، واستبعده ابن الجوزي من جهة إمكان لقيه له صلى الله عليه وسلم، واجتماعه معه ثم لا يجيء إليه وجاء في اجتماعه ببعض الصحابة أخبار أكثره واهي الإسناد، وقد جزم بموته، وأنه غير موجود الآن: البخاري وإبراهيم الحربي، وأبو جعفر بن

المناد، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو طاهر العبادي، وأبو بكر بن العربي وطائفة.

قال ابن عطية: أخرج النقاش أخبارا كثيرة تدل على بقائه، لا يقوم بشيء منها حجة، قال: لو كان باقيا كان له في ابتداء الإسلام ظهور، ولم يثبت شيء من ذلك؛ انتهى، وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر، وغيرهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته: "لا يبقى." (١)

"وأربعون امرأة، كلما مات رجل أبدل الله رجلا مكانه، وإذا ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة". رواه الخلال في "كرامات الأولياء".

ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ: "لن تخلو الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام، فبهم يسقون وبهم ينصرون

على وجود تلك الأعداد وبعد هذا لا يخفى، والأولى في الجمع بين الحديثين أن الإخبار بالثلاثين كان قبل أن يعلمه الله بالأربعين بدليل زيادة النساء في حديث أنس هذا، بقوله: "وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله رجلا مكانه وإذا ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة" فإذا كان عند قيام الساعة ماتوا جميعا، "رواه" أبو محمد الحسن بن أبي طالب بن محمد بن الحسن بن علي "الخلال" بفتح الخاء المعجمة وشد اللام الحافظ البغدادي ولد سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، وسمع ابن شاذان وغيره وعنه الخطيب وعدة، قال الخطيب: كان ثقة خرج المسند على الصحيحين، مات سنة تسع وثلاثين وأربعمائة "في" كتابه المؤلف في "كرامات الأولياء" وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ثم سرد أحاديث الأبدال وطعن فيها واحدا، وحكم بوضعها وتعقبه السيوطي بأن خبر الإبدال صحيح وإن شئت قلت متواتر، وأطال في بيان ذلك مثل هذا بالغ حد **التواتر المعنوي** بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة، "ورواه" أي: حديث أنس "الطبراني في الأوسط" قال الحافظ نور الدين الهيثمي بإسناد حسن بلفظ: "لن" قال الطيبي لتأكيد النفي في المستقبل وتقريره "تخلو الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام" أي: انفتح لهم طريق إلى الله على طريق إبراهيم، وفي إيثار الرحمن والخلة مزيد مقام وإيماء إلى مناسبة المقام إذ من كان مرضيا للرحمن حقه أن ينشأ عنه صفة الرحمة من نفع البلاد والعباد، "فبهم يسقون وبهم ينصرون" على الأعداء، أي: بوجودهم أو بدعائهم وهو الأظهر فقد فسره ابن مسعود ولتفسيره مزية لأنه أدرى بما يسمع روى أبو نعيم عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لله عز وجل في الخلق ثلاثمائة قلوبهم على

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٠١/٧

قلب آدم ولله في الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى ولله سبعة في الخلق قلوبهم على قلب إبراهيم، ولله في الخالق خمسة قلوبهم على قلب جبريل، ولله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل، ولله واحد قلبه على قلب إسرافيل فإذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة، وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة، وإذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة، وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين، وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة، وإذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة فيهم يحيي ويميت ويمطر وينبت ويرفع البلاء". قيل لابن مسعود: كيف يحيي ويميت؟ قال: لأنهم يسألون الله إكثار الأمم فيكثرون،." (١)

"قائدهم إذا وفدوا، وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وأنا شفيعهم إذا حبسوا، وأنا مبشرهم إذا أيسوا، الكرامة والمفاتيح يومئذ بيدي، ولواء الحمد يومئذ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي، يطوف علي ألف خادم كأنهم بيض مكنون أو لؤلؤ منثور" رواه الدارمي، وقال الترمذي: حديث غريب.

ولم يقل: وأنا إمامهم؛ لأن دار الآخرة ليست دار تكليف.

وفيه مناسبة لسبقه بالنبوة، "وأنا قائدهم إذا وفدوا" قدموا على ربهم ركبانا على نجائب من نور من مراكب الآخرة، والوافد الراكب، قاله ابن كثير وغيره، لكنه هنا مجرد عن بعض معناه مستعمل في مطلق القدم؛ لأن الذين يحشرون ركبانا إنما هم المتقون، فأما العصاة فمشاة كما في أحاديث، وهو -صلى الله عليه وسلم- قائد لجميع المؤمنين الطائعين والعصاة، "وأنا خطيبهم" أي: المتكلم عنهم "إذا انصتوا".

قال بعض شراح الترمذي: هذه خطبة الشفاعة، وقيل: قبلها، "وأنا شفيعهم إذا ﺣبسوا" منعوا عن الجنة، "وأنا مبشرهم" بقبول شفاعتي لهم عند ربي ليريحهم "إذا أيسوا" من الناس، وفي رواية: أبلسوا، من الإبلاس وهو الانكسار والحزن، "الكرامة" التي يكرم الله عباده يومئذ، "والمفاتيح يومئذ" أي: يوم القيامة ظرف له وللكرامة، والخبر قوله: كائنان، "بيدي" تصرفي وقدرتي، "ولواء الحمد يومئذ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي" ودخل آدم بالأول؛ لأن في ولده من هو أكرم منه كإبراهيم وموسى، "يطوف علي" بشد الياء "ألف خادم كأنهم بيض مكنون" شبههم ببيض النعام المصون من الغبار، ونحوه في الصفاء والبياض المخلوط بأدنى صفرة، فإنه أحسن ألوان الأبدان، "أو لؤلؤ منثور" من سلكه أو من صدفه، وهو أحسن منه في غير ذلك شبههم به لحسنهم وانتشارهم في الخدمة، وهذا قاله تحدثا بنعمة ربه كما أمره.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٨١/٧

قال القرطبي: ولأنه مما أمر بتبليغه لوجوب اعتقاده وأنه حق في نفسه، وليرغب في الدخول في دينه، ويتمسك به من دخل فيه، ولتعظم محبته في قلوب متبعيه، فتكثر أعمالهم، وتطيب أحوالهم، فيحصل لهم شرف الدنيا والآخرة؛ لأن شرف المتبوع متعد لشرف التابع، فإن قيل: هذا راجع للاعتقاد، فكيف يحصل القطع به من أخبار الآحاد، قلنا: من سمع شيئا من هذه الأمور منه -صلى الله عليه وسلم- مشافهة حصل له العلم به كالصحابة، ومن لم يشافهه حصل له العلم به من طريق **التواتر المعنوي** لكثرة أخبار الآحاد به.

"رواه الدارمي" عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ، "وقال" تلميذه "الترمذي" بعد روايته له مختصرا: ولذا لم يعزه له المصنف "حديث غريب"، وفيه الحسن بن يزيد الكوفي، قال أبو حاتم: لين، "ولم يقل: وأنا إمامهم" بدل قوله: وأنا قائدهم؛ "لأن دار الآخرة ليست دار تكليف"، وهو إخبار عن حاله فيها.." (١)

"تطلبه ثم قال نعم "حديث "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" ١ فإنه رواه بعض المحدثين" وهو أبو بكر البزار في مسنده كما قاله زين الدين "عن نيف" في القاموس النيف الفضل والإحسان ومن واحد إلى ثلاثة "وأربعين من الصحابة فيهم العشرة رضي الله عنهم" المبشرة بالجنة الذين يجمعهم قول المصنف:

للمصطفى خير صحب نص أنهمو ... في جنة الخلد نصا زادهم شرفا

هم طلحة وابن عوف والزبير مع ... أبو عبيدة والسعدان والخلفا

ثم قال وليس في الدنيا حديث اجتمعت على روايته العشرة غير هذا ذكره زين الدين.

قلت: بل حديث رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام رواه خمسون صحابيا منهم العشرة.

"ورواه بعضهم عن نيف وستين" المراد به ابن الجوزي فإنه أخرجه كذلك ثم قال لا يعرف حديث في الدنيا عن ستين من الصحابة غير هذا الحديث الواحد ذكره زين الدين.

"وصنف" الحافظ أبو الحجاج يوسف ابن خليل "المزي" تقدم ضبطه "في طرقه جزءين فرواه عن مائة صحابي واثنين وروى عن بعض الحفاظ" وكما قاله الزين ابن الجوزي "أنه رواه ما ئتان من الصحابة واستبعده زين الدين" هكذا ذكره في شرح ألفيته٢ وذكر هذه الرواية الحافظ ابن حجر في شرح النخبة٣.

واعلم أن النزاع في عزة المتواتر كما قاله ابن الصلاح والمراد المتواتر لفظا لا **التواتر المعنوي** فهو كثير وقد جمع الحافظ السيوطي كتابا في ذلك وفي الأبحاث المسددة للعلامة المقبلي شيء من ذلك كثير وقد تعقب الحافظ ابن حجر في شرح النخبة كلام ابن الصلاح في العزة وأتى في تعقبه بغير المراد لابن الصلاح

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٨٠/١٢

فراجعه.

"ومن أمثلة ذلك حديث رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بالصلاة فإنه روي عن طرق كثيرة قال ابن عبد البر رواه ثلاثة عشر من الصاحبة وقال السلفي أربعة عشر وقال ابن كثير عشرون أو نيف وعشرون وجمع زين الدين رواته فبلغوا خمسين" عبارة

---

١ سبق تخريجه.

٢ فتح المغيث ٤/٨.

٣ ص ٢٢.." (١)

"وستون صحابيا، منهم العشرة المبشرون بالجنة، رضي الله عنهم أجمعين. والتواتر يكون في القرآن كالقراءات السبع، واختلف في الثلاث الباقية، هل هي متواترة أو لا؟ والحق أنها متواترة. وأما الإجماع فالمتواتر فيه كثير. وأما السنة فالمتواتر فيها قليل، حتى إن بعضهم نفى المتواتر اللفظي من السنة إلا حديث " «من كذب علي متعمدا» "، وزاد بعضهم حديث الحوض، كما سنذكره في محله، وكذا حديث الشفاعة، قال القاضي عياض: بلغ التواتر، وحديث المسح على الخفين، قال ابن عبد البر: رواه نحو أربعين صحابيا، واستفاض وتواتر. (وأما **التواتر المعنوي**) من السنة بأن يتواتر معنى في ضمن أحاديث مختلفة الألفاظ متحدة المعنى فكثير، فالمتواتر المعنوي هو تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي ولو بطريق اللزوم، كحديث الحوض، وسخاء حاتم، وشجاعة علي - رضي الله عنه - وغيرها، وذلك إذا كثرت الأخبار في الواقع واختلف فيها لكن كل واحد منها يشتمل على معنى مشترك بينها بجهة التضمن أو الالتزام، فيحصل العلم بالقدر المشترك، وهو مثلا الشجاعة لعلي - رضي الله عنه - والسخاء لحاتم ونحو ذلك.

والمعتمد عدم انحصار التواتر في عدد، وإنما يعلم حصول العدد إذا حصل العلم عنده، ولا يلزم الدور إذ حصول العلم معلول الأخبار ودليله، كالشبع والري معلول المشبع والمروي ودليلهما، وإن لم يعلم القدر الكافي منهما. ويختلف العلم الحاصل بالتواتر باختلاف القرائن، كالهيئات المقارنة للخبر الموجبة لتعريف متعلقه، واختلاف أحوال المخبرين في اطلاعهم على قرائن التعريف، واختلاف إدراك المستمعين لتفاوت الأذهان والقرائح، واختلاف الوقائع على عظمها وحقارتها. والمعتمد حصول العلم بالتواتر لكل من بلغه، فيتفق الناس كلهم في العلم به، إلا أنه يتفاوت المعلوم عند الإمام أحمد - رضي الله عنه - والمحققين،

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٢/٢٣٣

منهم شيخ الإسلام ابن تيمية – روح الله روحه – وغيره، وعنه لا، قال (المحقق ابن قاضي الجبل) : الأصح التفاوت، فإنا نجد بالضرورة الفرق بين كون الواحد نصف الاثنين، وبين ما علمناه من جهة التواتر مع كون اليقين حاصلا فيهما، وكما نفرق بين علم اليقين وعين." (١)

"(تنبيه)

قد كثرت الأقوال في المهدي حتى قيل لا مهدي إلا عيسى، والصواب الذي عليه أهل الحق أن المهدي غير عيسى وأنه يخرج قبل نزول عيسى عليه السلام، وقد كثرت بخروجه الروايات حتى بلغت حد **التواتر المعنوي** وشاع ذلك بين علماء السنة حتى عد من معتقداتهم.

وقد روى الإمام الحافظ ابن الإسكاف بسند مرضي إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " «من كذب بالدجال فقد كفر ومن كذب بالمهدي فقد كفر» ".

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " «يا حذيفة لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من أهل بيتي تجري الملاحم على يديه ويظهر الإسلام ولا يخلف الله وعده وهو سريع الحساب» ". أخرجه الحافظ أبو نعيم الأصفهاني، وأخرج نحوه أبو عمرو المقري من حديث أبي هريرة مرفوعا، ومن حديث قيس بن جابر عن أبيه عن جده مرفوعا وفـيه " «ثم يخرج المهدي من أهل بيتي يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا» " رواه أبو نعيم في فوائده وأخرجه الطبراني في معجمه، ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو نعيم.

ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن الجوزي في تاريخه، ومن حديث علي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم، وقد روي عمن ذكر من الصحابة وغير من ذكر منهم رضي الله عنهم بروايات متعددة وعن التابعين من بعدهم ما يفيد مجموعه العلم القطعي فالإيمان بخروج المهدي واجب كما هو مقرر عند أهل العلم ومدون في عقائد أهل السنة والجماعة وكذا عند أهل الشيعة أيضا لكنهم زعموا أنه محمد بن الحسن العسكري كما تقدم.

وزعمت الكيسانية أن المهدي هو محمد ابن الحنفية وأنه حي مقيم بجبل رضوى وأنه بين أسدين يحفظانه وعنده عينان نضاختان تجريان بماء وعسل فزعموا أنه دخل إليه ومعه أربعين من أصحابه ولم يوقف لهم على خبر. قالوا وهم أحياء يرزقون ويقولون إنه يعود بعد الغيبة ويملأ الأرض." (٢)

(١) لوامع الأنوار البهية السفاريني ١/ ١٦

(٢) لوامع الأنوار البهية السفاريني ٢/ ٨٤

"الله عنهم أخرجها الإمام أحمد وعبد الرحمن بن أبي عقيل – رضي الله عنه – أخرجه البزار والبيهقي، وحكمة إلهام الناس التردد إلى غير النبي – صلى الله عليه وسلم – قبله، ولم يلهموا المجيء إليه من أول وهلة لإظهار فضله وشرفه – صلى الله عليه وسلم.

وأما ما ذكره أبو حامد الغزالي في كتابه كشف علوم الآخرة أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحا ألف سنة، وكذا بين كل نبي ونبي، فقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري:

لم أقف لذلك على أصل، وقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصل لها، فلا يغتر بشيء منها. انتهى.

(الثانية)

شفاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – نوع من السمعيات وردت بها الآثار حتى بلغت مبلغ **التواتر المعنوي**، وانعقدت عليها إجماع أهل الحق من السلف الصالح قبل ظهور المبتدعة، لكن هذه الشفاعة العظمى مجمع عليها لم ينكرها أحد ممن يقول بالحشر، إذ هي للإراحة من طول الوقوف حين يتمنون الانصراف من موقفهم ذلك، ولو إلى النار.

(الثالثة)

سئل القاضي جلال الدين البلقيني عن سجود النبي – صلى الله عليه وسلم – من حيث الوضوء، فأجاب بأنه باق على طهارة غسل الموت، ويحتمل وهو الأصح بأن أمور الآخرة ليست كأحكام الدنيا، إذ الآخرة ليست بدار تكليف، فلا يتوقف السجود فيها على وضوء، والله أعلم.

[شفاعة الأنبياء وغيرهم]

((فإنها ثابتة للمصطفى ... كغيره من كل أسباب الوفا))

((من عالم كالرسل والأبرار ... سوى التي خصت بذي الأنوار))

((فإنها)) أي الشفاعة العظمى وغيرها من سائر الشفاعات الآتي ذكرها (ثابتة) بالنقل الصحيح بل المتواتر (لـ) النبي ((المصطفى)) محمد – صلى الله عليه وسلم – ((ك)) ما أنها ثابتة لـ ((غيره)) أي غير نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – ((من كل أرباب)) أي أصحاب ((الوفا)) بامتثال الأوامر، والانتهاء عن الزواجر.

ثم أخذ في بيان ما أجمل من أرباب الوفا بقوله: ((من عالم)) عامل بعلمه معلم لغيره، وهم الربانيون، وهؤلاء ورثة الأنبياء، فهؤلاء كما نفعوا الناس في الدنيا بالدلالة والتعليم، كذلك ينفعونهم بالشفاعة عند المولى الجواد الكريم، فيقبل شفاعاتهم، ويعلي درجاتهم ((كالرسل))." (١)

"أن الأمر إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله أو أمر به، لا يقال فيه: فما فائدة الإسرار بذلك؟ بل إذا صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل شيئا أو أمر به، فلا يفعله ولا يأمر به إلا لما فيه من الفائدة العظيمة، والمصلحة العميمة، ولا يقول مثل هذا الكلام إلا من هو من أجهل الجاهلين، وأبطل المبطلين.

كيف يجوز عند من له أدنى مسكة من العقل والدين أن يصح عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل شيئا أو أمر به، ولا يكون في ذلك فائدة أصلا؟ ولكن هذا شأن أهل البدع والضلال، لا يقدرون رسول الله صلى الله عليه وسلم حق قدره، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه.

فصل رأي الزيدية في الإمامة وغلو الإمامية والباطنية

زعم الزيدية أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على تقديم علي في الخلافة

وأما قوله: (وقد علمنا **بالتواتر المعنوي** من السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلن وأنذر وأفصح وأكثر في تقديم علي رضي الله عنه على غيره من الصحابة -رضي الله عنهم- في الولاية، ولكن أهل البيت بعد علمهم بتقديم علي، لم يخوضوا في جانب من تقدم إلا كخوضه رضي الله عنه من إبانة الحق للأمة، وأنه الأقدم.

والتوجع فقط في مواطن، خروجا منه عن التلبيس والمداهنة في الدين، إذ الحق لله -تعالى- فإذا هو رضي الله عنه قد فرض أنه أسقط حقه، وجب عليه إبانة ما هو لله إذ هو المولى له، فلم يسكت، بل أعلن رضي الله عنه بما يجب عليه، وأهل البيت وصفوة شيعته لم يصنعوا إلا كما صنع علي، فلم يغلوا غلو الإمامية ولا الباطنية، نسأل الله السلامة) .

(فالجواب) من وجوه:

(أحدها) : أن هذا من أظهر الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى علي رضي الله عنه، وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره بالأسانيد الثابتة قصة خروج علي والعباس من عند النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه حين قال الناس لعلي: "يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه

---

(١) لوامع الأنوار البهية السفاريني ٢/٢٠٨

وسلم؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئا. فقال له العباس –رضي الله عنه–: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا، إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت. اذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله:." (١)

"واعلم أن قصة كلام الذئب جاءت من عدة طرق – أيضا – من حديث أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وجاءت أحاديث – أيضا – في كلام الحمار وكلام الضب وكلام الغزالة، ولكن لا تخلو أسانيدها عن مقال.

ومن آياته نبع الماء من بين أصابعه، صلى الله عليه وسلم.

قال القرطبي: قصة نبع الماء من بين أصابعه قد تكررت في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، ووردت من طرق كثيرة، يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من **التواتر المعنوي**، ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا – صلى الله عليه وسلم –.

وقد نقل ابن عبد البر عن المزني أنه قال: نبع الماء من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا، فتفجرت منه المياه، لأن خروج الماء من الحجارة معهود، بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم ". انتهى.

وقد روي حديث نبع الماء عن جماعة من الصحابة، منهم: أنس، وجابر، وابن مسعود.." (٢)

"قال عبد الرحمن بن مهدي: أهل العلم يثبتون ما لهم وعليهم، وأهل البدع لا يثبتون إلا ما لهم.

فإذا كان أولئك فيما ينقلونه عن متبوعهم جازمين به لا يكون إلا صدقا. فهؤلاء مع جزمهم بالصدق واتفاقهم على التصديق أولى.

قال شيخ الإسلام أبو العباس: " وعامة أخبار الصحيحين مما اتفق أهل الحديث على التصديق بها، وجزموا بذلك ".

الوجه الثالث في تصحيح هذه المعجزات: **التواتر المعنوي**.

وهذا مما اتفق عليه عامة الطوائف، فإن الناس يسمعون أخبارا متفرقة تتضمن شجاعة علي، وعمر، وأمثالهما، وسخاء حاتم ومعن." (٣)

---

(١) جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية (مطبوع ضمن الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الرابع، القسم الأول) عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ص/١٦٦

(٢) منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب عبد العزيز بن حمد آل معمر ٤٩١/٢

(٣) منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب عبد العزيز بن حمد آل معمر ٥٢٠/٢

"وعن ابن عباس موقوفا أخرجه أحمد في الزهد (١) قال الفتى في موضوعاته.

قلت: هو صحيح وإن شئت قلت: هو متواتر (٢) .

٧٩ - حديث: "ما على أحدكم أن ينشط أخاه المسلم بالصلاة والصيام والصدقة والجهاد والحج يقول: أنا صائم، وأنا أقوم الليل كذا وكذا، وأنا حاج. وقد أديت فريضة الإسلام، وأنا مجاهد في سبيل الله، ويرغب أخاه وينشطه لذلك".

رواه ابن شاهين عن أنس مرفوعا، وهو موضوع.

٨٠ - حديث: "إنا نتخوف من التحدث بالعمل أشد من العمل. قيل: يا رسول الله. كيف ذلك؟ قال: إن الرجل من أمتي يعمله في السر. فإذا حدث به الناس نسخ من السر العلانية، فإذا أعجب به نسخ من العلانية إلى الرياء، فيبطل، فاتقوا الله ولا تبطلوا أعمالكم".

رواه الخطيب عن أنس مرفوعا. وفي إسناده كذاب.

قال في اللآلىء: له شاهد أخرجه البيهقي في الشعب عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فذكر نحوه: وكذا: رواه الديلمي (٣) .

٨١ - حديث: "إن الله خلق سبعة أملاك [قبل أن يخلق السموات] لكل سماء ملكا _ ثم ذكر أن الحفظة إذا رفعت عمل العبد قال الأول من السبعة، وهو الذي في سماء الدنيا: اضرب بهذا العمل وجه صاحبه وقل: لا غفر الله لك

---

(١) لا أدري ما سنده، وعند ابن عساكر أثر عن ابن عباس سنده ساقط

(٢) أصل العبارة للسيوطي في النكت، كما نقلها بعضهم، وزاد (مثل ذلك بالغ حد **التواتر المعنوي** لا محالة، بحيث يقطع بصحة وجود الإبدال ضرورة) كذا قال

(٣) لم يسق في اللآلىء سند البيهقي، وساق سند الديلمي، وهو واه." [١]

"في صغره وقد ثبت في الصغر لعيسى ويحيى عليهما السلام، ثم نقل عن السبكي كلاما في حديث «كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد»

حاصله أن حقيقته عليه الصلاة والسلام قد تكون من قبل آدم آتاها الله تعالى النبوة بأن خلقها مهيأة لها وأفاضها عليها من ذلك الوقت وصار نبيا ثم قال: وبه يعلم تحقيق نبوة سيدنا إبراهيم في حال صغره اهـ وفيه

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٤٩

بحث.

وخبر أنه عليه الصلاة والسلام أدخل يده في قبره بعد دفنه وقال: «أما والله إنه لنبي ابن نبي» في سنده من ليس بالقوي فلا يعول عليه ليتكلف لتأويله، والخاتم اسم آلة لما يختم به كالطابع لما يطبع به فمعنى خاتم النبيين الذي ختم النبيون به ومآله آخر النبيين، وقال المبرد: «خاتم» فعل ماض على فاعل وهو في معنى ختم النبيين فالنبيين منصوب على أنه مفعول به وليس بذاك وقرأ الجمهور «وخاتم» بكسر التاء على أنه اسم فاعل أي الذي ختم النبيين، والمراد به آخرهم أيضا، وفي حرف ابن مسعود ولكن نبيا ختم النبيين، والمراد بالنبي ما هو أعم من الرسول فيلزم من كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين كونه خاتم المرسلين والمراد بكونه عليه الصلاة والسلام خاتمهم انقطاع حدوث وصف النبوة في أحد من الثقلين بعد تحليه عليه الصلاة والسلام بها في هذه النشأة.

ولا يقدح في ذلك ما أجمعت الأمة عليه واشتهرت فيه الأخبار ولعلها بلغت مبلغ **التواتر المعنوي** ونطق به الكتاب على قول ووجب الإيمان به وأكفر منكره كالفلاسفة من نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان لأنه كان نبيا قبل تحلي نبينا صلى الله عليه وسلم بالنبوة في هذه النشأة ومثل هذا يقال في بقاء الخضر عليه السلام على القول بنبوته وبقائه، ثم إنه عليه السلام حين ينزل باق على نبوته السابق لم يعزل عنها قال لكنه لا يتعبد بها لنسخها في حقه وحق غيره وتكليفه بأحكام هذه الشريعة أصلا وفرعا فلا يكون إليه عليه السلام وحي ولا نصب أحكام بل يكون خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحاكما من حكام ملته بين أمته بما علمه في السماء قبل نزوله من شريعته عليه الصلاة والسلام كما في بعض الآثار أو ينظر في الكتاب والسنة وهو عليه السلام لا يقصر عن رتبة الاجتهاد المؤدي إلى استنباط ما يحتاج إليه أيام مكثه في الأرض من الأحكام وكسره الصليب وقتله الخنزير ووضعه الجزية وعدم قبولها مما علم من شريعتنا صوابيته في

قوله صلى الله عليه وسلم (١) : «إن عيسى ينزل حكما عدلا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية» فنزوله عليه السلام غاية لا قرار الكفار ببذل الجزية على تلك الأحوال ثم لا يقبل إلا الإسلام لا نسخ لها قاله شيخ الإسلام إبراهيم اللقاني في هداية المريد لجوهرة التوحيد، وقوله: إنه عليه السلام حين ينزل باق على نبوته السابقة لم يعزل عنه بحال لكنه لا يتعبد بها إلخ أحسن من قول الخفاجي الظاهر أن المراد من كونه على دين نبينا صلى الله عليه وسلم انسلاخه عن وصف النبوة والرسالة بأن يبلغ ما يبلغه عن الوحي وإنما يحكم بما يتلقى عن نبينا عليه الصلاة والسلام ولذا لم يتقدم لأمامة الصلاة مع المهدي ولا أظنه عنى

بالانسلاخ عن وصف النبوة والرسالة عزله عن ذلك بحيث لا يصح إطلاق الرسول والنبي عليه عليه السلام فمعاذ الله أن يعزل رسول أو نبي عن الرسالة أو النبوة بل أكاد لا أتعقل ذلك، ولعله أراد أنه لا يبقى له وصف تبليغ الأحكام عن وحي كما كان له قبل الرفع فهو عليه السلام نبي رسول قبل الرفع وفي السماء وبعد النزول وبعد الموت أيضا، وبقاء النبوة والرسالة بعد الموت في حقه وحق غيره من الأنبياء والمرسلين عليهم السلام حقيقة مما ذهب إليه غير واحد فإن المتصف بهما وكذا بالإيمان هو الروح وهي باقية لا تتغير بموت البدن، نعم ذهب الأشعري كما قال النسفي إلى أنهما بعد الموت باقيان حكما، وما أفاده كلام اللقاني من أنه عليه السلام يحكم بما علم في السماء قبل نزوله من الشريعة قد أفاده السفاريني في البحور الزاخرة وهو الذي أميل له، وأما أنه يجتهد ناظرا في الكتاب والسنة فبعيد وإن كان عليه

---

(١) حديث صحيح وفي الصحيحين ما هو بمعناه اه منه.." (١)

"الدنيا في كتاب الأولياء ومن مرسل شهر بن حوشب أخرجه ابن جرير في تفسيره وأما الآثار عن الحسن البصري وقتادة وخالد بن معدان وأبي الزاهرية وابن شوذب وعطاء وغيرهم من التابعين فمن بعدهم فكثيرة جدا ومثل ذلك بالغ حد **التواتر المعنوي** لا محالة بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة انتهى

الحديث العشرون

أورد ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الدارقطني حدثنا أحمد بن عيسى بن علي الخواص ثنا سفيان بن زياد بن آدم أبو سهل ثنا عبد الله بن أبي علاج الموصلي ثنى أبي عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال غلا السعر بالمدينة فذهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال إن الله عز وجل هو المعطي وهو المانع وإن لله ملكا اسمه عمارة على فرس من حجارة الياقوت طويلة مد بصره يدور في الأمصار ويقف في الأسواق فينادي ألا ليغل كذا وكذا ألا ليرخص كذا وكذا وأورد من طريق الخطيب ومن طريق أبي سعيد النقاش من وجهين آخرين عن أنس رضي الله عنه مرفوعا نزول الملك ونداؤه وقال حديث علي تفرد به ابن أبي علاج وله مناكير وفي حديث أنس من طريق الخطيب أبو الحسن علي بن محمد بن عبيد الله الزهري كان كذابا سرقه من ابن أبي علاج وجعل له إسناد آخر ولأن الوجهين اللذين عند النقاش حماد

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٢١٣/١١

النصيبي وسري بن عاصم البغدادي وهما كذابان

قلت الجملة الأخيرة التي وقعت في حديث علي وأنس رضي الله عنهما أعني نداء الملك اتفق الحفاظ على وضعهما وأما الجملة الأولى فهي صحيحة ثابتة فتساهل ابن الجوزي في الحكم على الجميع بالوضع قال أحمد حدثنا سريج ويونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال إن الله هو الخالق." (١)

"الأخبار تشترك في شيء واحد وهو هبة حاتم شيئا من ماله وهو دليل على سخائه وهو ثابت بطريق **التواتر المعنوي** ووجه ذلك أن يقال إن هذه الأخبار مشتركة في أمر واحد وهو كونه سخيا فإن الراوي لخبر منها صريحا راو لهذا المشترك بطريق الإيماء فإذا بلغوا حد التواتر كان هذا المشترك وهو سخاؤه مرويا بطريق التواتر إلا أنه من قبيل **التواتر المعنوي**

وقال بعضهم الوجه في ذلك أن يقال إن هؤلاء الرواة بأسرهم لم يكذبوا بل لا بد ان يكون واحد منهم صادقا وإذا كان كذلك فقد صدق خبر من هذه الأخبار ومتى صدق واحد منهم ثبت كونه سخيا والوجه الأول أقوى لأن السخاء لا يثبت بالمرة الواحدة

قال بعض علماء الأصول إن الأخبار التي لا تفيد العلم قد تشترك في معنى كلي فإذا بلغ مجموع الرواة حد التواتر صار ذلك الكلي مرويا بالتواتر وذلك مثل أن ينقل جماعة أن عليا رضي الله عنه قتل من العداء كذا في واقعة وينقل جماعة أخرى أنه قتل من الأعداء كذا في واقعة وينقل جماعة أخرى أنه قتل من الأعداء كذا في واقعة أخرى وهلم جرا فإذا بلغ الرواة بأسرهم مبلغ التواتر بين هذه الأخبار وهو شجاعة علي مرويا بالتواتر من جهة المعنى وإن كان كل واحد من تلك الأخبار مرويا بطريق الآحاد وقس على ذلك ما يشبهه مثل حلم أحنف وذكاء إياس." (٢)

"قلنا) هذا ممنوع بل قد تتفاوت أنواع الضروري بواسطة التفاوت في الألف والممارسة والإخطار بالبال وتصورات أطراف الأحكام وقد يختلف فيه مكابرة وعنادا كالسوفسطائية في جميع الضروريات والخلاف فيما قالوه لفظي لا حقيقي لأن إمام الحرمين كما أفصح به الغزالي التابع له فسر كون العلم الحاصل به نظريا أخذا من كلام الكعبي بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع أي على التفات نفسه

---

(١) ذيل القول المسدد صبغة الله المدراسي الهندي ص/٨٥

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ١٣٤/١

إليها وملاحظته لها وتقدم علمه بها وهي كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب وكونهم أخبروا عن شيء محسوس لا يشتبه وهذا لا ينافي كونه ضروريا والمنافي لذلك تفسيره بالاحتياج إلى النظر عقبه هكذا قالوا وفيه نظر والحق أنه حقيقي لأن القائل بأنه نظري يشترط في حصوله تقدم العلم بالمقدمات والقائل بأنه ضروري لا يشترط ذلك بل الشرط عنده وجودها في نفس الأمر أعم من أن تكون حاصلة في النفس أو مغفولا عنها ولذا يستدلون بحصول العلم على حصولها وتوقف إلا مدى من الشافعية والمرتضي الرافضي عن القول بواحد من الضروري والنظري لتعارض دليلهما عندهما من حصوله لمن لا يتأتى منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له وتوقفهما يدل على أنهما فهما أن الخلاف حقيقي كما ذكرنا والتوقف هو الذي صححه صاحب المصادر أيضا والله أعلم ثم التواطؤ المذكور إن وقع بين ذلك الجمع في اللفظ والمعنى زاد بعضهم تبعا لاستظهار ابن قاسم العبادي أو في المعنى فقط مع اختلاف اللفظ لأنه وإن اختلف في حكم المتحد لاتحاد معنى سمى التواتر اللفظي وإن اختلفوا فيهما أعني في اللفظ والمعنى معا مع الاتفاق على معنى كلي ولو تضمينا أو التزاميا سمى **التواتر المعنوي** كوقائع حاتم في عطاياه وعلي في حروبه وعمر في عدله وجلادته وأبي ذر في زهده وكوقائع الشيخ عبد القادر الجيلاني في كراماته فإنها اتفقت على معنى كلي وهو القدر المشترك بين آحاد تلك الوقائع وهو جود هذا وشجاعة هذا وعدل هذا وزهد هذا وكرامات هذا فيكون ذلك القدر المشترك بينهما بقطع النظر عن متعلقه متواترا تواترا معنويا وإن كانت كل واقعة بانفرادها غير متواترة إلا شيئا قليلا من بعض تلك." (١)

"الوقائع فإنه وجد متواتر اللفظ أيضا وتردد بعض المتأخرين في الاختلاف في الألفاظ أو بعضها مع تقارب المعنى كحديث حنين الجذع فإنه روى فيه صاح وخار وجعل يئن وحن وبكى.

هل يضر فيكون **التواتر معنويا** أو لا يضر فيكون لفظيا والظاهر أنه لا يضر أيضا وإلا لما صح عد كثير من الأحاديث التي هذا سبيلها من المتواتر اللفظي وقد عدها منه جماعة من الأئمة وقول التاج السابق خبر جمع الخ شامل لقسمي اللفظي والمعنوي وفاقا للمحلي والشيخ حلولو وخلافا للعراقي لأن حمله عليها أكثر فائدة والأصح أنه لا يشترط في رواته إسلام ولا عدالة ولا بلوغ ولا عدم احتواء بلدة واحدة عليهم فيجوز أن يكونوا كفارا أو فساقا أو صبيانا وأن تحويهم بلدة واحدة وكذا لا يشترط فيهم عدد محصور ولا صفة معينة بل البلوغ إلى حد وحالة تحيل العادة معهما تواطئهم على الكذب في جميع الطبقات ولو كان العدد في بعضها قليلا وفي بعضها كثيرا والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قرره

---

(١) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/١٤

ابن حجر في نكت علوم الحديث وشرح النخبة وعلى اشتراط العدد اختلف في أقل العدد المشروط بعد اتفاقهم على عدم الاكتفاء بالواحد والاثنين فقيل أربعة قياسا على شهود الزنى وقال القاضي أبو بكر الباقلاني أقطع بأن أقول الأربعة لا يفيدون وأتوقف في الخمسة وجرى عليه في جمع الجوامع فقال ولا تكفي الأربعة وفاقا للقاضي والشافعية وما زاد عليها صالح من غير ضبط يعني بعدد معين وتوقف القاضي في الخمسة اهـ.

وهو يفيد أنه لو اتفق الأئمة الأربعة بل الخلفاء الأربعة على رواية حديث لا يفيد خبرهم العلم وليس كذلك فالصواب ح القول بأنها قد تكفي وقيل خمسة قياسا على اللعان وقيل سبعة لاشتمالها على أنصباء الشهادة الثلاثة وهي الأربعة والاثنان والواحد وقيل عشرة لقوله تعالى ﴿تلك عشرة كاملة﴾ لأنها أول جموع الكثرة وهذا قاله الأصطخري قال السيوطي في شرح التقريب وهو المختار وكتابه في المتواترات مبني عليه لأنه جمع فيه ما رواه عشرة من الصحابة فصاعدا كما تقدم التنبيه عليه وفي الإغارة المصبحة على مانع الإشارة بالمسبحة للعلامة السيد محمد رسول البرزنجي الحسيني أثناء كلام." (١)

"ورؤية شفاعة والحوض ... ومسح خفين وهاذي بعض

وقال السخاوي في فتح المغيث ما نصه وذكر شيخنا يعني ابن حجر من الأحاديث التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض فإن عدد رواتهما من الصحابة زاد على أربعين وممن وصفهما بذلك عياض في الشفاء وحديث من بني لله مسجدا ورؤية الله في الآخرة والأئمة من قريش وكذا ذكر عياض في الشفا حديث حنين الجذع وابن حزم حديث النهي عن الصلاة في معاطن الإبل وعن اتخاذ القبور مساجد والقول عند الرفع من الركوع والابري في مناقب الشافعي حديث المهدي وابن عبد البر حديث اهتزاز العرش لموت سعد والحاكم حديث خطبة عمر بالجابية والإسراء وأن إدريس في الرابعة وغيره حديث انشقاق القمر والنزول وابن بطال حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر والشيخ أبو إسحاق الشيرازي قال بعد ذكر الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين لا يقال أنها أخبار آحاد لأن مجموعها تواتر معناه وكذا ذكره غيره في **التواتر المعنوي** كشجاعة علي وجود حاتم وإخبار الدجال وشيخنا حديث خير الناس قرني وقد أفرد ما وصف بذلك في تأليف أم للزركشي أو غيره اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة الفرقان بين الحق والباطل لما تكلم على الخوارج ما نصه فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة بقتالهم والأحاديث في ذمهم والأمر بقتالهم كثيرة جدا وهي متواترة عند أهل

---

(١) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/١٥

الحديث مثل أحاديث الرؤية وعذاب القبر وفتنته وأحاديث الشفاعة والحوض اه.
وفي كتاب مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور في الكلام على المتواتر ما نصه المتواتر من الحديث قيل لا يوجد وقال ابن الصلاح إلا أن يدعي في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإن رواته أزيد من مائة صحابي وفيهم العشرة المبشرة وقد يقال مراده التواتر لفظا وإلا فحديث المسح على الخفين متواتر رواه سبعون صحابيا وقيل حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف متواتر رواه عشرون من الأصحاب." (١)

"أي فليس بمتواتر لأن شرطه وجود عدة التواتر في جميع طبقاته بأن يرويه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب عن جمع كذلك إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بموجود هنا إلا أن يراد **التواتر المعنوي** فيصح لأنه متواتر معنى لكونه ورد في طلب النية في العمل أحاديث كثيرة كما يأتي وقال المنذري في الترغيب زعم بعض المتأخرين أن هذا الحديث بلغ التواتر وليس كذلك فإنه مما انفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد ابن إبراهيم التيمي ثم رواه عن الأنصاري خلق كثير نحو مائتين وقيل سبعمائة وقيل أكثر وقد روي من طرق كثيرة غير طريق الأنصاري ولا يصح منها شيء كذا قال الحافظ علي بن المديني وغيره من الأئمة وقال الخطابي لا أعلم في ذلك خلافا بين أهل الحديث والله أعلم اه.
وقال العراقي أطلق بعضهم على الحديث اسم الشهرة وبعضهم اسم التواتر ولا كذلك وإنما هو فرد ومن أطلق ذلك أراد الاشتهار والتواتر في آخر السند فقد قال ابن المديني رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة رجل اه.
وفي شرح التقريب للسخاوي أنه لا يصح التمثيل به للمشهور فضلا عن المتواتر وإنما يمثل به للغريب قال لأن الحكم في مثله للأقل اه.
وحاصل ما للأئمة فيه أنه حديث فرد غريب باعتبار أوله بل تكررت الغرابة فيه أربع مرات باعتبار آخره لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله غير واحد من الحفاظ إلا من حديث عمرو لا عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن التيمي إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ومداره عليه وأما بعد يحيى فقد رواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة وفي كلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي الخشاب أنه رواه عنه مائتان وخمسون نفرا وذكر ابن منده أسماءهم مرتبة على حروف المعجم فبلغت ثلاثمائة أو أربعة قال الحافظ ابن حجر في أماليه المخرجة على مختصر

---

(١) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/١٩

ابن الحاجب الأصلي وقد وقع لي من رواية ثلاثة غير من سمى وذكر الحافظ أبو موسى المديني أن الحافظ أبا إسماعيل الهروي المعروف بشيخ الإسلام." (١)

"رواه عن علقمة غير محمد بن إبراهيم سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وأنه رواه عن محمد غير يحي أخوه عبد ربه بن سعيد وحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق وداود بن أبي الفرات ومحمد ابن عمرو ابن علقمة الليثي وكان ابن منده هذا هو الذي ادعى تواتره فلذلك احتاج إلى هذا التكلف الذي ذكره فإن أراد **التواتر المعنوي** فذاك وإلا فممنوع لأنه لم يصح له طريق غير طريق عمر ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد وقد صرحوا بتغليظ راويه فيه وحديث علي وفيه من لا يعرف وحديث أنس وهو غريب جدا وحديث أبي هريرة وهو ضعيف وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية كحديث يبعثون على نياتهم وحديث لا عمل لمن لا نية له وحديث ليس للمرء من عمله إلا ما نواه وحديث نية المؤمن خير من عمله وحديث ليس له من غزاته إلا ما نوى وحديث ولكن جهاد ونية وحديث رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته وحديث لك ما نويت يا يزيد وما أشبه ذلك وقد قال السيوطي في منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال ورد في مطلق النية أحاديث كثيرة جدا تزيد على عدد التواتر ثم ذكر بعضها من حديث أنس وابن عباس ورافع بن خديج وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وغزية بن الحارث وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعقبة بن عامر وأبي ذر وأبي الدرداء فانظره وانظر أيضا أمالي الحافظ ابن حجر المخرجة على مختصر ابن الحاجب الأصلي وشرح التقريب للسيوطي في الكلام على الشاذ وإرشاد الساري وغير ذلك وبهذا كله تعلم ما في قول الشعراني في البدر المنير حديث الأعمال بالنيات رواه الشيخان لكن بزيادة إنما الأعمال رواه ثلاثون صحابيا فهو من الأحاديث المتواترة اهـ.." (٢)

"ومثل ذلك هو المسمى في الأصول **بالتواتر المعنوي** ومقابله اللفظي ولا يوجد قط بعد حديث من كذب حديث اتفق على روايته بلفظ واحد العشرة وستون صحابيا ولا نصفهما نعم ما يقارب ذلك كحديث انزل القرآن على سبعة أحرف رواه نحو الثلاثين في أحاديث أخر أفردتها بتأليف اهـ.

وبه يجاب أيضا عما زاده في فتح المغيث وانظر شرح الأحياء للشيخ مرتضى الزبيدي فقد أطال في هذا الحديث في الباب الثالث من كتاب العلم والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣- (نضر الله امرءا) .

---

(١) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/٢٥

(٢) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/٢٧

- بتشديد الضاد المعجمة وتخفيفها أي بهجه وحسنه ونعمه (سمع مقالتي فوعاها فأداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) وفي لفظ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع وله ألفاظ أخر أورده فيها أيضا من حديث (١) زيد بن ثابت (٢) وابن مسعود (٣) وجبير بن مطعم (٤) والنعمان بن بشير (٥) ووالده بشير (٦) وسعد بن أبي وقاص (٧) وأنس (٨) وجابر بن عبد الله (٩) وعمير بن قتادة الليثي (١٠) ومعاذ بن جبل (١١) وأبي الدرداء (١٢) وأبي قرفاصة (١٣) وأبي سعيد الخدري (١٤) وربيعة بن عثمان التيمي (١٥) وابن عمر (١٦) وزيد بن خالد الجهني ستة عشر نفسا (قلت) ورد أيضا من حديث عائشة وأبي هريرة وشيبة بن عثمان.." [(١)]

"وانظره في أوائل الجزء الثالث وتقدم عن السخاوي في فتح المغيث أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي قال بعد ذكر الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين لا يقال أنها أخبار آحاد لأن مجموعها تواتر معناه قال السخاوي وكذا ذكره غيره في **التواتر المعنوي** كشجاعة على وجود حاتم وأخبار الدجال اهـ.

وتقدم أيضا عن كتاب مسلم الثبوت عن ابن الجوزي قال تتبعت الأحاديث المتواترة فبلغت جملة ثم عد منها حديث غسل الرجلين في الوضوء وفي إشارد الساري في باب غسل الرجلين من كتاب الوضوء ما نصه وقد تواترت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى وأما ما روي عن علي وابن عباس وأنس من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه اهـ.

ونحوه للزرقاني في شرح الموطأ في كتاب الطهارة وأصله في فتح الباري للحافظ ونصه وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمان بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ اهـ وفي تحقيق المباني وكفاية الطالب الرباني في الكلام على غسل الرجلين في الوضوء ما نصه قال صاحب المفهم أي وهو القرطبي والذي ينبغي أن يقال أن قراءة الخفض يعني في قوله تعالى وأرجلكم عطف على الرءوس فهما يعني الرجلين يمسحان إذا كان

---

(١) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/٣٣

عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يصح عنه أنه مسح على رجليه إلا وعليهما خفان والمتواتر عنه غسلهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم الحال الذي يمسح فيه اهـ.." (١)

"ومالك تشهد عمر لأنه علمه للناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله ولأنه أورده بصيغة الأمر فدل على مزيته.

٧٧- (الإشارة بالسبابة في التشهد) .

- الإشارة بالسبابة في التشهد عن (١) عبد الله ابن عمر (٢) وعبد الله بن الزبير (٣) ووائل بن حجر (٤) ونمير بن أبي نمير الخزاعي (٥) وأبي هريرة (٦) وسعد بن أبي وقاص (١٦) وأبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة منهم أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن سلمة وأبو قتادة وعن (١٧) معاذ بن جبل (١٨) وجابر بن سمرة (١٩) وشهاب بن المجنون الجومي وهو جد عاصم بن كليب راويه عن أبيه عن جده (٢٠) وأنس بن مالك (٢١) وخفاف ابن إيماء الغفاري (٢٢) وعقبة بن عامر (٢٣) وابن عباس (٢٤) وعبد الرحمان بن أبزي (٢٥) وأسماء بن حارثة (٢٦) وعائشة أم المؤمنين موقوفا عليها ستة وعشرين نفسا من الصحابة وقد ذكر أحاديثهم ومن خرجها العلامة محمد رسول الحسيني البرزنجي في ،الإغارة المصبحة على مانع الإشارة بالمسبحة وقال بعد ذكرها ما نصه حاصل ما سبق من سوق الروايات أن الحديث بلغ **التواتر المعنوي** لأنه عن خمسة أو ستة وعشرين صحابيا بطرق متعددة كلها محتج بها لصحة أكثرها إما لذاتها أو لغيرها وحسن البقية كذلك اهـ.

وقال علي القاري في رسالته التي سماها تزيين العبارة لتحسين الإشارة بعد ذكره لكثير من أحاديثها ما نصه فهذه أحاديث كثيرة بطرق متعددة شهيرة فلاشك في صحة أصل الإشارة لأن بعض أسانيدها موجود في صحيح مسلم وبالجملة فهو مذكور في الصحاح الست وغيرها مما كاد أن يصير متواترا بل يصح أن يقال أنه متواتر معنى فكيف يجوز لمؤمن بالله ورسوله أن يعدل عن العمل به ويأتي بالتعليل في معرض النص الجليل اهـ. المراد منه بلفظه." (٢)

"وجابر بن سمرة وغيرهم وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن العلاء بن الحضرمي أنه كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/٥٩

(٢) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/٩٥

(كتاب المناقب) .

٢٢٥- (أحاديث أن جميع آبائه وأمهاته على التوحيد) .

أن جميع آبائه عليه السلام وأمهاته كانوا على التوحيد لم يدخلهم كفر ولا عيب ولا رجس ولا شيء مما كان عليه أهل الجاهلية

- ذكر الباجوري في حاشيته على جوهرة التوحيد أنها بالغة مبلغ التواتر يعني المعنوي.

٢٢٦- (أحاديث محبة أبي طالب للنبي صلى الله عليه وسلم) .

أن أبا طالب كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم ويحوطه وينصره

- ذكر الشيخ الجليل العلامة السيد محمد بن رسول البرزنجي المدني في تأليف له في نجاة أبويه صلى الله عليه وسلم في خاتمته التي جعلها في نجاة أبي طالب أنها متواترة ونصه تواترت الأخبار أن أبا طالب كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم ويحوطه وينصره ويعينه على تبليغ دينه ويصدقه فيما يقوله ويأمر أولاده كجعفر وعلي باتباعه ونصره اهـ وقد نقله في أسنى المطالب في نجاة أبي طالب.

٢٢٧- أفضلية أبي بكر على غيره من الصحابة

- ذكر في إرشاد الساري في باب تفاضل أهل الأيمان في الأعمال من كتاب الإيمان أنها كثيرة بالغة درجة **التواتر المعنوي** وأنه أجمع على القول بمقتضاه أهل السنة والجماعة وفيما زاده ابن حجر الهيثمي آخر الصواعق ما نصه وكان خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد المرسلين أبا بكر الصديق رضي الله عنه وقد تواترت بذلك الأحاديث المستفيضة الصحيحة التي لا تعتل المروية في الأمهات والأصول المستقيمة التي ليست بمعلولة ولا سقيمة اهـ.

وفي الوصية الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية قال ما نصه وقد اتفق أهل السنة والجماعة على ما تواتر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما اهـ.." [١]

"وشهدوا به لعلي لما نوزع أيام خلافته وممن صرح بتواتره أيضا المناوي في التيسير نقلا عن السيوطي وشارح المواهب اللدنية وفي الصفوة للمناوي قال الحافظ ابن حجر حديث من كنت مولاه فعلي مولاه خرجه الترمذي والنسائي وهو كثير الطرق جدا وقد استوعبها ابن عقدة في مؤلف مفرد وأكثر أسانيدها

---

(١) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/١٩٠

صحيح أو حسن اهـ.

٢٣٣- (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) .

- أورده فيها أيضا من حديث (١) أبي سعيد الخدري (٢) وأسماء بنت عميس (٣) وأم سلمة (٤) وابن عباس (٥) وحبشي بن جنادة (٦) وابن عمر (٧) وعلي (٨) وجابر بن سمرة (٩) والبراء بن عازب (١٠) وزيد بن أرقم عشرة أنفس.

(قلت) ورد أيضا من حديث (١١) مالك بن الحويرث (١٢) وسعد بن أبي وقاص (١٣) وعمر ابن الخطاب وقد تتبع ابن عساكر طرقه في جزء فبلغ عدد الصحابة فيه نيفا وعشرين وفي شرح الرسالة للشيخ جسوس رحمه الله ما نصه وحديث أنت مني بمنزلة هارون من موسى متواتر جاء عن نيف وعشرين صحابيا واستوعبها ابن عساكر في نحو عشرين ورقة اهـ.

٢٣٤- أن أحب أهله إليه صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها

- قال العزيزي في شرح الجامع ثبت ذلك في عدة أحاديث أفاد مجموعها **التواتر المعنوي** وقال في التيسير في شرح حديث أحب أهل بيتي إلي الحسن." [١]

"والحسين ما نصه والحق أن فاطمة لها الأحبية المطلقة ثبت ذلك في عدة أحاديث أفاد مجموعها **التواتر المعنوي** وما عداها فعلى معنى من أو اختلاف الجهة اهـ وقد أخرج الترمذي وحسنه والحاكم وصححه الطيالسي والطبراني والديلمي وغيرهم عن أسامة بن زيد مرفوعا أحب أهلي إلي فاطمة قال في التيسير إسناده صحيح.

٢٣٥- (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) .

- أورده في الأزهار من حديث (١) أبي سعيد (٢) وحذيفة بن اليمان (٣) وعمر بن الخطاب (٤) وعلي (٥) وجابر بن عبد الله (٦) والحسين بن علي (٧) وأسامة بن زيد (٨) والبراء بن عازب (٩) وقرة بن إياس (١٠) ومالك بن الحويرث (١١) وأبي هريرة (١٢) وابن عمر (١٣) وابن مسعود (١٤) وأنس (١٥) وبريدة (١٦) وابن عباس ستة عشر نفسا.

(قلت) ورد أيضا من حديث (١٧) الحسن بن علي ونقل أيضا في فيض القدير وفي التيسير عن السيوطي أنه متواتر.

---

(١) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/١٩٥

٢٣٦- (إن ابني هذا يعني الحسن سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) .

- عن (١) أبي بكرة (٢) وأبي سعيد (٣) وجابر وغيرهم." [١]

"٢٤١- التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها في فضل العمل

- ذكر القسطلاني في المواهب اللدنية وابن حجر الهيتمي في كتابه الصواعق نقلا عن أبي عمر بن عبد البر أنها متواترة حسان ونصهما عقب إيرادهما لبعضهما قال أبو عمر فهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها في فضل العمل إلا أهل بدر والحديبية اه ومراده **التواتر المعنوي** كما قاله بعضهم وذكره في شرح المواهب لكن الأحاديث المذكورة مؤولة عند الجمهور وليست على ظاهرها خلافا لابن عبد البر.

٢٤٢- (أسلم سالمها الله وغفار غفر لها) .

- عن (١) ابن عباس (٢) وسلمة بن الأكوع (٣) وأبي هريرة (٤) وأبي ذر (٥) وأبي برزة (٦) وخفاف بن إيماء الغفاري (٧) وبريدة (٨) وأبي قرصافة (٩) وعبد الرحمان بن سندر (١٠) وأبيه (١١) وعمر بن يزيد الكعبي (١٢) وسلمان الفارسي (١٣) وابن عمر (١٤) وجابر.

٢٤٣- (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) .

- أورده في الأزهار من حديث (١) أبي هريرة (٢) وعبد الله بن زيد المازني (٣) وابن عمر (٤) وجابر بن عبد الله (٥) وأبي بكر الصديق خمسة أنفس.." [٢]

"(كتاب المعجزات والخصائص) .

٢٤٧- (دعوى النبوة وإظهاره المعجزات) .

دعوى النبوة منه صلى الله عليه وسلم وإظهاره للمعجزات

- ذكر السعد في شرح النسفية أنها متواترة ونصه بعد كلام أما دعوى النبوءة فقد علم بالتواتر وأما إظهار المعجزة فنقل عنه من الأمور الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك منه حد التواتر وإن كانت تفاصيله آحادا كشجاعة علي وجود حاتم فإن كلا منهما ثبت بالتواتر وإن كانت تفاصيله آحادا وهي مذكورة في كتب السير اه بإسقاط ما لم تدع الحاجة إليه وفي الشفا للقاضي عياض نقلا عن بعض الأئمة قال جرى على يديه صلى الله عليه وسلم آيات وخوارق عادات إن لم يبلغ واحد منها القطع فيبلغه جميعها قال الشهاب

---

(١) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/١٩٦

(٢) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/٢٠٠

في شرحها أي مجموعها وهذا يسمى **التواتر المعنوي** اهـ وفي دلائل الخيرات وصلى الله على أفضل من طاب منه النجار وسما به الفخار واستنارت بنور جبينه الأقمار وتضاءلت عند جود يمينه الغمائم والبحار سيدنا ونبينا محمد الذي بباهر آياته أضاءت الأنجاد والأغوار وبمعجزات آياته نطق الكتاب وتواترت الأخبار اهـ.

قال في مطالع المسرات وإن لم تكن معجزاته كلها متواترة الأشخاص فهي متواتر المعنى والقدر المشترك بين أفرادها اهـ على أنه قد تواتر بعضها عنه صلى الله عليه وسلم بعينه خصيصه نفسه كما يأتي وناهيك بمعجزة القرآن التي ليس قبلها ولا بعدها معجزة تساويها بل ولا تدانيها فإنها معلومة قطعا منقولة إلينا بالتواتر ولا مرية ولا خلاف بمجيئ النبي صلى الله عليه وسلم وظهورها من قبله واستدلاله بحجتها قال عياض في الشفا وإن أنكر هذا معاند جاحد فهو كإنكاره وجود سيدنا محمد في الدنيا اهـ.." [1]

"٢٥٣- حلمه وعفوه وتجاوزه صلى الله عليه وسلم

- ذكروا أنها متواترة يعنون معنى لأنه ورد من الأحاديث والأخبار ما يوذن بالقطع بذلك في الجملة وإن كانت تفاصيله آحادا وفي شرح المواهب أثناء كلام له في قصة كعب بن زهير ما نصه تواتر أن العفو من أخلاقه يعني النبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

وفي شرح الشيخ إبراهيم الباجوري على قصيدة كعب المذكور المعروفة ببانت سعاد ما نصه وكان صلى الله عليه وسلم من أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضاء والأحاديث بحلمه صلى الله عليه وسلم واردة والأخبار والآثار بعفوه وصفحه متواترة اهـ.

٢٥٤- معرفته بالأمور الدنيوية وأحوالها تفصيلا وسياسة أهلها على اختلاف عقولهم وطبائعهم وعاداتهم وألسنتهم

- ذكره العياض في الشفا ونصه وقد تواتر بالنقل عنه صلى الله عليه وسلم من المعرفة بأمور الدنيا ودقائق مصالحها وسياسة فرق أهلها ما هو معجز في البشر كما نبهنا عليه في باب معجزاته من هذا الكتاب اهـ. وهذا أيضا من **التواتر المعنوي** كما هو واضح ونبه عليه الشهاب في شرح الشفا.

٢٥٥- عموم رسالته صلى الله عليه وسلم وأنه بعث إلى كل أحمر وأسود

- ذكر غير واحد أنها متواترة ومعنى وعضدها القرآن والإجماع وفي كفاية المحتاج في ترجمة الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم التلمساني المعروف بابن الإمام حين استطرد الكلام على حديث بعثت إلى

(١) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/٢٠٣

الأحمر والأسود نقلا عن الشمني ما نصه هذا الحديث وإن كان آحادا في نفسه متواتر معنى كما في الكتب لأنه نقل عنه صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الدالة على عموم رسالته ما بلغ القدر المشترك منه التواتر وأفاد القطع وإن." [1]

"عبد الله بن عمر (٢) وعبد الله بن عباس (٣) وأنس (٤) وجابر (٥) وسهل بن سعد (٦) وأبي (٧) وأبي سعيد (٨) وبريدة (٩) وعائشة (١٠) وأم سلمة ثم ذكر أحاديثهم كلها فانظره وقال في فتح الباري حديث حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك والله أعلم اهـ.

وفي شرح ألفية السير للعراقي للشيخ عبد الرءوف المناوي ورد حنين الجذع من طرق كثيرة صحيحة يفيد مجموعها **التواتر المعنوي** ثم ذكر أنه ورد عن جمع من الصحابة نحو العشرين وممن نص على تواتره أيضا التاج السبكي في شرحه لمختصر ابن الحاجب الأصلي وأبو عبد الله ابن النعمان في كتاب المستغيثين بخير الأنام نقل كلامه الدميري في حياة الحيوان في مبحث العشراء فراجعه.

٢٦٤- (انشقاق القمر) .

- قال التاج ابن السبكي في شرحه لمختصر ابن الحاجب الأصلي الصحيح عندي أن انشقاق القمر متواتر منصوص عليه في القرآن مروي في الصحيحين وغيرهما من طرق من حديث شعبة عن سليمان بن مهران عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود ثم قال وله طرق أخرى شتى بحيث لا يمتري في تواتره وقال في الشفا بعد ما ذكر أن كثيرا من الآيات المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم معلومة بالقطع ما نصه أما انشقاق القمر فالقرآن نص بوقوعه وأخبر بوجوده ولا يعدل عن ظاهر إلا بدليل وجاء برفع احتماله صحيح الأخبار من طرق كثيرة فلا يوهن عزمنا خلاف أخرق منحل عرى الدين ولا يلتفت إلى سخافة مبتدع يلقي الشك في قلوب الضعفاء المؤمنين بل نرغم بهذا أنفه وننبذ بالعراء سخفه اهـ.." [2]

"وفي أمالي الحافظ ابن حجر أجمع المفسرون وأهل السير على وقوعه قال ورواه من الصحابة علي وابن مسعود وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وابن عباس وأنس وقال القرطبي في المفهم رواه العدد الكثير من الصحابة ونقله عنهم الجم الغفير من التابعين فمن بعدهم اهـ.

وفي المواهب اللدنية جاءت أحاديث الانشقاق في روايات صحيحة عن جماعة من الصحابة منهم أنس

---

(١) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/٢٠٦

(٢) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/٢١١

وابن مسعود وابن عباس وعلي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم اهـ.

وقال ابن عبد البر روى حديث انشقاق القمر جماعة كثيرة من الصحابة وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجم الغفير إلى أن انتهى إلينا وتأيد بالآية الكريمة اهـ. وقال المناوي في شرحه لألفية السير للعراقي تواترت بانشقاق القمر الأحاديث الحسان كما حققه التاج السبكي وغيره اهـ.

وفي نظم السيرة لأبي الفضل العراقي بانشقاق القمر الأحاديث الحسان كما حققه التاج السبكي وغيره اهـ.

وفي نظم السيرة لأبي الفضل العراقي

فصار فرقتين فرقة علت ... وفرقة للطود منه نزلت

وذاك مرتين بالإجماع ... والنص والتواتر السماعي.

قال تلميذه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما ملخصه وأظن قوله بالإجماع يتعلق بانشق لا بمرتين فإني لا أعلم من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي المواهب لعل القائل مرتين أراد به فرقتين وهذا الذي لا يتجه غيره جمعا بين الروايات اهـ.

٢٦٧- (قصة نبع الماء من أصابعه) .

قصة نبع الماء من أصابعه صلى الله عليه وسلم

- نقل الشهاب في شرح الشفا عن النووي ويعني في شرح مسلم أنها متواترة وقال القرطبي تكررت منه صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من **التواتر المعنوي** وقال عياض في الشفا قصة نبع الماء وتكثير الطعام رواها." [١]

"٢٦٨- كلام الشجر معه صلى الله عليه وسلم وطواعيتها له

- قال عياض في الشفا في فصل كلامها وشهادتها له بالنبوءة وإجابتها دعوته بعد سياق أحاديث ما نصه فهذا ابن عمر وبريدة وجابر وابن مسعود ويعلى بن مرة وأسامة بن زيد وأنس بن مالك وعلي ابن أبي طالب وابن عباس وغيرهم قد اتفقوا على هذه القصة يعني كلام الشجر أو معناها وقد رواها عنهم من التابعين أضعافهم فصارت في انتشارها من القوة حيث هي اهـ.

قال الشهاب في شرحها يعني أنها نقلت عن كثير من الصحابة والتابعين حتى بلغت **التواتر المعنوي** وصارت في مرتبة قوية لا يشك فيها أحد من العقلاء اهـ.

- أحاديث قلة أكله صلى الله عليه وسلم وأنه كان إذا تغدى لم يتعش وعكسه وأنه كان ربما طوى أياما

---

(١) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/٢١٢

تقدم الكلام عليها في كتاب الأطعمة.

٢٦٩- قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره عن عائشة رضي الله عنها

- قال العيني في عمدة القاري وفي هذا الباب عن (١) أنس (٢) وجابر بن عبد الله (٣) وحجاج بن عمرو (٤) وحذيفة (٥) وزيد بن خالد (٦) وصفوان بن المعطل (٧) وعبد الله بن عباس (٨) وعبد الله بن عمر (٩) وعلي ابن أبي طالب (١٠) والفضل بن العباس (١١) ومعاوية بن الحكم السلمي (١٢) وأبي أيوب (١٣) وخباب (١٤) وأم سلمة (١٥) وصحابي لم يسم ثم ذكر أحاديثهم ومن أخرجها فانظره.." [١]

"يزيد بن خصيفة عن عبد الله بن رافع عن غزية بن الحارث فالله أعلم وفي التجريد للذهبي الحارث بن غزية وقيل غزية بن الحارث بعد في المدنيين روى عنه عبد الله بن رافع اهـ. وح فالثالث هو عين الرابع إلا أنه اختلف في اسمه.

٢٧٩- (وجود الأبدال) .

- له طرق عن (١) أنس بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة وورد أيضا عن (٢) عبادة بن الصامت (٣) وابن عمر (٤) وابن مسعود (٥) وأبي سعيد (٦) وعلي (٧) وعوف بن مالك (٨) وأبي هريرة (٩) ومعاذ بن جبل وغيرهم وللحافظ السخاوي فيهم جزء سماه نظم اللآل في الكلام على الأبدال وأورد ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث وجودهم وطعن فيها واحدا واحدا وحكم بوضعها وتعقبة السيوطي في النكات وفي التعقبات بأن خبر الأبدال صحيح فضلا عما دون ذلك وإن شئت قلت متواتر وقد أفردته بتأليف استوعبت فيه طرق الأحاديث الواردة في ذلك ثم ذكر من رواه من الصحابة والتابعين ومن أخرجه عنهم من الـحفاظ ثم قال ومثل ذلك بالغ حد **التواتر المعنوي** لا محالة بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة اهـ.

وقد نقله في شرح الأحياء وأقره وفي شرح المواهب ما نصه وقد زعم ابن الجوزي أن أحاديث الأبدال كلها موضوعة ونازعه السيوطي وقال خبر الأبدال صحيح وإن شئت قلت متواتر يعني تواترا معنويا كما أشار إليه بعد اهـ.

وبهذا يظهر بطلان زعن ابن تيمية أنه لم يرد لفظ الأبدال في خبر صحيح ولا ضعيف إلا في خبر منقطع وليته نفى الرؤية فقط لكنه نفى الوجود وكذب من ادعى الورود وفي فتادوى الحافظ ابن حجر الأبدال وردت." [٢]

---

(١) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/٢١٤

(٢) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/٢٢٠

"وقد كثرت بخروجه الروايات حتى بلغت حد **التواتر المعنوي** وشاع ذلك بين علماء السنة حتى عد من معتقداتهم ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة فيه عن جماعة من الصحابة وقال بعدها وقد روى عمن ذكر من الصحابة وغير من ذكر منهم بروايات متعددة وعن التابعين من بعدهم مما يفيد مجموعة العلم القطعي فالإيمان بخروج المهدي واجب كما هو مقرر عند أهل العلم ومدون في عقائد أهل السنة والجماعة اهـ.
وتتبع ابن خلدون في مقدمته طرق أحاديث خروجه مستوعبا لها على حسب وسعة فلم تسلم له من علة لكن ردوا عليه بأن الأحاديث الواردة فيه على اختلاف رواياتها كثيرة جدا تبلغ حد التواتر وهي عند أحمد والترمذي وأبي داود وابن ماجه والحاكم والطبراني وأبي يعلى الموصلي والبزار وغيرهم من دواوين الإسلام من السنن والمعاجم والمسانيد وأسندوها إلى جماعة من الصحابة فإنكارها مع ذلك مما لا ينبغي والأحاديث يشد بعضها بعضا ويتقوى أمرها بالشواهد والمتابعات وأحاديث المهدي بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف وأمره مشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار وأنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت النبوي يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولي على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدي ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره وأن عيسى ينزل من بعده فيقتل الدجال أو ينزل معه فيساعده على قتله ويأتم بالمهدي في بعض صلواته إلى غير ذلك وللقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني اليمني رحمه الله رسالة سماها التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال والمسيح قال فيها والأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها منها خمسون حديثا في الصحيح والحسن والضعيف المنجبر وهي متواترة بلا شك ولا شبهة بل يصدق وصف التواتر على ما دونها على جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول وأما الآثار عن الصحابة المصرحة بالمهدي فهي كثيرة أيضا لها حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد في مثل ذلك اهـ." (١)
"وانعقد عليه إجماع العلماء وتواتر هذه الثلاثة تقدم في كلام الأبي في شرح مسلم والله سبحانه وتعالى أعلم.

(كتاب البعث وأحوال يوم القيامة) .
٢٩٥- (أحاديث البعث والمعاذ الجسماني والسوق إلى المحشر) .
بعث العباد ومعاذهم الجسماني وسوقهم إلى المحشر لفصل القضاء بينهم

---
(١) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/٢٢٧

– ذكر اللقاني في شرحه لجوهرته أن جملتها ثابت **بالتواتر المعنوي** ودلالة القرآن وأنه من ضروريات الدين وإنكاره كفر بيقين.

٢٩٦- (الصراط والميزان الخ) .

الصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الصحف وأهوال الموقف وأحوال الجنة والنار.

– نقل البرزلي عن شرح الإرشاد أنها متواترة ونقله عنه أبو علي بن رحال في شرحه لمختصر خليل وفي الشهاب على الشفا في الكلام على حديث الشفاعة الكبرى على قوله فيه وتأتي الأمانة والرحم فتقومان على جنبي الصراط ما نصه وفي هذا ونحوه مما بلغ حد **التواتر المعنوي** رد على المعتزلة المنكرين للصراط كما بين في الكتب الكلامية اهـ.

وانظر الدر المنثور لدى قوله والوزن يومئذ الحق فقد ذكر فيه هناك كثيرا من أحاديث الميزان.

٢٩٧- (الحساب) .

– تقدم عن كتاب مسلم الثبوت عن ابن الجوزي أنها متواترة.

٢٩٨- وزن الأعمال

– ذكر اللقاني في شرح جوهرته أنها بالغة مبلغ التواتر وعضدها القرآن والإجماع.." [١]

"كفر إلخ. "شرح شفاء قاضي عياض". لملا على القاري رحمه الله.

من سب الله تعالى وملائكته أو أنبيائه قتل. "شرح شفاء".

وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته، واستخف بهم، أو كذبهم فيما أتوابه، أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا – صلى الله عليه وسلم – إلخ. "شرح شفاء".

وفي "المحيط": من أنكر الأخبار المتواترة في الشريعة كفر، مثل حرمة ليس الحرير على الرجال، ثم أعلم أنه أراد بالمتواتر ههنا **التواتر المعنوي** لا اللفظي إلخ. "شرح فقه أكبر" ونحوه في "الهندية" عن الظهيرية.

وتوارده الأصوليون في باب السنة، ونقلوا عن الإمام أنه قال: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين. فصار منكر المتواتر ومخالفه كافرا. "أصول بزدوى" و"الكشف".

مأخوذ من "الفتح" حيث قال: وأما المعتزلة فمقتضى الوجه حل مناكحتهم، لأن الحق عدم تكفير أهل القبلة وإن وقع إلزاما في المباحث، بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضرورة من الدين، مثل القائل

---

(١) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/٢٣١

بقدم العالم، ونفى العلم بالجزئيات على ما صرح به المحققون. وأقول: وكذا القول بالإيجاب بالذات ونفي الاختيار. رد "المحتار" من المحرمات.." [١]

"أو إلى ذمه، أو إستخفافه، أو إلى استباحة المحرمات، وإسقاط الواجبات الشرعية انتهى.

بل التحقيق أن المراد "بأهل القبلة" في هذه القاعدة: هم الذين لا ينكرون ضروريات الدين، لا من يوجه وجهه إلى القبلة في الصلاة. قال الله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر﴾ إلخ فمن أنكر ضروريات الدين لم يبق من أهل القبلة، لأن ضروريات الدين منحصرة عندهم في ثلاثة:

مدلول الكتاب بشرط أن يكون نصا صريحا لا يمكن تأويله، كتحريم الأمهات، والبنات، وتحريم الخمر والميسر، وإثبات العلم والقدرة والإرادة، والكلام له تعالى، وكون السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار مرضيين عند الله تعالى، وأنه لا يجوز إهانتهم، والاسخفاف بهم.

ومدلول السنة المتواترة لفظا أو معنى، سواء كان من الاعتقاديات أو من العمليات، وساء كان فرضا أو نفلا، كوجوب محبة أهل البيت من الأزواج والبنات، والجمعة والجماعة، والأذان والعيدين.

والمجمع عليه إجماعا قطعيا، كخلافة الصديق والفاروق، ونحو ذلك. ولا شبهة أن من أنكر أمثال هذه الأمور لم يصح إيمانه بالكتاب والنبيين، إذ في تخطئة الإجماع تضليل لجميع الأمة، فيكون إنكارا لقول تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ وقوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ ولقوله تعالى - صلى الله عليه وسلم -: "لا تجتمع أمتي على الضلالة"، وهو **متواتر معنوي**، فلا يكون منكر هذه الأمور من أهل القبلة، وقد عرف بعضهم ضروريات الدين بأنها أمور يشترك في." [٢]

"الاجماع الا حدس تولد من تفاريق امارات حصلت من واقعات مشاهدات نشأت من مبادئ ضرورية. وليس سبب هذا الاعتقاد العمومي الا مبادئ ضرورية تولدت من رؤيتهم ومشاهدتهم في كرات تفيد قوة **التواتر المعنوي**. والا رفع الأمن من يقينيات معلومات البشر. فاذا تحقق وجود واحد من الروحانية في زمان ما تحقق وجود هذا النوع. واذا تحقق هذا النوع، كان كما ذكره الشرع وبينه القرآن الكريم.

ثم ان نظم مآل هذه الآية بسابقها من أربعة وجوه:

---

(١) إكفار الملحدين في ضروريات الدين الكشميري ص/٦٥

(٢) إكفار الملحدين في ضروريات الدين الكشميري ص/١٢٢

الأول: انه لما كانت هذه الآيات في تعداد النعم العظام، واشارت الأولى إلى أعظمها – من كون البشر نتيجة للخلقة وكون جميع ما في الأرض مسخرا له يتصرف فيها على ما يشاء – اشارت هذه الى ان البشر خليفة الأرض وحاكمها.

والثاني: ان هذه الآية بيان وتفصيل وايضاح وتحقيق وبرهان وتأكيد لما في الآية الأولى من أن أزمة سلاسل ما في الأرض في يد البشر.

والثالث: ان تلك لما بينت بناء المسكنين من الأرض والسماء اشارت هذه الى ساكنيهما من البشر والملك، وانها رمزت الى سلسلة الخلقة، وأومأت هذه الى سلسلة ذوي الأرواح.

والرابع: انها لما صرحت بأن البشر هو المقصود من الخلقة وان له عند خالقه لموقعا عظيما، اختلج في ذهن السامع انه كيف يكون للبشر هذه القيمة مع كثرة شروره وفساده؟ وهل تستلزم الحكمة وجوده للعبادة والتقديس له تعالى؟ فأشارت هذه الى ان تلك الشرور والمفاسد تغتفر في جنب السر المودع فيه، وان الله غني عن عبادته اذ له تعالى من الملائكة المسبحين والمقدسين ما لا يحصر بل لحكمة في علم علام الغيوب.

وأما نظم الجمل بعضها مع بعض فهو:

ان الآية تنصب بناء على اقتضاء "اذ" رديفا لها، وعطفه على (وهو بكل شيء عليم) – إلى تقدير ١ إذ خلق ما خلق منتظما متقنا هكذا واذ قال ربك للملئكة الخ، وانه تعالى لما خاطب مع الملائكة – ليستفسروا سر الحكمة ولتعليم

---

١ وذلك لعدم وجود علاقة بين الآيتين (ت: ٢٢٨)." (١)

"مراده بما يتفق عليه الجميع أن يلتزم أن يكون وضوؤه الذي يصلي به وضوءا يتفق العلماء على صحته، يتوضأ من كل ما قال عالم إنه ينقض الوضوء. وهكذا في سائر عمله، يأخذ بالأشد الأشد من أقوال المختلفين. وفهم منها صاحب المنار أن لا يتوضأ من شيء قال عالم إنه لا ينقض الوضوء. وهكذا في سائر عمله أيضا بالأخف الأخف من أقوال المختلفين. فلينظر العالم أين هذا من ذلك؟

على أنه إن لم يتوضأ إلا بما اتفقوا على أنه قد ينقض الوضوء قد يكون وضوؤه باطلا بإتفاقهم وذلك أن بعض العلماء يوجب الوضوء بمس الذكر ولا يوجبه من خروج الدم، وبعضهم يعكس، فإذا وقع لعامي هذا

---

(١) إشارات الإعجاز بديع الزمان النورسي ص/٢٣٣

وهذا ولم يتوضأ فوضوؤه الأول باطل باتفاق الفريقين ومع أن مراد الغزالي الاحتياط الأكيد اقتصر على أن فيه «الأمان في طريق الآخرة» ومع أن صاحب المنار قلبه على التفريط الشديد لم يقتصر على أن صاحبه يكون ناجيا في الآخرة بل زاد «مقربا عند الله تعالى»

وبعد فلندع الغزالي وصاحب المنار، ولنرجع إلى الحجة، إننا نعلم أن لكثير من علماء الفرق زلات وشواذ مخالفة لدلالات واضحة من القرآن، ولأحاديث تبلغ درجة **التواتر المعنوي** أو درجة القطع عند من يعرف الرواية والرواة، ومثل هذا غير قليل، فالمقتصر على ما اتفق عليه على ما فهمه صاحب المنار لابد أن يخالف الكتاب والسنة حتما في كثير من القضايا، هذا في المخالفة القطعية، فأما الظنية فحدث عن كثرتها ولا حرج.

ومن جهة آخرى، فمن المحال عادة أن يكون الحق دائما من المسائل الخلافية مع المرخصين، فالترخص فيهاكلها ترك متيقن لكثير من الحق. ولنفرض أن جماعة تتبعوا أقوال علماء المسلمين من جميع الفرق ثم جمعوا كتابا ضمنوه ما اتفق المسلمون على أنه واجب أو حرام أو باطل (١) وأهملوا ما عدا ذلك، فهل يقال إن

---

(١) انظر هل يسمحون بزيادة «أو مندوب»." [١]

"كالأولاد وبني الأب، وإما أن تساويه كولد الأم، وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذ مع مساواته لها في درجته، فلا عهد به في الشريعة. فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله.

ومن ذلك أخذ الصحابة - رضي الله عنهم - في الفرائض بالعول، وإدخال النقص على جميع ذوي الفرائض قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم. ولا شك أن العول الذي أخذ به الصحابة - رضي الله عنهم - أعدل من توفية بعض المستحقين حقه كاملا ونقص بعضهم بعض حقه، فهذا ظلم لا شك فيه، وأمثال هذا كثيرة، فلو تقصيناها لطال الكلام جدا. وهذه الوقائع التي ذكرنا وأمثالها مما لم نذكر تدل دلالة قطعية على أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يستعملون القياس في الأحكام، ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر، ولا يلتفت إلى من يقدح في كل سند من أسانيدها، فإنها في كثرة طرقها واختلاف مخارجها وأنواعها جارية مجرى **التواتر المعنوي** الذي لا شك فيه وإن لم يثبت كل فرد من الإخبار بها كما هو معروف في أصول الفقه وعلم الحديث.

---

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة عبد الرحمن المعلمي اليماني ص/٢٦

المسألة الخامسة

اعلم أن القياس جاءت على منعه في الجملة أدلة كثيرة، وبها تمسك الظاهرية ومن تبعهم، وسنذكر هنا إن شاء الله جملا وافية من ذلك ثم نبين الصواب فيه إن شاء الله تعالى.

قالوا: فمن ذلك قوله تعالى: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر [٤ \ ٥٩] وأجمع المسلمون على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول - صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه - هو الرد إليه في حضوره وحياته، وإلى سنته في غيبته وبعد مماته، والقياس ليس بهذا ولا هذا، ولا يقال: الرد إلى القياس هو من الرد إلى الله ورسوله؛ لدلالة كتاب الله وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - كما تقدم تقريره؛ لأن الله سبحانه إنما ردنا إلى كتابه وسنة رسوله، ولم يردنا إلى قياس عقولنا وآرائنا فقط، بل قال تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: وأن احكم بينهم بما أنزل الله [٥ \ ٤٩] وقال: إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله [٤ \ ١٠٥] ولم يقل بما رأيت أنت. وقال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون [٥ \ ٤٤] ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون [٥ \ ٤٥]." (١)

""حكم الحديث الصحيح":

حكم الحديث الصحيح أنه مقبول، وحجة ويجب العمل به.

ووجوب العمل بخبر الواحد الصحيح هو مذهب العلماء قديما وحديثا خلافا للمعتزلة والرافضة وأشباههم فإنهم أنكروا وجوب العمل بخبر الآحاد وقولهم باطل؛ لإجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بأخبار الآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد العدل الضابط، وعملهم به في الوقائع المختلفة.

وقد تكرر ذلك وشاع، وذاع فيما بينهم من غير نكير ولا معارضة.

ولو أنكر أحد عليهم لنقل ذلك إلينا وأنى هو؟

وهذا يوجب العلم العادي باتفاقهم وإجماعهم كالقول الصريح.

وليس أدل على ذلك من أن الصحابة لما أخبرهم بتحويل القبلة إلى الكعبة، وهم يصلون إلى بيت المقدس، واحد منهم ثقة عملوا بقوله وأقرهم النبي على ذلك، وأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لما أرسل رسله إلى الملوك والأمراء لتبليغ رسالة الإسلام ودعوتهم إلى الإيمان كانوا آحادا، وكذلك لما وجه ولاته ورسله

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤/ ٢٠٠

إلى الآفاق والقبائل ليعلموا الناس دينهم ويبلغونهم القرآن وسنة نبيهم كانوا آحادا إلى غير ذلك، فقبول خبر الواحد العدل ووجوب العمل به معلوم بالتواتر ١ المفيد للقطع.

---

١ المراد بالتواتر المعنوي.." (١)

"شيوخ بلده، ثم يرتحل

١٨١، ١٨٣ الرحلة في سبيل الحديث والعلم، المسلمون ولا سيما المحدثون سبقوا العالم كله في الارتحال، مثل للرحلة في سبيل العلم، من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، ومن جاء بعدهم

١٨٣ المسألة الثالثة: الجمع من العلم والحديث ما يستطيع، ثم الانتخاب والاختيار بعد ذلك، من كلمات المحدثين المأثورة "إذا كتبت فقمش وإذا رويت ففتش" هذه الكلمة أصل لما يتبع في تأليف الكتب والرسائل العلمية التي تنال بها درجات التخصص اليوم

١٨٤ المسألة الرابعة: على طالب الحديث والمشتغلين به الجمع للأحاديث والفقه فيها

١٨٥ المسألة الخامسة: إذا تأهل طالب العلم للتأليف فليعتن بذلك، وليجعل همه التحقيق والتدقيق، والتمحيص لا مجرد الجمع، لا يثبت العلم، ويذكر به ويعمل على استمراره مثل التأليف، مقالة للإمام النووي في "شرح المهذب"

١٨٦ مقالة له في "التقريب" و"شرح المهذب" أيضا، مقالة للزركشي في هذه الأغراض التي لأجلها يكون التأليف

١٨٧ أدب أهل العلم والحديث، وطلابه مع الله عز وجل ومع الرسول -صلى الله عليه وسلم

١٨٩ تقسيم الحديث من حيث عدد رواته إلى:

١- متواتر

٢- وآحاد

تعريف المتواتر وبيان شروطه

١٩٠ أقسام المتواتر:

١- متواتر لفظي

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٢٣٠

٢- **ومتواتر معنوي**

١٩١ العلم الذي يفيده المتواتر: أهو علم ضروري؟ أم نظري؟." [(١)]

"بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا (٣٣) [سورة الفرقان: ٣٢ - ٣٣]، فقد روي: أن المشركين أو اليهود عابوا على النبي صلى الله عليه وسلم نزول القرآن مفرقا، وقالوا: هلا نزل جملة واحدة، كما نزلت التوراة على موسى، فأنزل الله- سبحانه- هذه الآية، حاكية لأقوالهم، ورادة عليهم ببيان الحكمة في إنزاله مفرقا، أي: أنزلناه مفرقا، لنثبت به فؤادك ولترتله ترتيلا في خاصة نفسك، وعلى أصحابك.

أما السنن الصحيحة، فقد ورد فيها ما يدل على نزول «القرآن» منجما مفرقا، ففي الصحيحين وغيرهما عن عائشة- رضي الله عنها-: «أن أول ما نزل صدر سورة «اقرأ» ... إلى قوله تعالى: ما لم يعلم، وفي الصحيحين- أيضا- عن جابر: «أن أول ما نزل بعد فترة الوحي سورة «المدثر» إلى والرجز فاهجر (٥)، وكذلك روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة، القول في تقدم نزول بعض السور والآيات على بعض، وترتيب السور على حسب النزول (١)، إلى غير ذلك من الآثار التي لا تدع مجالا للشك في نزول القرآن الكريم على النبي صلى الله عليه وسلم مفرقا، وهذه الأحاديث والآثار وإن كانت آحادية إلا أنها بمجموعها تفيد **التواتر المعنوي** المفيد للقطع واليقين في هذا.

...

---

(١) الإتقان ج ١ ص ٩ - ١١.." [(٢)]

"بوساطة، أو بغير وساطة وأن يهيئ للموحى إليهم من الوسائل ما يجعلهم مستعدين لتلقي الوحي.

الدليل على وقوع الوحي:

وإذا ثبت أن الوحي ممكن وقد أخبر بوقوعه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فقد ثبت أنه واقع وثابت لا محالة.

أما الأخبار بوقوعه فكثيرة في القرآن والسنة الصحيحة الثابتة، فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى: والنجم إذا هوى (١) ما ضل صاحبكم وما غوى (٢) وما ينطق عن الهوى (٣) إن هو إلا وحي يوحى (٤) [سورة

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٧٣٤

(٢) المدخل لدراسة القرآن الكريم محمد أبو شهبة ص/٥٨

النجم: ١ - ٤] وقوله سبحانه:
وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم (٥١) وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ... [سورة الشورى: ٥٢ - ٥٣] وقوله: إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا (١٦٣) [سورة النساء: ١٦٣]، وقوله: قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا (١) [سورة الجن: ١] إلى غير ذلك من الآيات.
ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم «ما من نبي من الأنبياء إلا وأوتي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان ما أوتيته وحيا أوحاه الله، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة» رواه الشيخان، وحديث عائشة- رضي الله عنها- في الصحيحين:
«أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة في النوم .. » وحديث الحارث بن هشام:
«سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف يأتيك الوحي قال:
«أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول» قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد وإن جبينه ليتفصد عرقا» رواه البخاري، إلى غير ذلك من الأحاديث المتكاثرة التي تدل بطريق **التواتر المعنوي** على ثبوت الوحي ووجوده.." (١)

"تكون في قصص ولقاءات متعددة، ففي بعضها أخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الرابعة، وفي بعضها أخبره في المرة الثالثة، أو بالعكس، أو تكون في قصة واحدة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في أوقات متعددة ففي وقت اكتفى النبي بالإجمال، وفي وقت آخر سلك مسلك التفصيل فجاء الرواة فرووها كما سمعوها أو أن ذلك يرجع إلى أن بعض الرواة قد يقتصر على بعض المرات، والبعض يستوفي المرات، وقد علق العلماء على الروايات فيما سبق بنحو ذلك على أن هذه الأمور اليسيرة السهلة لا تطعن في صحة الحديث نفسه ما دامت الروايات كلها في النهاية تتفق على ذلك، وكل ما ذكره من تناقض أو اختلاف فهو أهون شأنا من هذا.
أما الطعن في هذا الحديث بأن الزيادة على الحرف الواحد إنما جاءت من الرواة، فلا أدري أنصدقه فيما

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم محمد أبو شهبة ص/٨٩

زعم، ونرفض ما رواه الأئمة العدول الضابطون، وما يكاد تجمع عليه الأمة سلفها وخلفها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا! وفيه الصحابة الأجلاء، والأئمة العلماء الذين حكموا بتواتر هذا الحديث، ومعروف أن الحديث المتواتر يفيد القطع واليقين في نسبته إلى قائله!! والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.
ولا أدري كيف نرجح ما جاء في «صحيحة» زرارة بن أعين المنقطعة بقول إمامين كبيرين، وهما سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة على أحاديث مسندة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تفيد بمجموعها **التواتر المعنوي!**

بل كيف نرجح ما يوجد في كتاب رجل حكم عليه جعفر بن محمد الباقر بأنه من أهل النار أحب من علماء الشيعة أن يراجعوا أنفسهم في مثل هذا الكلام الذي لا يشهد له عقل، ولا نقل صحيح، وإنما هي ظنون وتخرصات لا تغني عن الحق شيئا!!.." [1]

"دلت عليه الأحاديث الصحيحة من وجود المهدي المنتظر الذي يخرج الدجال وعيسى في زمانه ويصلي عيسى خلفه". انتهى.

وقال السفاريني في كتابه "لوائح الأنوار البهية": "وقد كثرت الروايات بخروجه (يعني: المهدي) ، حتى بلغت حد **التواتر المعنوي**، وشاع ذلك بين علماء السنة حتى عد من معتقداتهم ... ".

إلى أن قال: "وقد روي عن بعض الصحابة بروايات متعددة، وعن التابعين من بعدهم، ما يفيد مجموعه العلم القطعي، فالإيمان بخروج المهدي واجب كما هو مقرر عند أهل العلم ومدون في عقائد أهل السنة والجماعة". انتهى.

وقال السفاريني أيضا: "قال بعض حفاظ الأمة وأعيان الأئمة: إن كون المهدي من ذريته صلى الله عليه وسلم مما تواتر عنه ذلك؛ فلا يسوغ العدول عنه ولا الالتفات إلى غيره ". انتهى.

وقال محمد البرزنجي في كتابه "الإشاعة": "أحاديث وجود المهدي وخروجه آخر الزمان وأنه من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد فاطمة رضي الله عنها بلغت حد **التواتر المعنوي**؛ فلا معنى لإنكارها". انتهى.

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني في كتابه "التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح": "الأحاديث الواردة في المهدي متواترة بلا شك ولا شبهة، بل يصدق وصف التواتر على ما هو دونها على جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول، وأما الآثار عن الصحابة المصرحة بالمهدي؛ فهي

---

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم محمد أبو شهبة ص/٢١٤

كثيرة أيضا، لها حكم الرفع؛ إذ لا مجال للاجتهاد في مثل ذلك". انتهى.

وقال الشوكاني أيضا: "الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة." [1]

"كما زعمه الحاكم، بل قد روي عن ابن معين أنه وثقه، ولكن من الرواة من حدث به عنه عن أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري مرسلا، وذكر ذلك شيخنا في "التهذيب" عن بعضهم أنه رأى الشافعي في المنام وهو يقول: كذب علي يونس بن عبد الأعلى، ليس هذا من حديثي".

قال ابن كثير: "قلت: يونس بن عبد الأعلى الصدفي من الثقات، لا يطعن فيه بمجرد منام، وهذا الحديث فيما يظهر ببادي الرأي مخالف الأحاديث التي أوردناها في إثبات مهدي غير عيسى ابن مريم، إما قبل نزوله كما هو الأظهر، وإما بعده، وعند التأمل لا ينافيها، بل يكون المراد من ذلك أن المهدي حق المهدي هو عيسى ابن مريم، ولا ينفي ذلك أن يكون غيره مهديا أيضا. والله أعلم ". انتهى كلامه.

وقال السفاريني في كتابه "لوائح الأنوار البهية": "قد كثرت الأقوال في المهدي، حتى قيل: لا مهدي إلا عيسى، والصواب الذي عليه أهل الحق أن المهدي غير عيسى، وأنه يخرج قبل نزول عيسى عليه السلام، وقد كثرت بخروجه الروايات، حتى بلغت حد **التواتر المعنوي**، وشاع ذلك بين علماء السنة، حتى عد من معتقداتهم ... ".

إلى أن قال: "وقد روي عن بعض الصحابة بروايات متعددة، وعن التابعين من بعدهم، ما يفيد مجموعه العلم القطعي؛ فالإيمان بخروج المهدي واجب كما هو مقرر عند أهل العلم، ومدون في عقائد أهل السنة والجماعة ". انتهى.

وقال الشوكاني في كتابه "التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح ": "وأما حديث أنس الذي أخرجه ابن ماجه والحاكم في "المستدرك" بلفظ: «لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدبارا، ولا الناس إلا»." [2]

"قلنا: إن شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يقسم الأخبار إلى متواتر وآحاد، ويقسم المتواتر إلى لفظي ومعنوي، ويمثل للمتواتر اللفظي بحديث: ((من كذب ..)) ويمثل **بالتواتر المعنوي** في كل مقام ما يناسبه، ففي منهاج السنة مثلا يمثل للمتواتر المعنوي بأي شيء؟ فضائل أبي بكر وعمر متواترة تواترا معنويا، ويذكر الآحاد ويتكلم عن الآحاد، وما يفيد خبر الواحد على ما سيأتي، المقصود أن مثل هذه الأمور

---

(١) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة التويجري، حمود بن عبد الله ٢/ ٢٩١

(٢) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة التويجري، حمود بن عبد الله ٢/ ٣٠٩

اصطلاحات لا تغير من الواقع شيء، وهنا نقول: لا مشاحاة في الاصطلاح، يعني كون الاسم لا يوجد عند المتقدمين لكن إذا كانت تسنده لغة العرب، ويسوده الواقع، ولم ينص المتقدمون على ما يخالفه ويعارضه لا مانع من اعتماده.

إذا كان أهل العلم جروا على اصطلاحات فيها ما يخالف بعض النصوص، وتواطؤا عليها واستعملوها من غير نكير، اصطلحوا على أن المكروه ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، لكن لو استعرضنا النصوص ماذا تعني؟ ما معنى المكروه في النصوص الشرعية؟ كثير من النصوص تدل على أن المكروه محرم، بل من المحرمات الشديدة ﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها﴾ [(٣٨) سورة الإسراء] وفيه ما فيه من العظائم، ولذا الإمام أحمد من ورعه يستعمل ما جاءت النصوص بأنه مكروه على الكراهة.

بعض الاصطلاحات درج خيار الأمة وعلماء الأمة وأتباعهم على ما يرى في بادئ الرأي أنه معارض للنص "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر من رمضان" فرض هذا كلام الصحابي، يقول الحنفية: زكاة الفطر واجبة وليست بفرض، على اصطلاحهم الذي قعدوه.." [١]

"المقصود أن هذه لوثة ولا يوافق على هذا لا يوافق على هذا، لكن الذي جرنا إلى الكلام عليه وجود هذه المسألة وتكلم عليها، فنقول: إفادة الخبر المتواتر العلم إنما جاءت بالتدريج كنمو الصبي ونمو النبات، وما أشبه ذلك.

عن مثلهم رووا بلا امتراء ... .

بلا مرية ولا شك.

. . . . من ابتدا الإسناد لانتهاء

يعني من أول الإسناد إلى آخره ما يكون جمع بالصفة المذكورة عن شخص واحد أو اثنين أو ثلاثة لا يتصفون بالوصف المذكور عن غيرهم، لا، لا بد من ابتدا الإسناد لانتهاء.

واستند انتهاؤهم للحس لا ... محض اقتضاء العقل وانضاف إلى

ذلك أن يصحب ذاك الخبرا ... إفادة العلم اليقين لا مرا

هذا هو المتواتر.

فقد يجي في لفظه التواتر ... وجاء في معناه وهو الأكثر

الناظم -رحمة الله عليه- في هذا البيت يبين أنهم قسموا المتواتر إلى قسمين، ما تواتر لفظه ومعناه، ومثل

---

(١) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون عبد الكريم الخضير ٢٥/٢

له أهل العلم بحديث: ((من كذب)) وما تواتر في معناه فقط بأن يرد نصوص كثيرة من جهات ومن طرق، وعن جمع من الرواة من الصحابة فمن دونهم تقرر شيئا واحدا بألفاظ مختلفة، وبمناسبات متعددة، كما جاء في الحوض مثلا، ما جاء في الحوض، حديث الشفاعة متواتر، فضائل أبي بكر، فضائل عمر، فضائل علي -رضي الله عنه-، هناك تواتر قدر مشترك.

مثال حسي: جاء شخص وقال: أعطاني فلان شيك بمائة ألف، ثم جاء ثاني قال: والله أعطاني فلان سيارة جديدة، وجاء ثالث قال: والله أعطاني فلان قطعة أرض هو نفسه، وجاء رابع وقال: والله أعطاني فلان كذا، أعطاهم مبالغ يعني، يعني ألا تجزم النفوس بأن هذا الشخص متصف بصفة الكرم، يعني جاءت هذه الوقائع ما تقرر قضية واحدة، تقرر قضايا متعددة، لكنها بمجموعها مصبها واحدة، فهذا تواتر القدر المشترك، وهو **التواتر المعنوي**، هذا الذي يقرره أهل العلم في تقسيم المتواتر.." [١]

"إذن ماذا نقول في إفادة المتواتر العلم مع أننا لا نجزم بأنه أفادنا العلم حتى يبلغ العدد المطلوب؟ والعدد المطلوب لا يمكن توافره إلا مع إفادة العلم، قالوا: إن مثل هذه الأمور يمكن أن يرتب بعضها على بعض، يعني تنامي العدد إلى أن يفيدنا العلم تنامي هذا العدد مثل نمو النبات، يعني أنت لو قيل لك: هذه خمسة أكواب اشربها من هذا النوع، تقول: أنا لا أطيق، كيف تحكم أنك لا تطيق وأنت ما بعد شربت؟ لأنها جرت العادة أنك لا تطيق مثل هذا، يعني أنت لا تدري أنك لا تطيق حتى تشرب، صح وإلا لا؟ يعني يجاب لك صحن لعشرة أنفار ويقال لك: كل، تقول: لا أطيق، أنت أخبرت عن شيء ما بعد صار، لكن مثل هذه الأمور ومنها إفادة المتواتر العلم إنما جرت بها العادة من غير نظر إلى عدد معين، ومثل هذا لو قيل لك: اشرب خمسة كيسان، أو خمس علب من المشروبات، قلت: أنا والله لا أطيق، طيب جرب، ليش تحكم على شيء ما بعد صار؟ هذه أمور يدركها الإنسان بالعادة والتجربة.

. . . . كمتن (من كذب) ... ففوق ستين رووه. . . . .

أكثر من ستين صحابي رووا هذا الخبر، كما ذكر ذلك ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات، "والعجب" يعني مما يتعجب منه.

بأن من رواته للعشره ... .

العشرة المبشرين بالجنة رووا اتفقوا أو اجتمعوا على رواية هذا الحديث، وهذا متواتر كما يقول أهل العلم لفظا ومعنى ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) هذا متواتر يسمونه تواتر لفظي، وهناك **التواتر**

---

(١) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون عبد الكريم الخضير ٣/١٣

المعنوي الذي سبقت الإشارة إليه، وهو أن تَوارد أحاديث كثيرة في مناسبات عديدة على موضوع واحد، كأحاديث رفع اليدين في الدعاء، أحاديث الحوض، أحاديث المهدي عند بعضهم أوصلها إلى حد التواتر، أحاديث المسح على الخفين، أحاديث كثيرة تواترها معنوي، فضائل أبي بكر وعمر، فضائل الصحابة عموما كلها متواترة.

بأن من رواته لـلعشره ... وخص بالأمرين فيما ذكره

الشيخ عن بعضهم. . . . .

الشيخ من هو؟

طالب:. . . . .

نعم.

كقال أو أطلقت لفظ الشيخ ما ... أريد إلا ابن الصلاح مبهما

نعم الشيخ يقول: المراد به ابن الصلاح.." (١)

". . . . ... وخص بالأمرين فيما ذكره

الشيخ عن بعضهم. . . . .

خص بأن رواته بلغوا هذا العدد، وخص بأن منهم العشرة.

. . . . قلت: بلى ... (مسح الخفاف) وابن مندة إلى

يقول: مسح الخفين ثبت من طريق أربعين، وقيل: سبعين من الصحابة، وفيهم العشرة، يعني هذا لا يختص بحديث من كذب.

. . . . قلت: بلى ... (مسح الخفاف) وابن مندة إلى

عشرتهم (رفع اليدين) نسبا ... .

حديث رفع اليدين في الدعاء من **التواتر المعنوي**، ابن منده قال: إنه ممن رواه رفع اليدين بالدعاء، ممن رواه العشرة المبشرين بالجنة، لكن هل المراد به رفع اليدين في الدعاء أو في الصلاة؟ إيش قال عندكم الشارح؟

طالب:. . . . .

لا ما يلزم خطبة، لكنه رفع اليدين في الدعاء عموما، أو في الصلاة اللي هي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٩/٤٠

ويش قال الشارح؟

طالب: . . . .

رفع اليدين، يعني رفع اليدين في الدعاء فيه أحاديث كثيرة جمعت في أجزاء.

طالب: قال هنا: وذكره البخاري.

ويش هو؟

طالب: . . . .

أيه؟

طالب: . . . .

إيه، رفع اليدين في إيش؟

طالب: . . . .

فاهم هذا، أنت تقول هذا وأنا أقول هذا، وأنا أبديت الاحتمالين.

طالب: . . . .

إيه خلاص ما دام ما جزم. . . . .

طالب: . . . .

هذا من الدعاء، هذا فرد من أفراد الدعاء، لكن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام عند الركوع وعند الرفع منه يحتمل.

. . . . وابن مندة إلى

عشرتهم (رفع اليدين) نسبا ... .

السيوطي له رسالة اسمها: (فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء).

. . . . نسبا ... جونيفوا عن مائة من كذبا

يعني ابن الجوزي قال: اثنين وستين صحابي، وبعضهم قال: إنه زاد على المائة ممن رواه من الصحابة وعدوهم، بل قالوا: مائة واثنين، بدل اثنين وستين.

طالب: . . . .

أيوه؟

طالب:. . . . ." (١)

"تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد إيش المحظور منه؟ المحظور شيء واحد وهو أن خبر الواحد عند المبتدعة لا يثبت به عقائد، فنفي كثير من مسائل الاعتقاد بهذه الحجة أنه خبر واحد وخبر الواحد .. ، نقول: لا، خبر الواحد تثبت به الحجة، ويقبل في العقائد والأحكام وغيرها، وهو خبر آحاد، نسميه آحاد ولا نلتزم باللازم الباطل.

شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- وهو من أئمة أهل السنة، ومن أشد الناس على البدع والمبتدعة، يقسم الأخبار إلى متواتر وآحاد، ويمثل بالأمثلة نفسها التي يمثل بها أهل العلم، مثل للمتواتر بحديث: ((من كذب)) ويمثل به أهل العلم متواتر لفظي.

ومثل للمتواتر المعنوي بفضائل أبي بكر وعمر، قال: متواترة **تواتر معنوي**، بدل من أن يمثل بأحاديث الحوض والشفاعة والمسح على الخفين مثل بمثال يناسب الكتاب الذي يتحدث فيه، مثل بفضائل أبي بكر وعمر، قال: متواترة **تواتر معنوي**، إذا شيخ الإسلام يقسم الأخبار إلى متواتر وآحاد، ويمثل بأمثلة يمثل بها أهل العلم، لا نختلف مع شيخ الإسلام أن فضائل أبي بكر وعمر متواترة **تواتر معنوي**، يعني مفرداتها آحاد، لكن بمجموعها متواترة **تواتر معنوي**.

فلا محظور من أن نقسم الأخبار إلى متواتر وآحاد، وسيأتي مزيد بسط لذلك عند الكلام على المتواتر والآحاد -إن شاء الله تعالى-.

أقول: أكثر ما يخاف من استعمال بعض المصطلحات الالتزام بلوازمها الباطلة عند المخالفين من المتكلمين كقولهم: إن الآحاد لا يفيد إلا الظن، والعقائد لا تثبت بالآحاد تعبا لذلك، وسيأتي ما يفيده خبر الواحد -إن شاء الله تعالى-، وأنه إذا تجرد عن القرائن لا يفيد إلا الظن، ومع كونه لا يفيد إلا الظن يجب العمل به، وتثبت به العقائد، وتثبت به الأحكام والفضائل وغيرها من فروع الشرع.." (٢)

"المشهور والمعروف عند أهل العلم أن المتواتر ينقسم إلى قسمين: متواتر لفظي **ومتواتر معنوي**، أو تواتر لفظي **وتواتر معنوي**، ومثلوا للمتواتر اللفظي وما تواتر لفظه ومعناه بحديث: ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) **التواتر المعنوي** ما تواتر معناه دون لفظه تأتي وقائع كثيرة تدل على شيء واحد

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٠/٤٠

(٢) شرح نخبة الفكر عبد الكريم الخضير ١٩/١

لكنها بألفاظ وصيغ مختلفة.

هذا هو **التواتر المعنوي** وإن اختلفت الألفاظ، ومثلوا لذلك بأحاديث رفع اليدين بالدعاء والحوض والرؤية وغيرها، ومثل له شيخ الإسلام -كما ذكرنا سابقا- بأحاديث فضائل أبي بكر وعمر هي متواتر تواترا معنويا، هذا المعروف من التقسيم عند أهل العلم للمتواتر، محمد أنور الكشميري له كتاب شرح للبخاري اسمه: (فيض الباري) مطبوع في أربعة مجلدات وهو كتاب فيه فوائد، فيه فوائد ولطائف ونكات، (فيض الباري) محمد أنور الكشميري، وفي طبعته الأولى وزع كمية كبيرة جدا منه على نفقة الملك عبد العزيز، لكن هذا الكتاب فيه مسألة خفيت على من أشار على الملك بتوزيعه، وهي أنه رمى الشيخ محمد بن عبد الوهاب بشيء من الغفلة، وعلى كل حال الكتاب مفيد، على ما فيه لكنه مفيد، هذا الكتاب أو هذا المؤلف الذي صنف هذا الكتاب قسم المتواتر إلى أربعة أقسام: فذكر التواتر اللفظي وسماه: تواتر الإسناد، ذكر **التواتر المعنوي** وسماه: تواتر القدر المشترك، ذكر قسما ثالثا من أقسام المتواتر، وقال عنه: إنه تواتر الطبقة، تواتر الطبقة، وقال: كتواتر القرآن الكريم، فقد تواتر على البسيطة شرقا وغربا درسا وتلاوة وحفظا، قراءة وتلقاه الكافة عن الكافة، طبقة عن طبقة إلى حضرت صاحب الرسالة، تواتر الطبقة، وهناك قسم رابع ذكره صاحب فيض الباري وأسماه: تواتر العمل والتوارث، تواتر العمل والتوارث، وهو أن يعمل به في كل قرن من عهد صاحب الشريعة إلى يومنا هذا جم غفير من العاملين، بحيث تحيل العادة تواطئهم على الكذب كأعداد الصلوات الخمس.." (١)

"تواتر عند أهل الحديث **تواتر معنوي** حديث الحوض والشفاعة، وقد تخفى على بعض الناس من المسلمين وهي متواترة، والمتواتر حكمه إفادة العلم القطعي على خلاف بينهم هل يفيد العلم النظري أو الضروري؟ هل يحتاج إلى نظر واستدلال أو لا يحتاج؟ المقصود أنه كما قال الحافظ -رحمه الله تعالى- هذه الأمور نسبية.

"فقد يشتهر عند أهل الحديث ويتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية" قد يستفيض حديث يتداوله الأدباء وهو لا يعرف حتى عند أهل الحديث، حديث يشتهر عند الفقهاء لا يعرفه أهل الحديث، حديث يشتهر عند النحاة لا يعرفه أهل الحديث وهكذا، أهل الحديث لا يعرفونه، "ثم قد يكون المشهور متواترا أو مستفيضا" المشهور له حقيقة تميزه عن المتواتر، وإن كان المشهور والمستفيض عند أكثر العلماء بمعنى واحد، لكن المتواتر له حقيقة وحد يميزه عن غيره، قد يكون المشهور مستفيضا صحيح، والمستفيض مشهورا صحيح،

---

(١) شرح نخبة الفكر عبد الكريم الخضير ١٩/٢

لكن قد يكون المشهور متوترا يمكن وإلا لا؟ إلا إذا قصد به الشهرة على الألسنة، يعني الشهرة غير الاصطلاحية.." (١)

"وقال الطبرسي: "إن ملاحظة السند في تلك الأخبار الكثيرة توجب سد باب **التواتر المعنوي** فيها، بل هو أشبه بالوسواس الذي ينبغي الاستعاذة منه"١.

فإذا كانت هذه الروايات وصلت عندهم إلى تلك الدرجة، فكيف يجرؤ أولئك على إنكار القول بتحريف القرآن وإنكار نسبة ذلك إلى عقيدة الشيعة.

وإذا أضفنا إلى ذلك أن أولئك الذين أنكروا نسبة هذا إلى الشيعة وأنكروا تواتره فضلا عن صحته أنهم أقروا بأنفسهم في مواضع أخرى وهم يتخبطون بين الإنكار تقية والاعتراف عقيدة، أقروا بالقطع بصحة بعض الروايات في تحريف القرآن، فقال الخوئي مثلا عن تلك الروايات: "إلا أن كثرة الروايات تورث القطع بصدور بعضها عن المعصومين –عليهم السلام– ولا أقل من الاطمئنان بذلك وفيها ما روي بطرق معتبر، فلا حاجة بنا إلى التكلم في سند كل رواية بخصوصها"٢.

ولا ندري لم يزعم محمد جواد مغنية٣ أن القول بسلامة القرآن من الزيادة والنقصان "اليوم أصبح هذا القول ضرورة من ضرورات الدين وعقيدة لجميع المسلمين، إذ لا قائل بالنقيصة لا من السنة ولا من الشيعة، فإثارة هذا الموضوع والتعرض له في هذا العصر لغو وعبث أو دس وطعن على الإسلام والمسلمين"؟ ٤.

ولا ندري لم يزعم هذا وهو ممن لا يخفى عليه الحق في تلك القضية، لا تخفى عليه أبدا تلك المؤلفات لعلماء الشيعة في عصرنا هذا التي أفردوها لهذه الفرية وهذا الزعم؟

---

١ فصل الخطاب: ورقة ١٢٤.

٢ البيان في تفسير القرآن: الحوئي ص٢٢٦.

٣ هو: محمد جواد مغنية العاملي: من علماء الشيعة الإمامية، ولد سنة ١٣٢٢/ ١٩٠٤م في طيردبا "قضاء صور" بلبنان، وتعلم بالنجف وعاد فسكن بيروت ومات فيها، ودفن بالنجف ١٤٠٠/ ١٩٧٩م. وله عدد كبير من المؤلفات منها: التفسير الكاشف في سبعة مجلدات، والتفسير المبين في مجلد كبير على هامش

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٤/٥

القرآن الكريم.

٤ الشيعة في الميزان: محمد جواد مغنية ص٥٨.." [1]

"ومن أمثلة المتواتر: حديث: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ بضع وسبعون صحابيا.

وحديث "نزل القرآن على سبعة أحرف". رواه سبع وعشرون صحابيا١.

هذا ولا يشترط في رواة المتواتر، ما يشترط في رجال الصحيح أو الحسن من العدالة والضبط، بل العبرة بكثرتهم كثرة تجعل العقل يحكم باستحالة تواطئهم على الكذب. حتى لو أخبر أهل بلدة كفار أنهم رأوا بأعينهم حريقا كبيرا في بلدتهم أو انفجارا حصل العلم اليقيني بصدقهم.

ومن هنا قرر المحدثون أن هذا النوع لا يدخل في مصطلح الحديث، وليس من صناعة هذا العلم، لأن هذا العلم يبحث فيه عما يوصل إلى صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه، والمتواتر لا يحتاج فيه إلى البحث، لأن العمدة فيه على كثرة تحصل العلم اليقيني، وهو أمر ضروري فطري يحصل لكل سامع دون حاجة إلى البحث والنظر. ولذلك فإننا نجد الترمذي يخرج حديث "من كذب علي" ويقول فيه: "حسن صحيح" ولا يذكر أنه متواتر.

أقسام المتواتر:

يقسم العلماء الحديث المتواتر إلى قسمين: متواتر لفظي، **ومتواتر معنوي**.

أما المتواتر اللفظي: فهو ما تواترت روايته على لفظ واحد يرويه كل الرواة، كحديث "من كذب علي ... " المذكور.

---

١ أوضح تواتره في بحث قيم موسع الشقيق الدكتور حسن ضياء الدين عتر في رسالة: "الأحرف السبعة في القرآن ومنزلة القراءات منها" ص٦٥-٦٦ ومواضع أخرى.." [2]

"صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل ٣٣٤

تجب الصلاة على الغلام إذا عقل ٣٠٠

تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر ٣١٤

---

(١) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر فهد الرومي ١/٢٠١

(٢) منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر ص/٤٠٥

السلام قبل الكلام ٤٣١

سمع الحسن من أبي هريرة ٣١١

شبك بيدي أبو القاسم ٣٥٥

الشهر تسع وعشرون ٤١٩

ص-ض- ط:

صل قائما فإن لم تستطع ٣٣٣

صلى إلى عنزة ٤٤٦

صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ٤٠٠." [١]

"من طرقهم؛ يقول: "إن ملاحظة السند في تلك الأخبار الكثيرة توجب سد باب **التواتر المعنوي** فيها بل هو أشبه بالوسواس الذي ينبغي الاستعاذة منه" (١) .

والخوئي مرجع الشيعة في العراق وغيره اليوم يقول: "إن كثرة الرويات (رواياتهم في تحريف القرآن) من طريق أهل البيت تورث القطع بصدور بعضها عن المعصومين، ولا أقل من الاطمئنان بذلك، وفيها ما روي بطريق معتبر" (٢) .

وبعد هذه الاعترافات من أساطين التشيع وشيوخه هل يشك أحد يقرأ هذه الدعاوى العريضة في أن القوم قد وقعوا في درك مظلوم وفي مستنقع آسن؟ وكم يتألم المسلم وهو يقرأ مثل هذه الكلمات المظلمة، وكم يشفق على قوم اعتمدوا في دينهم على كتب حوت هذا "الغثاء" وركنوا في أمرهم على شيوخ يجاهرون بهذا الكفر قد باعوا أنفسهم للشيطان، وجعلوا نواصيهم بيده. ولكن هل الشيعة كلهم على هذا الطريق المظلم؟ وهل هم جميعا قالوا بهذا الكفر والإلحاد؟ هذا م ا سنتحدث عنه في الفقرة التالية:

هل الشيعة جميعا تعتقد صحة هذه الروايات وتقول بتواترها؟

وبعدما رأينا أن معظم كتب الشيعة سقطت في هذه الهوة المظلمة، وعرضنا لشيء من مضامين هذه الروايات مما تتضح به صورتها وتتبين به حقيقتها، ثم حاولنا التعرف على القدر الكمي، والوزن الإسنادي لهذه الروايات، ورأينا أن مهندسي التشيع عملوا جاهدين على الوضع والزيادة لأخبار هذه الأسطورة عبر القرون، حتى اعترف طائفة من شيوخهم المعتبرين عندهم باستفاضتها وتواترها، وأنه لا ينبغي لذلك النظر في أسانيدها.. فهل جميع شيوخ الاثني عشرية يتفقون معهم في هذا الحكم؟

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر ص/٥٠٤

يقول شيخهم المفيد (ت٤١٣هـ) في كتابه أوائل المقالات وهو من كتبهم

---

(١) فصل الخطاب – الورقة ١٢٤ (النسخة المخطوطة)

(٢) الخوئي/ البيان ص ٢٢٦." [(١)]

"ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " الأحاديث التي يحتج بها على خروج المهدي أحاديث صحيحة رواها أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم " (١) .

ويقول الحافظ ابن كثير: " فصل في ذكر المهدي الذي يكون في آخر الزمان، وهو أحد الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، وليس بالمنتظر الذي تزعم الروافض وترتجي ظهوره من سرداب في سامرا، فإن ذاك ما لا حقيقة له ولا عين ولا أثر. . . وأما ما سنذكره فقد نطقت به الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه في آخر الدهر، وأظن ظهوره يكون قبل نزول عيسى ابن مريم كما دلت على ذلك الأحاديث " (٢) .

ويقول العلامة محمد السفاريني في المهدي: " وقد كثرت بخروجه – أي المهدي – الروايات حتى بلغت حد **التواتر المعنوي** وشاع ذلك بين علماء السنة، حتى عد من معتقداتهم " (٣) .

ويقول أيضا: " وقد روي عمن ذكر من الصحابة وغير من ذكر منهم رضي الله عنهم بروايات متعددة وعن التابعين من بعدهم ما يفيد بمجموعه العلم القطعي، فالإيمان بخروج المهدي واجب، كما هو مقرر عند أهل العلم، ومدون في عقائد أهل السنة والجماعة " (٤) .

ويقول العلامة محمد البرزنجي في كتابه – الإشاعة لأشراط الساعة –: " قد علمت أن أحاديث المهدي وخروجه آخر الزمان وأنه من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد فاطمة عليها السلام بلغت حد **التواتر المعنوي** فلا معنى لإنكارها " (٥) .

---

(١) منهاج السنة النبوية: (٤ / ٩٥) .

(٢) النهاية في الفتن والملاحم: (١ / ٤٩) .

(٣) لوامع الأنوار البهية: (٢ / ٨٤) .

---

(١) أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية – عرض ونقد – ناصر القفاري ٢٧٤/١

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الإشاعة في أشراط الساعة (٢٣٦) .." [1]

"ويقول العلامة محمد صديق خان بن حسن القنوجي (١) في كتابه – الإذاعة لما كان ويكون بين يدي الساعة –: " الأحاديث الواردة في المهدي على اختلاف رواياتها كثيرة جدا تبلغ حد **التواتر المعنوي**، وهي في السنن وغيرها من دواوين الإسلام من المعاجم والمسانيد " (٢) .

وقال العلامة الشوكاني: " الأحاديث في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر التي أمكن الوقوف عليها منها خمسون حديثا، فيها الصحيح والحسن والضعيف المنجبر، وهي متواترة بلا شك وشبهة، بل يصدق وصف التواتر على ما دونها في جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول، وأما الآثار عن الصحابة المصرحة بالمهدي فهي كثيرة أيضا، لها حكم الرفع؛ إذ لا مجال للاجتهاد في مثل ذلك " (٣) .

وقال العلامة محمد بن جعفر الكتاني (٤) " والحاصل أن الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة، وكذا الواردة في الدجال وفي نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام " (٥) .

ويقول العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي: " واعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل

---

(١) هو أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن خان القنوجي، ولد في بريلي، وتعلم في الهند، قرأ وكتب كثيرا، وله مصنفات كثيرة منها: الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة، الروضة الندية في شرح الدرة البهية، والدين الخالص، وغيرها، توفي سنة ١٣٠٧ هـ. انظر: الأعلام للزركلي: (٦ / ١٦٧ – ١٦٨) .

(٢) الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة: ١١٢ – ١١٣.

(٣) التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح. ورقة: (٤، ٥) .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الفاسي، مؤرخ ومحدث، ولد في فاس بالمغرب، ورحل في طلب العلم، له عدة مصنفات منها: نظم المتناثر من الحديث المتواتر، توفي سنة ١٣٤٥ هـ. انظر: الأعلام (٦ / ٧٢ – ٧٣) .

(٥) نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ١٧٤.." [2]

---

(١) أشراط الساعة عبد الله بن سليمان الغفيلي ص/٨٥

(٢) أشراط الساعة عبد الله بن سليمان الغفيلي ص/٨٦

"من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولي على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدي، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على إثره، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال، أو ينزل معه فيساعده على قتله، ويأتم بالمهدي في صلاته.

وخرج أحاديث المهدي جماعة من الأئمة منهم: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبزار، والحاكم، والطبراني، وأبو يعلى الموصلي، وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل: علي، وابن عباس، وابن عمر، وطلحة، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وأم حبيبة، وأم سلمة، وثوبان، وقرة بن إياس، وعلي الهلالي، وعبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنهم (١) .

ويقول سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – ما ملخصه: " أمر المهدي معلوم، والأحاديث فيه مستفيضة، بل متواترة متعاضدة، وقد حكى غير واحد من أهل العلم تواترها، وتواترها **تواتر معنوي**، لكثرة طرقها، واختلاف مخارجها وصحابتها ورواتها وألفاظها، فهي بحق تدل على أن هذا الشخص الموعود به أمره ثابت وخروجه حق، وهو محمد بن عبد الله العلوي الحسني من ذرية الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وهذا الإمام من رحمة الله عز وجل بالأمة في آخر الزمان، يخرج فيقيم العدل والحق، ويمنع الظلم والجور، وينشر الله به لواء الخير على الأمة عدلا وهداية وتوفيقا وإرشادا للناس.

وقد اطلعت على كثير من أحاديثه فرأيتها كما قال الشوكاني وغيره، وكما قال ابن القيم وغيره: فيها الصحيح، وفيها الحسن، وفيها الضعيف المنجبر، وفيها أخبار موضوعة، ويكفينا من ذلك ما استقام سنده، سواء كان صحيحا لذاته أو لغيره، وسواء كان حسنا لذاته أو لغيره، وهكذا الأحاديث الضعيفة إذا

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١ / ٣٦١) .." [١]

"خروج المهدي أحاديث صحيحة، رواها أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم" انتهى.

واسم المهدي: محمد بن عبد الله، من ولد الحسن بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، يخرج في آخر الزمان، وقد امتلأت الأرض جورا وظلما، فيملؤها عدلا وقسطا.

قال العلامة السفاريني: "قد كثرت الأقوال في المهدي حتى قيل: لا مهدي إلا عيسى، والصواب الذي عليه أهل الحق أن المهدي غير عيسى، وأنه يخرج قبل نزول عيسى عليه السلام، وقد كثرت بخروجه الروايات حتى بلغت حد **التواتر المعنوي**، وشاع ذلك بين علماء السنة حتى عد من معتقداتهم ... " انتهى.

---

(١) أشراط الساعة عبد الله بن سليمان الغفيلي ص/٨٧

أقول: وقد انقسم الناس في أمر المهدي إلى طرفين ووسط:

فالطرف الأول: من ينكر خروج المهدي؛ مثل بعض الكتاب المعاصرين الذين ليس لهم خبرة بالنصوص وأقوال أهل العلم، وإنما يعتمدون على مجرد آرائهم وعقولهم.

والطرف الثاني: من يغالي في أمر المهدي من الطوائف الضالة، حتى ادعت كل طائفة لزعيمهم أنه المهدي المنتظر؛ فالرافضة تدعي أن المهدي هو إمامهم المنتظر الذي ينتظرون خروجه من السرداب، ويسمونه محمد بن الحسن العسكري، دخل سرداب سامرا طفلا صغيرا منذ أكثر من ألف سنة، وهم ينتظرون خروجه، والفاطمية يزعمون أن زعيمهم هو المهدي ...

وهكذا كل من أراد التسلط والتغلب على الناس وخداعهم؛ ادعى أنه المهدي المنتظر؛ كما أن من أراد الدجل والاحتيال من الصوفية ادعى أنه من أهل البيت وأنه سيد.

وأما الوسط في أمر المهدي؛ فهم أهل السنة والجماعة، الذين يثبتون." [١]

"خروج المهدي على ما تقضي به النصوص الصحيحة في اسمه واسم أبيه ونسبه وصفاته ووقت خروجه، لا يتجاوزون ما جاء في الأحاديث في ذلك، ولخروجه أمارات وعلامات تسبقه، وذكرها أهل العلم.

قال العلامة السفاريني: "قد كثرت الأقوال في المهدي، حتى قيل: لا مهدي إلا عيسى، والصواب الذي عليه أهل الحق أن المهدي غير عيسى، وأنه يخرج قبل نزول عيسى عليه السلام، وقد كثرت بخروجه الروايات؛ حتى بلغت حد **التواتر المعنوي**، وشاع ذلك بين علماء السنة؛ حتى عد من معتقداتهم ... ".

إلى أن قال: "وقد روي عمن ذكر من الصحابة وغير من ذكر منهم – رضي الله عنهم – بروايات متعددة وعن التابعين بعدهم ما يفيد مجموعة العلم القطعي؛ فالإيمان بخروج المهدي واجب؛ كما هو مقرر عند أهل العلم، ومدون في عقائد أهل السنة والجماعة".

ثم قال السفاريني في بيان سيرته: "قال أهل العلم: يعمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يوقظ نائما، ويقاتل على السنة؛ لا يترك سنة إلا أقامها، ولا بدعة إلا رفعها، ويقوم بالدين آخر الزمان كما قام به النبي صلى الله عليه وسلم؛ يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويرد إلى المسلمين ألفتهم ونعمتهم، يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا".

وقال في وصفه – أيضا –: "ثم يخرج رجل من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، مهدي، حسن

---

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد صالح الفوزان ص/٢٢٦

السيرة، يغزو مدينة قيصر، وهو آخر أمير من أمة محمد، يخرج في زمانه الدجال، وينزل عيسى بن مريم".
قال: "ونقل العلامة الشيخ مرعي في كتابه"فوائد الفكر" عن أبي الحسن محمد بن الحسين؛ أنه قال: قد تواترت الأحاديث واستفاضت بكثرة رواتها عن." [(١)]

"أهل البيت لما قوي على معارضة هذين النصين الصحيحين الصريحين المشهورين بين العلماء.
قال الدهلوي عن الحديث الأول: إنه بلغ درجة الشهرة **والتواتر المعنوي** (١) وكذلك الحديث الثاني (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) مشهور في الأمة وقد تلقاه العلماء بالقبول والتسليم،
ويحفظه الكبير والصغير، وأما ما ذكره من النصوص في دعوى متابعة أهل البيت فالصحيح منها ليس بصريح، والصريح ليس بصحيح كما تقدم بيان ذلك، وغاية ما يمكن أن يقال فيها على فرض الصحة أن تكون مخصصة بالحديثين المتقدمين، اللذين هما أصح وأصرح في أحقية المتابعة.
فتبين بهذا عدم انتفاع الرافضة في تقرير معتقدهم بالأمر بمتابعة أهل البيت لو ثبت، فكيف به مع عدم الصحة والثبوت!!
وأما قول المؤلف: إن أهل السنة اتبعوا سنة عمر في قوله: (حسبنا كتاب الله) .
وقوله أيضا: إنهم اتبعوا سنة الخلفاء الراشدين ... الخ
كلامه.
فهذا مما يمدح به أهل السنة بل إنه من أعظم مناقبهم. حيث اتبعوا سنة الخلفاء الراشدين الذين أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمة بالتمسك بسنتهم والعض عليها بالنواجذ، فهم في الحقيقة متبعون لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي أوصاهم بذلك. وعمر - رضي الله عنه - ثاني الخلفاء الراشدين، وكان ملهما مسددا محدثا قد ثبتت النصوص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمدحه، والثناء عليه في مناسبات كثيرة.
ففي الصحيحين: من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال له: (يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا
فجا إلا سلك فجا غير فجك) . (٢)

---

(١) انظر مختصر التحفة الإثني عشرية ص١٧٤.

---

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد صالح الفوزان ص/٢٢٧

(٢) أخرجه البخاري في: (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن ... الخطاب) ، فتح الباري ٤١/٧، ح٣٦٨٣، ومسلم: (كتاب فضائل ... الصحابة، باب من فضائل عمر - رضي الله عنه - ١٨٦٣/٤، ح٢٣٩٦.." [(١)]

"-لنقل ذلك عنه بعبارات متنوعة، من وجوه متعددة.

- يمتنع في مثلها - في العادة - التواطؤ على الكذب عمدا أو سهوا"١.

فأشار بذلك - رحمه الله - إلى أنه:

١- يرويه جمع كثير (من وجوه متعددة) .

٢- تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

٣- ويحصل به - مع ذلك - العلم الضروري لسامعه.

وقد نص في أثناء كلامه على أن هذا من قبيل **التواتر المعنوي**، وذلك منطبق على الأمثلة التي ساقها.

ثم انتقل - رحمه الله - إلى الكلام عن إفادة هذه الأخبار العلم اليقيني، فقال:

"وإذا كانت العادة العامة والخاصة المعهودة من حال سلف الأمة وخلفها، تمنع التواطؤ على الاتفاق على الكذب ... وتمنع العادة وقوع الغلط فيها: أفادت العلم اليقيني"٢.

هذا فيما يتعلق بالمتواتر.

وأما خبر الآحاد:

لغة: ما يرويه شخص واحد.

---

١ مختصر الصواعق: (٣٥٦/٢) .

٢ مختصر الصواعق: (٣٥٦/٢) .." [(٢)]

"وهو أولها واعلم أن الأحاديث الواردة فيه على اختلاف رواياتها لا تكاد تنحصر-إلى أن قال: ثم الذي في الروايات الكثيرة الصحيحة الشهيرة أنه من ولد فاطمة-إلى أن قال: تنبيه قد علمت أن أحاديث وجود المهدي وخروجه آخر الزمان وأنه من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد فاطمة بلغت حد **التواتر المعنوي** فلا معنى لإنكارها وقال في ختام كتابه المذكور- بعد الإشارة إلى بعض أمور تجري في

---

(١) الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال إبراهيم بن عامر الرحيلي ص/٣٩٧

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٣٤٦/١

آخر الزمان-: وغاية ماثبت بالأخبار الصحيحة الكثيرة الشهيرة التي بلغت **التواتر المعنوي** وجود الآيات العظام التي منها بل أولها خروج المهدي وأنه يأتي في آخر الزمان من ولد فاطمة يملأ الأرض عدلا كما ملئت ظلما".

٣- ومن الذين حكوا تواتر أحاديث المهدي الشيخ محمد السفاريني المتوفى سنة ثمان وثمانين بعد المائة والألف، في كتابه ""لوامع الأنوار البهية"" قال: "وقد كثرت بخروجه-يعني المهدي-الروايات حتى بلغت حد **التواتر المعنوي** وشاع ذلك بين علماء السنة حتى عد من معتقداتهم -ثم ذكر بعض الآثار والأحاديث في خروج المهدي واسماء بعض الصحابة الذين رووها- ثم قال: وقد روي عمن ذكر من الصحابة وغير من ذكر منهم رضي الله عنهم بروايات متعددة وعن التابعين من بعدهم ما يفيد مجموعه العلم القطعي فالإيمان بخروج المهدي واجب كما هو مقرر عند أهل العلم ومدون في عقائد أهل السنة والجماعة".

٤- ومنهم القاضي محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة خمسين بعد المائتين والألف وهو صاحب التفسير المشهور ومؤلف نيل الأوطار قال في كتابه ""التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح"" "والأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها منها خمسون حديثا فيها الصحيح والحسن والضعيف المنجبر وهي متواترة بلا شك ولا شبهة بل يصدق وصف المتواتر على ما هو دونها في جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول وأما الآثار عن الصحابة المصرحة بالمهدي فهي كثيرة جدا لها حكم الرفع إذ لا مجال للإجتهاد في مثل ذلك"، انتهى. وقال في مسألة نزول المسيح صلى الله عليه وسلم: "فتقرر أن الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة والأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه الصلاة والسلام متواترة".

٥- ومنهم الشيخ صديق حسن القنوجي المتوفى سنة سبع بعد الثلاثمائة والألف قال في كتابه الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة "والأحاديث الواردة في المهدي على اختلاف رواياتها كثيرة جدا تبلغ حد **التواتر المعنوي** وهي في السنن وغيرها من دواوين الإسلام من المعاجم والمسانيد-إلى إن قال- لاشك." (١)

"والحاصل أن للحسن في المهدي الولادة العظمى لأن أحاديث كونه من ذريته أكثر وللحسين فيه ولادة أيضا وللعباس فيه ولادة أيضا ولا مانع من اجتماع ولادات وتعددات في شخص واحد من جهات مختلفة وبالله التوفيق. ثم ذكر الشيخ السفاريني رحمه الله أن خمس فوائد تكلم على كل واحدة منها الأولى

(١) عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر عبد المحسن العباد ص/١٣٢

في حليته وصفته والثانية في سيرته والثالثة في علامات ظهوره والرابعة في الإشارة إلى بعض الفتن الواقعة قبل خروجه والخامسة في مولده وبيعته ومدة ملكه ومتعلقات ذلك ثم قال بعد الإنتهاء من الكلام على الفوائد الخمس: "تنبيه قد كثرت الأقوال في المهدي حتى قيل لا مهدي إلا عيسى والصواب الذي عليه أهل الحق أن المهدي غير عيسى وأنه يخرج قبل نزول عيسى عليه سلام وقد كثرت بخروجه الروايات حتى بلغت حد **التواتر المعنوي** وشاع ذلك بين علماء السنة حتى عد من معتقداتهم ثم ذكر بعض الآثار والأحاديث في خروج المهدي واسماء بعض الصحابة الذين رووها ثم قال وقد روي عما ذكر من الصحابة وغير من ذكر منهم رضي الله عنهم روايات متعددة وعن التابعين من بعدهم ما يفيد مجموعة العلم القطعي فالإيمان بخروج المهدي واجب كما هو مقرر عند أهل العلم ومدون في عقائد أهل السنة والجماعة".

وقال الشيخ محمد بشير السهسواني الهندي المتوفى سنة ست وعشرين وثلاثمائة وألف في كتابه صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان قال: "وبعد انقراض قرن الصحابة أتى أمته ما يوعدون من الحوادث والبدع وكلما أحدثت بدعة رفع مثلها من السنة ولكن في قرن التابعين واتباع التابعين لم تظهر البدع ظهورا فاشيا وأما بعد قرن اتباع التابعين فقد تغيرت الأحوال تغيرا فاحشا وغلبت البدع وصارت السنة غريبة واتخذ الناس البدعة سنة والسنة بدعة ولا تزال السنة في المستقبل غريبة إلا ما استثني من زمان المهدي رضي الله عنه وعيسى عليه السلام إلى أن تقوم الساعة على شرار الناس" انتهى.

وقال الشيخ شمس الحق العظيم أبادي المتوفى سنة١٣٢٩ في حاشيته المسماة عون المعبود على سنن أبي داود قال:

"وخرج أحاديث المهدي جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار والحاكم والطبراني وأبو يعلى الموصلي وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرة بن إياس وعلي الهلالي وعبد الله بن الحارث ابن جزء، رضي الله عنهم وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف وقد بالغ." (١)

"بكل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار ومن ذلك إخباره بشأن المهدي، وكتب العقائد عند أهل السنة قد أوضحت ذلك فقد قال الشيخ محمد السفاريني المتوفى سنة ١١٨٨هـ في نظمه لعقيدة السلف المسمى "الدرة المعنية في عقد الفرقة المرضية".

(١) عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر عبد المحسن العباد ص/١٥١

وما أتى بالنص من أشراط ... فكله حق بلا شطاط

منها الإمام الخاتم الفصيح ... محمد المهدي والمسيح

ثم إنه أوضح ذلك في شرحه المسمى بلوامع الأنوار البهية فقال "تنبيه: قد كثرت الأقوال في المهدي حتى قيل لا مهدي إلا عيسى بن مريم والصواب الذي عليه أهل الحق أن المهدي غير عيسى وأنه يخرج قبل نزول عيسى بن مريم عليه السلام وقد كثرت بخروجه الروايات حتى بلغت حد **التواتر المعنوي** وشاع ذلك بين علماء السنة حتى بلغت حد **التواتر المعنوي** وشاع ذلك بين علماء السنة حتى عد من معتقداتهم" ثم ذكر بعض الآثار والأحاديث في خروج المهدي وأسماء بعض الصحابة الذين رووها ثم قال "وقد روي عمن ذكر من الصحابة وغير من ذكر منهم رضي الله عنهم بروايات متعددة وعن التابعين من بعدهم ما يفيد مجموعة العلم القطعي فالإيمان بخروج المهدي واجب كما هو مقرر عند أهل العلم ومدون في عقائد أهل السنة والجماعة" انتهى.

وكما أنه مدون في كتب العقائد عند أهل السنة والجماعة فهو أيضا مدون في كتب العقائد التي تمسك أربابها بمذهب أبي الحسن الأشعري قبل رجوعه إلى عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد تقدم نص كلام الشيخ ملا علي قاري الحنفي الذي هو على مذهب الأشاعرة والذي نقلته من شرحه على الفقه الأكبر وفيه ترتيبه لأشراط الساعة القريبة من قيامها وجعله خروج المهدي أولها وأن عيسى عليه الصلاة والسلام يصلي خلفه وفيه قوله: وفي شرح العقائد: "الأصح أن عيسى عليه الصلاة والسلام يصلي بالناس ويؤمهم ويقتدي به المهدي لأنه أفضل وإمامته أولى" انتهى.

وكذا تقدم في كلام الشيخ عبد الرؤوف المناوي قوله بعد ذكر إئتمام عيسى بالمهدي: "ولا ينافي ما ذكر في هذا الحديث ما اقتضاه بعض الآثار من أن عيسى هو الإمام بالمهدي وجزم به السعد التفتازاني بأفضليته وعلله لإمكان الجمع بأن عيسى يقتدي بالمهدي أولا ليظهر أنه نزل تابعا لنبينا حاكما بشرعه ثم بعد ذلك يقتدي المهدي به على أصل القاعدة من اقتداء المفضول بالفاضل" انتهى.

[التاسع: - ذكر بعض ما يظن تعارضه مع الأحاديث الواردة في المهدي والجواب عن ذلك]

١- تقدم في أثناء كلام الأئمة الذين حكيت كلامهم أن حديث لا مهدي إلا عيسى بن مريم لا يتعارض

مع الأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي لضعفه ولإ مكان الجمع بينها لو صح بأن يكون معناه لا مهدي كاملا معصوما إلا عيسى بن مريم صلى الله عليه." [1]

"النهار، فقولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم استصحبه حذرا منه لئلا يظهر أمره فهذا باطل من وجوه عدة:

أولا: أنه قد علم بدلالة القرآن أن الصديق رضي الله عنه كان مواليا ومحبا للرسول صلى الله عليه وسلم لا معاديا له.

ثانيا: علم **بالتواتر المعنوي** أنه كان محبا للرسول مؤمنا به مختصا به أعظم مما علم من سخاء حاتم وشجاة عنترة، لكن الرافضة قوم بهت حتى أن بعضهم جحدوا أن يكون الصديق والفاروق دفنا في الحجرة النبوية.

ثالثا: إن قولهم هذا في أبي بكر يدل على فرط جهلهم وخاصة بما حصل وقت الهجرة فإن الرسول اختفى هو وأبو بكر في الغار وأرسل المشركون الطلب من الغد في كل فج وجعلوا الدية فيه وفي أبي بكر لمن أتى بواحد منهما، فهذا دليل أنهم كانوا يعلمون أن أبا بكر كان مواليا للمصطفى صلى الله عليه وسلم ومعاديا لهم ولو كان مبطنا لهم على زعم الرافضة لما بذلوا فيه الدية.

رابعا: واما زعمهم أن الآية دلت على نقصه لقوله تعالى: ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ فقولهم هذا ينقض تخرصهم أنه استصحبه حذرا منه لئلا يظهر أمره فإنه إذا كان عدوه وكان مبطنا لأعدائه الذين يطلبونه كان ينبغي أن يفرح ويسر ويطمئن إذا جاء العدو، فإن المشركين جاءوا إلى الغار ومشوا فوقه"١.

"فإن أبا بكر لو كان قاصدا له لصاح بالكفار عند وصولهم إلى باب الغار، وقال لهم: نحن ههنا، ولقال ابنه وابنته، عبد الرحمن وأسماء للكفار نحن نعرف مكان محمد فندلكم عليه، فنسأل الله العصمة من عصبية تحمل الإنسان على مثل هذا الكلام الركيك"٢. ويقال أيضا: لهؤلاء المفترين إن

---

١. انظر منهاج السنة ٤/٢٥٦-٢٦٠، المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي ص/٥٥٤-٥٥٦.

٢. التفسير الكبير للرازي ١٦/٦٨.." [2]

"أمثال هذه الروايات النادرة عند أهل الكتاب وعندنا، بل عند جميع الأمم، وإن بعض الأمراض العصبية التي يصرع أصحابها لابسهم الشيطان فيها أم لا لتشفى بتأثير الاعتقاد وتأثير إرادة الأرواح القوية

---

(١) عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر عبد المحسن العباد ص/١٥٨

(٢) عقيدة أهل السنة في الصحابة لناصر بن علي ناصر بن علي عائض حسن الشيخ ٩٧٥/٣

إذا توجهت إلى الله تعالى سائلة شفاءها، وما نحن بالذين يدارون الماديين أو يبالون بإنكارهم لكل ما لا يثبته الحس لهم، بل نرى أن جملة ما روي عن الأنبياء والعلماء وما اشتهر عند كل الأمم يفيد بمجموعه **التواتر المعنوي** في إثبات أصل المسألة، وما لنا لا نذكر أنه قد وقع لنا من ذلك ما يعده كثير من الناس أمرا عظيما يستبعدون أن يكون من فلتات الاتفاق ونوادر المصادفات.." ثم ذكر بعض ما حدث له من ذلك. ١.

والدجالون الذين يشير إليهم الشيخ رشيد هم عبدة الجن الذين يقيمون الاحتفالات لإرضائهم وهو ما يعرف بالزار. يقول الشيخ رشيد في نفس السياق السابق: "إن مفاسد (الزار) ٢ كثيرة مشهورة في هذه البلاد، وقد وصفناها من قبل في المنار. وسببها اعتقاد الكثيرات من النساء المريضات بأمراض عادية ولا سيما إذا كانت عصبية أن الشياطين قد دخلت في أجسادهن. وأن صانعات الزار يخرجنهم منها بإرضائهم والتقرب إليهم بالقرابين وغيرها. وهذا نوع من عبادة الجن التي كانت في الجاهلية فأزالها الإسلام بإصلاحه، ولما جهل الإسلام في كثير من البلاد وقبائل البدو عادت إلى أهلها ... " ٣.

والذي يريده رشيد رضا من هذا، هو ما أراده في المسألة السابقة، وهو قطع الطرق على الدجالين كما سبق بيانه، فهو لا ينكر دخول الجن في جسد الإنسان، بدليل ما يرويه هو عن نفسه وما حدث له مع أصحاب الصرع، ولكنه يتشدد في إثبات هذه الوقائع لسد باب الشر، فهو كما يقول بلسانه بعدما روى بعض هذه الوقائع: "إنني لم أذكر مثل هذا إلا لأمرين

---

١ تفسير المنار (٨/٣٦٩ ـ ٣٧٠)

٢ سبق تعريف الزار (ص:٥٤٠)

٣ تفسير المنار (٨/ ٣٦٩) ، وانظر: الوحي المحمدي (ص/ ٢٢٢ـ ٢٢٣)." (١)

"قال تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ ١.

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إن الناس يصيرون يوم القيامة جيشا كل أمة تتبع نبيها تقول: يا فلان اشفع يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود"٢.

وروى الترمذي في سننه وحسنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة تامر محمد محمود متولي ص/٦٥٤

في قوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ .

قال: هي الشفاعة٣.

فالمقام المحمود هو الشفاعة العظمى لتفسير النبي صلى الله عليه وسلم الآية الواردة فيه بذلك.

جاء في لوامع الأنوار ما نصه: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم نوع من السمعيات وردت بها الآثار حتى بلغت مبلغ **التواتر المعنوي** وانعقد عليها إجماع أهل الحق من السلف الصالح قبل ظهور المبتدعة لكن هذه الشفاعة العظمى مجمع عليها لم ينكرها أحد ممن يقول بالحشر إذ هي للإراحة من طول الوقوف حتى يتمنون الإنصراف من موقفهم ذلك ولو إلى النار ...

وقد التمس بعض العلماء الحكمة في إلهام الناس التردد إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم قبله ولم يلهموا المجيء إليه لأول وهلة أن ذلك إظهار لفضله عليه الصلاة والسلام وشرفه على رؤوس الخلائق فصلوات الله وسلامه عليه"٤.

النوع الثاني:

شفاعته صلى الله عليه وسلم في أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم فيشفع ليدخلوا الجنة.

النوع الثالث:

شفاعته صلى الله عليه وسلم في أقوام أمر بهم إلى النار فيشفع فيهم أن لا يدخلوها.

١- سورة الإسراء آية: ٧٩.

٢- ٣/١٥١.

٣- ٤/٣٦٥.

٤- ٢/٢٠٨ وانظر شرح النووي على مسلم ٣/٥٦.." [١]

"(إن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - باختلاف القرآن وما أحدثه بعض الظالمين فيه من الحذف والنقصان) (١) ، ويقول عالمهم الطبرسي عن أخبارهم في الطعن في القرآن: (وهي كثيرة جدا حتى قال السيد نعمة الله الجزائري في بعض مؤلفاته كما حكي عنه أن الأخبار الدالة على ذلك تزيد على ألفي حديث) (٢) ، وقال ثقتهم محمد صالح المازندراني (ت ١٠٨١) : (.. وإسقاط بعض القرآن وتحريفه ثبت من طرقنا بالتواتر معنى، كما يظهر لمن تأمل في

---

(١) مباحث العقيدة في سورة الزمر ناصر بن علي عائض حسن الشيخ ص/٣٠٥

كتب الأحاديث من أولها إلى آخرها) (٣) .

وقال شيخهم نعمة الله الجزائري: إن القول بصيانة القرآن وحفظه: (يفضي إلى طرح الأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالة بصريحها على وقوع التحريف في القرآن.. مع أن أصحابنا – رضوان الله عليهم – قد أطبقوا على صحتها والتصديق بها) (٤) .

ويرى عالمهم الطبرسي أنه لا ينبغي عندهم النظر في أسانيدها لتواترها من طرقهم، يقول: (إن ملاحظة السند في تلك الأخبار الكثيرة توجب سد باب **التواتر المعنوي** فيها، بل هو أشبه بالوسواس الذي ينبغي الاستعاذة منه) (٥) .

والخوئي مرجع الشيعة في العراق وغيره – اليوم – يقول: (إن كثرة الروايات – على وقوع التحريف في القرآن – تورث القطع

---

(١) المفيد: «أوائل المقالات» : ص ٩٨.

(٢) الطبرسي: «فصل الخطاب» : ص ١٢٥ (مخطوط) .

(٣) محمد المازندراني: شرح جامع «الكافي» : (٧٦/١١) .

(٤) نعمة الله الجزائري: «الأنوار النعمانية» : (٣٥٧/٢، ٣٥٨) .

(٥) «فصل الخطاب» : الورقة ١٢٤ (مخطوط) .." [1]

---

(١) مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة ناصر القفاري ١٩٠/١